الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية و التجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ..... / 2020

فرع: علوم اقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

مذكرة بعنوان:

دور الرقابة الداخلية في الكشف عن مخاطر منح القروض
دراسة حالة "القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة " CPA"

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص " إقتصاد نقدي و بنكي "

إعـداد الطالبة:
- رحاب جليل

إشراف:
د/سليمان زواري فرحات

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
سنوسي أسامة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
سليمان زواري فرحات	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
قرين ربيع	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
إبراهيم أبو حوق
١٤٢٩

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور سليمان زواري فرحات لتفضله وتكرم بالإشراف على هذه المذكرة مقدما الكثير من التوجيهات والملاحظات التي ساعدتني في انجاز هذا العمل

ولا يفوتني ان اشكر بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة و خاصة مصلحة القروض

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة

إهداء

"أهدي ثمرة هذا العمل"

إلى أبي و أمي أدامهما الله لي

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها إلى أختي الغالية التي كانت لي سندا وعون في إنجاز هذا العمل

إلى أخي العزيز رامي و بـاسم.

الملـخـص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الرقابة الداخلية في الكشف المسبق لمخاطر منح القروض لما لها من فضل في اكتشاف الأخطاء ومواطن الضعف وبالتالي التعرف على أسبابها ومحاولة القضاء عليها حتى لا تعيق نشاط البنوك وذلك بإتباع إجراءات واختيارات مناسبة التي تضمن تحسين وتسهيل سيرورة منح القروض لجلب عدد كبير من الزبائن.

وخلصت الدراسة إلى أن الرقابة الداخلية تعد الرقابة الداخلية جميع السياسات والإجراءات والقوانين التي تتبناها المؤسسة لتحقيق أغراضها لذا يمكن القول أن الرقابة الداخلية ضرورة حتمية في جميع البنوك؛

حيث يكمن الهدف الرئيسي منها ضمان صحة البيانات والمعلومات التي تعتمد عليها الإدارة كأساس في التوجيه والترشيد والحكم في عملية اتخاذ القرار، أما في غياب وجود قواعد وإجراءات صارمة وفعالة من شأنها أن تؤدي إلى الفشل وعدم قدرة البنك على تحقيق أهدافه على النحو المرجو منه.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الداخلية، قروض بنكية، إجراءات منح القروض.

Summary:

This study aims to clarify the role of internal control in the prior detection of the risks of granting loans because of their merits in discovering errors and weaknesses and thus to identify their causes and try to eliminate them so as not to hinder the activity of banks by following appropriate procedures and options that guarantee improving and facilitating the process of granting loans to bring a number Great customer.

The study concluded that internal control considers internal control as all the Policies, procedures and laws that the institution adopts to achieve its objectives. Therefore, it can be said that internal control is an imperative necessity in all banks. The main objective of it is to ensure the correctness of the data and information that the management relies on as a basis for guidance, rationalization and judgment in the decision making process as for the absence of strict and effective rules and procedures that would lead to failure and the bank's inability to achieve its goals as desired.

Key words: internal control, bank loans, loan granting procedures.

فهرس المحتويات

فـهرس المحـتـويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الملخص	VI
فهرس المحتويات	IX-VIII
قائمة الجداول والأشكال	XI
قائمة المصطلحات	XIII
قائمة الملاحق	XV
مقدمـة	أ-د
الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة الداخلية ومخاطر منح القروض	**44-2**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: مدخل عام حول الرقابة الداخلية	**12-3**
المطلب الأول: تعريف الرقابة الداخلية وأهميتها	**4 -3**
المطلب الثاني: خصائص الرقابة الداخلية وأنواعها	**7-5**
المطلب الثالث: أهداف الرقابة الداخلية والأطراف المستفيدة	**12-8**
المبحث الثاني: إجراءات منح القروض في البنوك ومخاطرها	**36-13**
المطلب الأول: إجراءات ومعايير منح القروض	**20-13**
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على منح القروض واعتبارات الواجب مراعاتها	**23-20**
المطلب الثالث: مخاطر منح القروض و الرقابة البنكية عليها	**36-23**
المبحث الثالث: الدراسات السابقة والتعقيب عليها	**43-37**
المطلب الأول: الدراسات العربية	**38-37**
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	**40-39**
المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	**43-40**
خلاصة الفصل الأول	**44**

الفصل الثاني: دور بنك القرض الشعبي الجزائري في الرقابة على طلبات القروض	71-45
تمهيد	46
المبحث الأول: تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري	54-47
المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري	47
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري	49-47
المطلب الثالث: مهام بنك القرض الشعبي الجزائري	49
المطلب الرابع: مدخل عام للوكالة البنكية للقرض الشعبي الجزائري ميلة	54-50
المبحث الثاني:الرقابة الداخلية في البنوك	64-55
المطلب الأول: أجهزة الرقابة الداخلية	56-55
المطلب الثاني: المطابقة بين أنظمة الرقابة الداخلية في النظام رقم 03-02 والأنظمة المعتمدة في الوكالة المستقبلية	58-56
المطلب الثالث: الرقابة الداخلية في القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة 333	64-59
المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض في وكالة ميلة رقم 333	70-65
المطلب الأول: إجراءات العامة لمنح القرض ودراسة البنك له	67-65
المطلب الثاني: تغطية القرض واسترجاعه	70-67
خلاصة الفصل الثاني	71
الخاتمة	75-73
قائمة المراجع	81-77
الملاحق	99-83

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان	الصفحة
01	المطابقة بين أنظمة الرقابة الداخلية في النظام رقم 03-02 والأنظمة المعتمدة في الوكالة المستقبلية	58-57
02	عناصر الرقابة الداخلية في وكالة **CPA** ميلة	62-60
03	الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية في وكالة **CPA** ميلة	62

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	48
02	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة **333**	51

قائمة المصطلحـــات

قائمة المصطلحات:

الاختصارات	المدلول
ASB	Association Swiss Bankers
COSO	the Committee Of Sponsoring Organizations
CPA	Crédit Populaire d'Algérie
CNAS	Caisse National des Assurances Sociales
CASNOS	Caisse Nationale de sécurité sociale des non salariés

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	طلب خطي لطلب القرض	83
02	شهادة الوضعية اتجاه الضرائب	84
03	شهادة اداء المستحقات	85
04	الميزانيات (السنة الاولى+ السنة الثانية+ السنة الثالثة)	86
05	فاتورة تقديرية	87
06	قرار المديرية الجهوية	88
07	رهن رسمي للعتاد المعين	89
08	عملية التامين التي قام بها المقترض على المعدات و التجهيزات المرهونة والتأمين على الحياة	90
09	سندات لامر	91
10	جدول اهتلاك القرض	92
11	الانذار الاول	93
12	الاندار الثالث	94
13	الانذار بالدفع	95
14	محضر امتناع عن الدفع	96
15	عريضة لامر مباشرة الحجز التنفيذي	97
16	محضر الجرد	98
17	اعلان عن البيع بالمزاد العلني مع قبو ل الاطراف المختومة	99

مقدمـة العامة

تمهيد:

إن طبيعة النشاط المصرفي تجعله يتعرض دوما إلى مخاطر عالية بسبب اعتماده على أموال المودعين، ما يستوجب عليه بذل العناية اللازمة للمحافظة عليها من خلال توظيفها في مجالات تحقق عوائد من ناحية، وتوفير السيولة والأمان لهذه الأموال من ناحية أخرى، وكذلك منح القروض تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها البنوك كونها عملية مصحوبة دائما بالمخاطر يصعب التنبؤ بها، وهذا راجع إلى العوامل متعددة خارجة عن إرادة البنوك وإرادة العميل، لذلك لا يمكن لأي بنك مهما كانت درجة حرصه افتراض عدم وجود مخاطر مرتبطة بقروضه التي لاتقتصر مخاطرها على عدم تحقيق البنك العائد المتوقع من القرض بل إنها تمتد إلى خسارة المال المقرض في حد ذاته. أصبح من ضروري قبل منح هذه القروض لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تتمثل في قيام البنك بالتنويع في القروض وفرض ضمانات وفقا أسس مختلفة لتجنب المخاطر التي قد يقع فيها والتزام برسم خطة إقراضية يسترشد بها متخذو القرارات عند النظر في طلبات القروض.

إن الرقابة الداخلية تعد جزءا لا يتجزأ من النظام المصرفي فمعيار قياس نجاح أي بنك يتعلق بمدى قوة وكفاءة أجهزة الرقابة لديه، وهي أحد أهم الإجراءات التي تتخذها البنوك في مواجهة مخاطر منح القروض وتحصيلها بهدف حماية البنك والمتعاملين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية والأفراد، لذلك تعد دراسة وتقييم الرقابة الداخلية في البنوك ذات قدر كبير من الأهمية.

1. إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق جاءت دراستنا هذه لتبين دور الرقابة الداخلية في الكشف المسبق لمخاطر منح القروض في البنوك التجارية وإجراءات التي تضمن لها منح القروض وتحصيلها لذا تمت صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما مدى كفاءة الرقابة الداخلية في الكشف المسبق لمخاطر منح القروض في بنك القرض الشعبي الجزائري _ وكالة ميلة_؟

ويندرج تحت هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهو دور الرقابة الداخلية في البنوك؟
- ماهي مختلف الأخطار التي تهدد عملية منح القروض في البنوك؟
- ماهي الاليات المتبعة في البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة 333 لمنح القروض؟
- هل توجد فعلا في وكالة ميلة 333 رقابة داخلية جادة من شأنها التقليل من مخاطر القروض

2. فرضيات البحث:

ومن أجل الإجابة على الاسئلة الفرعية يتم طرح الفرضيات الآتية:

- **الفرضية الأولى:** الرقابة الداخلية أداة رقابية تقوم بفحص وتدقيق داخل المؤسسة لاكتشاف الأخطاء والانحرافات وذلك بإتباع مجموعة من المعايير وإجراءات.
- **الفرضية الثانية:** لا يمكن للبنك العمل في بيئة خالية من المخاطر في ظل المنافسة الشديدة والعولمة المالية، وهذه المخاطر تختلف باختلاف نوع وحجم ومجال استغلال القرض.
- **الفرضية الثالثة:** يمر منح القرض البنكي في بنك القرض الشعبي الجزائري بمجموعة من الآليات البنكية.
- **الفرضية الرابعة:** توجد في وكالة ميلة رقابة داخلية جادة من شأنها التقليل من مخاطر القروض.

3. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في محاولة إبراز أهمية الرقابة الداخلية باعتبارها أداة إدارية ورقابية لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة للبنوك، كما أنها تساعد على إظهار فعالية الرقابة الداخلية في دعم التسيير الجيد للبنوك من خلال تقديم إرشادات لمتخذي القرارات.

4. أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إظهار الدور الأساسي الذي تؤديه البنوك في تقديم القروض؛
- التأكيد على ضرورة دراسة ملفات طلب القروض قبل منحها؛
- التعرف على إجراءات الرقابة التي يتم تطبيقها من طرف البنك في مجال منح القروض؛
- تحديد مدى فعالية إجراءات الرقابة في مواجهة خطر عدم التسديد؛
- التركيز على أهمية الحصول على المعلومات في الوقت المناسب وفعاليتها في ترشيد قرار منح القروض؛
- التعرف على واقع الرقابة الداخلية وإبراز الدور الذي تلعبه في تحسين مردودية منح القروض البنكية في البنوك؛
- إظهار حاجة المؤسسات البنكية إلى نظام رقابي داخلي يساعدها في كشف النقائص في عملية اتخاذ القرار.

5. دوافع اختيار الدراسة:

تتلخص أهم الدوافع و المبررات في اختيار لهذا الموضوع فيمايلي:

- **الدوافع الذاتية :** تتمثل في:
- الموضوع ضمن التخصص في مجال الاقتصاد النقدي و البنكي؛
- الرغبة و الميول لهذا النوع من الدراسات.

- **الدوافع الموضوعية:** تتمثل في:

– حاجة البنوك التجارية للرقابة لضمان سلامتها؛

– دور الإجراءات الرقابة في الحكم على مدى كفاءة البنوك؛

– توسع مجالات عمل البنوك الذي لم يعد يقتصر على الوظائف التقليدية مما يجعل من ضروري توفر أجهزة رقابة فعالة للكشف عن الخطاء و الانحرافات قبل وقوعها.

6. صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعراقيل، وتمثلت في صعوبة الحصول على المعلومات فيما يخص الجانب التطبيقي، بإضافة إلى انتشار جائحة كورونا.

7. المنهج المستخدم:

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا اختبار صحة الفرضيات التي تمت صياغتها تم اعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،المنهج الوصفي يساعد على الإلمام بالدراسة من خلال التطرق إلى مختلف الجوانب النظرية، أما المنهج التحليلي يزيد من فهم الدراسة أكثر من خلال عرض مختلف البيانات وتحليلها واعتماد على دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة من أجل جمع البيانات والمعلومات ثم تحليلها.

8. هيكل البحث:

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيمه إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

الفصل الأول: نقدم فيه الإطار النظري للدراسة ولإبراز أهمية هذه الدراسة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث يتضمن المبحث الأول عموميات حول الرقابة الداخلية، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءات ومعايير منح القروض البنكية من خلال معرفة العوامل المؤثرة على مدى منح القروض والآليات التي يعتمد عليها البنك أما فيما يخص المبحث الثالث الدراسات السابقة والتعقيب عليها.

الفصل الثاني: تم تقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى كيف تتم الرقابة الداخلية لكشف المخاطر عن طريق التعرف على أجهزة الرقابة لديها والمبحث الثالث كيفية تتم دراسة ملفات طلب القروض.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة الداخلية ومخاطر منح القروض.

تمهيد:

تطور مفهوم الرقابة الداخلية نتيجة لتوسع حجم ونشاط البنوك وكذا التطور التكنولوجي، مما أدى إلى ضرورة إعطاء اهتمام كبير إلى الرقابة الداخلية في البنوك.

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك التجارية بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة وعملية ذاتية ينبغي القيام بها في كافة مستويات النشاط المصرفي، للكشف عن الأخطاء والانحرافات والتقليل من مخاطر عملية منح القروض حيث أصبح من ضروري على البنوك أن ترسم سياسات إقراضية يسترشد بها متخذو القرارات عند النظر في الطلبات القرض، من أجل ضبط الأداء وضمانا لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف مجالس الإدارة واستخراج مدى تطبيقها للإجراءات الموضوعة والتي يمكن لها أن تؤثر على أداء واستقرار البنوك .

وتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل عام حول الرقابة الداخلية؛

المبحث الثاني: إجراءات منح القروض في البنوك ومخاطرها؛

المبحث الثالث: الدراسات السابقة والتعقيب عليها.

المبحث الأول: مدخل عام حول الرقابة الداخلية

سنتطرق في هذا المبحث إلى الجانب النظري للرقابة الداخلية، وهو ما سنقوم بعرضه في ثلاثة مطالب: المطلب الأول تعريف الرقابة الداخلية وأهميتها، المطلب الثاني خصائص الرقابة الداخلية وأنواعها، المطلب الثالث أهداف الرقابة الداخلية والأطراف المستفيدة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الداخلية وأهميتها

تعتبر الرقابة الداخلية في أي بنك بمثابة خط الدفاع الأول الذي يحمي مصالح المساهمين بصفة خاصة وكافة الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة، حيث أن الرقابة الداخلية هي التي توفر الحماية للمعلومات المالية التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات السليمة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

هناك عدة تعاريف للرقابة الداخلية نذكر منها مايلي:

1. التعريف الأول: تعرف جمعية البنكيين السويسريين (ASB)[1] الرقابة الداخلية على أنها: مجموع المسارات، الطرق والمقاييس المحددة من طرف مجلس الإدارة، ومسئولي قيادة المؤسسة بهدف تأكيد سير سليم وقانوني لأنشطة المؤسسة وتحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق الأهداف الإستراتجية للمؤسسة؛
- السهر على احترام القوانين واللوائح؛
- حماية أصول المؤسسة؛
- اكتشاف وتحديد الأخطاء المحتملة والمخالفات الأخرى؛
- ضمان مصداقية المحاسبة ونشر تقارير مالية سليمة؛
- تسيير المؤسسة بفعالية.[2]

2. التعريف الثاني: وتعرفها لجنة [3](COSO) كمايلي: هي عمليات تتأثر بمجلس الإدارة المؤسسة والأفراد الآخرين في المؤسسة يتم تصميمها لتعطي تأكيدا معقولا حول تحقيق المؤسسة لأهدافها.

3. التعريف الثالث: عرفت لجنة بازل الرقابة الداخلية بأنها: عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا ومجلس الإدارة والأفراد في جميع المستويات الوظيفية، وهي ليست مجرد مجموعة من الإجراءات أو السياسات التي تؤدي في وقت محدد، بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المنشأة ويعد مجلس

[1] اختصار ل Association Swiss Bankers

[2] عبد الفتاح الصحن وآخرون، **المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية**،الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2008، ص9.

[3] اختصار لCommitte Of Sponsoring Organizations لجنة رعاية المؤسسات تأسست سنة 1985.

الإدارة والإدارة العليا مسئولين عن إنشاء الثقافة المتناسبة لتنفيذ الرقابة الداخلية، المراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها، كما يجب أيضا مشاركة جميع الأفراد في عملية الرقابة.[1]

4. التعريف الرابع: الرقابة الداخلية هي وحدة متكاملة ومترابطة تتكون من مجموعة من العمليات والوظائف الفرعية التي تترابط وتتفاعل مع بعضها لتحويل مدخلات النظام إلى مخرجات، وخلق رقابة كافية والوصول إلى تأكيد معقول بأن الأهداف الموضوعة سوف تتحقق بكفاءة وفعالية.[2]

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا القول أن الرقابة الداخلية عملية تتضمن وضع دقيق للمعلومات، يتيح التأكد بشكل دائم أن العمليات تتم حسب الخطة الموضوعة، بالاعتماد على وجود بيانات تبين الأداء الفعلي ويتم مقارنتها بالخطة الموضوعة من أجل اكتشاف الأخطاء والانحرافات ومحاولة تصحيحها للمحافظة على أموالها.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الداخلية

إن زيادة واتساع نطاق الأنشطة والبرامج المختلفة التي تمارسها المؤسسات على اختلاف أنواعها وأشكالها أدت إلى زيادة وإبراز الرغبة في الحصول على تقييم داخلي مستقل لفاعلية الإدارة داخل هذه المؤسسات ولا تقف أهميتها على ما تؤديه من اكتشاف الأخطاء والعمل على تصحيحها ومحاولة منعها من الوقوع.[3]

يتوقف مدى نجاح وقوة نظام الرقابة الداخلية على ما يلي:

- نجاح وكفاءة رقابة وأداء ما تقوم به المؤسسة من أنشطة؛
- زيادة كفاءة أداء العاملين في المؤسسة في مجال تنفيذ أنشطة الموكلة لكل منهم؛
- مدى تحقيق النتائج المخططة ومن ثم تحقيق الأهداف النهائية الموضوعة من قبل أنشطة المؤسسة؛
- دور المراجع الخارجي وما يبذله من جهود هو ومساعديه في سبيل وضع وتحديد الإطار الملائم لبرنامج مراجعته؛
- المساعدة على اكتشاف أي انحرافات أو أخطاء عند تنفيذ أنشطة المؤسسة قبل وقوعها حتى يمكن تجنبها، ويمثل ذلك جوهر الرقابة الداخلية السليمة التي يجب أن تكون في نفس الوقت رقابة وقائية كلما أمكن ذلك.

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر،2001، ص ص322-323.

[2] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، شركة جلال للطباعة، 2005، ص85.

[3] يوسف محمود جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية و التطبيق**، مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2008،ص126.

المطلب الثاني: خصائص الرقابة الداخلية وأنواعها

الفرع الأول: خصائص الرقابة الداخلية

هناك العديد من الخصائص والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي سليم، حتى يتسنى تحقيق الاستفادة المرجوة ومن ضمن هذه الخصائص ما يلي:[1]

1. الفعالية

يقصد بها نظام رقابة جديد ومتطور، يقوم على اكتشاف الأخطاء والانحرافات قبل وقوعها ومعالجتها بطريقة تضمن عدم وجودها في المستقبل، بأقل تكلفة ممكنة وأسرع وقت من طرف القائمين بهذا العمل، من أجل تحقيق الهدف المرغوب فيه.

2. الموضوعية

لا شك أن الإدارة المالية، تتضمن الكثير من العناصر البشرية، ولكن مسألة ما إذا كان المرؤوس يقوم بعمله بطريقة سليمة وجيدة وينبغي أن لا يكون خاضعا لمحددات واعتبارات شخصية، لأن الأدوات والأساليب الرقابية عندما تكون شخصية، لا موضوعية، يؤثر ذلك على الحكم على الأداء، مما يجعله غير سليم، لأن التقارير المقدمة من طرف مراجع الحسابات يجب أن تكون موضوعية، حيادية تتضمن بيانات لها معنى ومدلول كاف عن الوضعية المالية للمنشأة.

3. الدقة

يجب أن يكون النظام الرقابي قادر على الحصول على معلومات دقيقة وكاملة عن الأداء والتأكد في نفس الوقت من مصدر هذه المعلومات، بالاعتماد على الوثائق والسجلات المحاسبية، وكذا المتابعة المستمرة، في اكتشاف الأخطاء عن حقيقة المركز المالي للمنشأة في نهاية الفترة المالية.

4. المرونة

حتى يكون النظام الرقابي ناجحا، يجب أن تتوافر المرونة، أي التكيف مع المتغيرات المستجدة على التنظيم، فنادرا ما تتشابه المشاكل وأسباب الانحرافات، مما يتطلب أن يكون التصرف مناسبا للموقف المتخذ، فإذا استجدت ظروف أملت تغيرا في الأهداف والخطط الموضوعة، وعلى المدير أن تتوافر لديه أساليب رقابية من أجل ضبط التصرفات المختلفة لجميع المشاكل داخل المنشأة.

5. التوقيت المناسب

لا بد من توافر نظام سليم، لتلقي كافة المعلومات في الوقت المناسب، وعليه يجب على القائمين بمختلف الأنشطة الرقابية مراعاة الوقت خاصة القائمين بإعداد التقارير، عليهم إيصالها في الوقت المحدد، حيث تفقد المعلومات المتأخرة معناها وفائدتها جزئيا أو كليا، فمثلا إذا تعلق الأمر بإحدى المناقصات

[1] موسى خليل، **أسس الإدارة المعاصرة**، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2005، ص184.

وحصلت المؤسسة على معلومات صحيحة تتعلق بشروط دخولها في هذه المناقصات أمر لا قيمة له إذا جاء بعد قضاء الأجل والموعد المحدد للدخول.

6. التوفير في النفقات

الهدف من وجود الرقابة هو الحد من الانحرافات عن الخطة، وبالتالي الحد من النفقات الضائعة أو الخسائر المرتبطة به، لذا يجب أن يكون مردود النظام أكبر من تكاليفه، فمثلا شراء نظام إلكتروني شديد التطور من أجل عمليات رقابية يمكن ضبطها باستعمال أنظمة بسيطة بأقل التكاليف لا يعتبر اقتصاديا ما دامت الفوائد المتحصل عليها لا توازي التكاليف.

7. الاستمرارية و الملائمة

ونعني به اتفاق النظام الرقابي المقترح، مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه، فعندما تكون المؤسسة صغيرة، يفضل لها أسلوب رقابة بسيط، على عكس حجم المؤسسة كبير يتطلب نظام أكثر تعقيدا وملائمة.

8. التكامل

يشير تكامل الرقابية إلى ضرورة استيعاب هذه النظم لجميع المعايير الخاصة بكل الخطط التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها وأيضا تكامل بين النظم الرقابية المستخدمة.

ويمكن القول أنه لا يكون أي نظام رقابة داخلية فعال إلا إذا توفر على مجموعة من المقومات والخصائص التي يقوم عليها، والتي يجب أن تواكب التطورات السريعة الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية

مما سبق يمكن أن نستخلص ثلاثة أنواع من الرقابة الداخلية والتي تعتبر كأدوات لها وهي:[1]

1. الرقابة الإدارية

تشتمل على خطة التنظيم والوسائل والإجراءات المختصة بصفة أساسية لتحقيق أكبر كفاية إنتاجية ممكنة وضمان تحقيق السياسات الإدارية، إذ تشتمل هذه الرقابة على كل ما هو إداري، سواء كانت برامج تدريب العاملين، طرق التحليل الإحصائي ودراسة حركة المؤسسة عبر مختلف الأزمنة تقارير الأداء، الرقابة على الجودة وإلى غير ذلك من أشكال الرقابة.

2. الرقابة المحاسبية

يشتمل هذا النوع من الرقابة على الوسائل والإجراءات التي تختص بالمحافظة على أصول المؤسسة، ومدى الاعتماد على البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات المحاسبية ويتحقق ذلك عن طريق تصميم نظام فعال لأنظمة الضبط الداخلي وتوفير جهاز كفء للقيام بعملية المراجعة الداخلية.

[1] محمد فريد الصحن وآخرون،**مبادئ الإدارة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000-1999، ص341.

3. الضبط الداخلي

إن جوهر الضبط الداخلي هو تقسيم العمل، وتحديد السلطات والمسؤوليات، والفصل بينهما عن طريق عدم قيام موظف ما بعملية كاملة، ولذلك يعرف نظام الضبط الداخلي بأنه: "مجموعة من الوسائل والمقاييس والأساليب التي تضعها الإدارة بغرض ضبط عملياتها ومراقبتها بطريقة تلقائية ومستمرة لضمان حسن سير العمل، وعدم حدوث الأخطاء أوالغش والتلاعب أوحتى الاختلاس في أصول المؤسسة وسجلاتها وحساباتها."[1]

ويتضح مما سبق أن هدف نظام الضبط الداخلي هو حماية أصول المؤسسة، سجلاتها ودفاترها عن احتمالات الضياع أو سوء الاستخدام...الخ، كما يتطلب تطبيقه العديد من الموظفين.

كما يمكن الاستعانة بالوسائل التالية لتحقيق وتعميق في إرساء قواعد نظام الضبط الداخلي:

- الإثبات في الدفاتر من مواقع المستندات؛
- استخدام حسابات المراقبة الإجمالية؛
- إتباع أسلوب المصادقات والجرد الفعلي؛
- تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد داخل المؤسسة؛
- وضع نظام سليم لمراقبة البريد الوارد والصادر وإنشاء ملفات لها؛
- استخدام الرقابة المزدوجة ونظام التفتيش.

وما يمكن استخلاصه من مدلول كل نوع من الأنواع المذكورة سابقا للرقابة الداخلية أنها تعتمد أساسا على البيانات المحاسبية والإحصائية بحيث أن الهدف الأصلي للرقابة الداخلية هو ضمان صحة البيانات التي ستتخذ كأساس للحكم على مدى صحة الأداء من جهة وعلى النتائج التي ستظهرها القوائم المحاسبية وكذا المركز المالي إلى جانب حماية الممتلكات من جهة أخرى.[2]

[1] حامد طلبة محمد ابو هيبة، **أصول المراجعة**، دار زمزم ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 26-27.
[2] فتحي رزق السوافيري، **الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002،ص35.

المطلب الثالث: أهداف الرقابة الداخلية والأطراف المستفيدة

الفرع الأول: أهداف الرقابة الداخلية

أولا: أهداف الرقابة الداخلية حسب معهد المراجعين الداخليين الأمريكي

حدد المعهد الأمريكي خمسة أهداف للرقابة الداخلية نوضحها فيمايلي:[1]

1. **مدى الاعتماد والثقة في سلامة المعلومات:** ونظام المعلومات يوفر بيانات في اتخاذ القرارات كما تستخدم أيضا من أجل الوفاء بأي متطلبات خارجية.
2. **الامتثال للقواعد والإجراءات:**الإدارة مسؤولة عن إنشاء وتصميم نظام الرقابة الداخلية للتأكد من أن تنفيذ الأنشطة مطابق مع القواعد والسياسات والإجراءات التي حددتها.
3. **حماية الأصول:** يجب أن يوفر نظام الرقابة الداخلية وسائل الحماية الأساسية للأصول من الفقدان الناتج عن السرقة أو الحريق أو الخطأ و الإهمال.
4. **كفاءة واقتصاد استخدام المواد:** بوضع معايير أداء الأنشطة ومدى فعاليتها واقتصادياتها وكفاءة استخدام الموارد من طرف إدارة المنشأة.
5. **تحقيق وانجاز الأهداف الموضوعة للعمليات والبرامج:** فيشير لفظ العمليات إلى الأنشطة التي يتم تنفيذها لإنتاج سلعة أو تقديم خدمة خاصة مثل: التسويق، المبيعات، المشتريات،...الخ، بينما يشير لفظ البرامج إلى الأنشطة ذات الأهداف الخاصة.

ثانيا: أهداف الرقابة الداخلية حسب لجنة (COSO)

حددت المنظمة ثلاث مجموعات من أهداف الرقابة الداخلية هي:

1. **المجموعة الأولى:** تهدف إلى التأكد من كفاءة وفعالية العمليات ويمكن اعتبارها الهدف الرئيسي للمنشأة و تتضمن:

هدف الربحية، هدف فاعلية وكفاءة أداء العمليات، هدف حماية الأصول.

2. **المجموعة الثانية:** تبحث عن مدى الثقة في القوائم والحسابات المالية سواء كانت قوائم ملخصة أو تقارير عامة.
3. **المجموعة الثالثة:** تتناول مدى التطابق و الامتثال للقواعد المطبقة[2]

---

[1] عطا الله احمد سويلم الحسبان، **الرقابة الداخلية و التدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص45.

[2] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة و تدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر،2000،ص84.

ثالثا: أهداف الرقابة الداخلية حسب لجنة بازل

حددت أهداف الرقابة على حسب اللجنة على النحو التالي:

1. هدف الأداء: يختص بمدى فاعلية وكفاءة العمليات عن طريق البحث والتأكد من أن جميع الأفراد في جميع المستويات الوظيفية يعملون على تحقيق الأهداف التي وضعتها المنشأة بفاعلية.

2. هدف المعلومات: يعني إعداد التقارير الموثوق فيها في الوقت المناسب لاتخاذ القرارات بداخل المنشأة، والتأكد من سلامة القوائم المالية والحسابات السنوية والكشوف المالية التي يتم توجيهها إلى المساهمين والمراقبين والجهات الخارجية.

3. هدف التطابق: يعني التأكد من أن جميع أعمال المنشأة يتم تطبيقها وفقا للقواعد الموضوعة من قبل إدارة المنشأة ومتفقة مع قواعد وقوانين بيئة العمل.

رابعا: أهداف أخرى

تهدف الرقابة الداخلية إلى ضمان مايلي:

1. التحكم في المؤسسة

إن التحكم في الأنشطة المتعددة للمؤسسة وفي عوامل الإنتاج داخلها وفي نفقاتها وتكاليف وعوائدها وفي مختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه المؤسسة، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها وطرقها، وإجراءاتها من أجل الوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.

2. حماية أصول المشروع

يقصد بها حماية المؤسسة لأصولها وسجلاتها حماية فعلية ونجد في هذا المجال حمايتين الأولى مادية ويقصد بها حماية الأصول من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها من جراء العوامل الخارجية من سرقة أو تلف إذ لم تحفظ في مخازن مهيأة خصيصا لذلك، أما الحماية الثانية فهي محاسبية ويقصد بها ارتباط التسجيلات بالحركات الفعلية للأصول.

وتتضمن جميع تحركاتها حتى يمكن متابعتها بدقة مثل استلام المواد وإدخالها إلى المخزن وعملية الاستثمار وغيرها من الحالات، إن هذه الحماية تمكن المؤسسة من الإبقاء والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذا دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكنها من تحقيق الأهداف المرسومة.[1]

[1] هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**،دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة،الأردن،ص88.

3. ضمان صحة ودقة المعلومات

يعمل هذا الهدف على زيادة درجة المصداقية والثقة في المعلومات، وبالتالي زيادة درجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، لأن ضمان نوعية المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية يؤدي لزيادة درجة الثقة فيها وكذلك تضمن دقة البيانات أن تكون المعلومات موضوعية تعطي صورة عادلة عن وضع المؤسسة ضمن بيئة نشاطها، وأن تكون هذه المعلومات حاضرة وجاهزة بالشكل الكامل والملائم وفي الوقت المناسب.

وترتبط المعلومات المحاسبية بالعمليات الناتجة من مزاولة الأنشطة المختلفة في البنك، تلك العمليات التي تعبر مجالا لتطبيق الرقابة الداخلية، وتتولد عنها معلومات محاسبية، تتم هذه العمليات عبر سلسلة من الخطوات هي: التصريح بالعمليات، تنفيذها، تسجيلها بالدفاتر، والمحاسبة عن نتائجها.

فإذا ما تمت مراعاة هذه الخطوات يمر بها إتمام العمليات، مع إجراء عملية المراجعة لما تم تسجيله فان المعلومات المحاسبية الناتجة عن ذلك يمكن الوثوق فيها.[1]

4. الارتقاء بالكفاءة الإنتاجية

يعد الاهتمام بالكفاءة الإنتاجية وزيادتها وتطويرها من الأهداف الرئيسية لإدارة أي مشروع، حيث يمكن أن تلعب الرقابة الداخلية دورها في هذا المجال عن طريق:

- رقابة عناصر الإنتاج؛
- متابعة مراحل العملية الإنتاجية لتحديد أي خروج عن النظام الخاص بالمشروع؛
- تقديم نتائج العملية الإنتاجية ومدى تحقيق أهدافها عن طريق مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط؛
- والجدير بالذكر أن الكفاءة الإنتاجية تعني تحقيق العلاقة المثلى بين المدخلات (من مواد الأولية وعناصر الإنتاج)، والمخرجات (من الإنتاج التام من السلع أو الخدمات النهائية).

5. تحسين ورفع الأداء

إن أحكام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل المؤسسة تمكن من ضمان الاستعمال الأمثل والكفء لموارد المؤسسة، ومن تحقيق فعالية في نشاطها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا، وتركيز على عنصر رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة التي هي تعني قدرة المؤسسة في الوصول إلى الهدف الذي حددته سابقا في إطار وظيفة معينة، أما عنصر الفاعلية فهو أقل تركيز والذي يقصد به تحقيق المؤسسة لجزء من أهدافها بأقل التكاليف مع المحافظة على الجودة والنوعية، هذه الأهداف يمكن تحقيقها في ظل وجود نظام معلوماتي ذو جودة عالية في الكم والكيف.[2]

---

[1] عفان نفيسة، **أثر الرقابة الداخلية على لأداء المؤسسات المصرفية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، علوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة ورقلة، 2013، ص3.

[2] الصحن عبد الفتاح نور احمد، **الرقابة و مراجعة الحسابات**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص263.

6. الالتزام بالسياسات الإدارية:

تتم ترجمة أهداف المؤسسة إلى مجموعة من السياسات والخطط والإجراءات المتكاملة، التي تخطي جوانب المؤسسة كافة، وتصدر الإدارة بذلك قرارات وتعليمات و توجهها إلى منفذي العمليات المختلفة، عبر المستويات الإدارية سواء أكانت هذه القرارات والتعليمات كتابية أم شفوية فإنها تخضع إلى عملية التعديل بما قد يؤدي إلى عدم فهم القصد الصحيح منها، من جانب المنفذين، الأمر الذي يستوجب أن تكون هذه التعليمات الإدارية واضحة ملائمة لا تحتمل التأويل، حتى يمكن التقيد بها وتنفيذها كما رسمت، مما يسمح بالقول أن درجة استيعاب السياسات والخطط والإجراءات الإدارية المتضمنة في القرارات والتعليمات والتمسك بها وتطبيقها ينعكس على مدى تحقيق أهداف المؤسسة.

7. حماية أموال المودعين:

يقوم المودعون بوضع أموالهم في البنوك بأشكال مختلفة، وصور متعددة ولأغراض مختلفة فقد يتم الإيداع تحت الطلب ولا يسمح للمودعين بسحب أي جزء من أموالهم في أي وقت، كما قد يتم الإيداع لفترة زمنية معينة وقد تكون الوديعة استثمارية إلا انه إذا وقعت خسائر أو ظروف سيئة، فهذا يجعل هذه الودائع عرضة للمخاطر، وهنا تكمن أهمية الرقابة للحفاظ على أموال المودعين.[1]

8. حماية المستثمرون:

يعتبر المستثمرون أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطرة كما أنهم أكثر الأطراف التي تجني المكاسب في حالة نجاح المؤسسة، وفي نفس الوقت هم أكثر الأطراف تحملا للخسارة في حالة فشل المؤسسة، لذلك فإن الرقابة المستمرة للبنك تضع المستثمرين في صورة واضحة تمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة، المفاضلة بين البدائل الاستثمارية، واتخاذ القرارات المستثمرة، وتقدير الاحتمالات المستقبلية.[2]

الفرع الثاني: الأطراف المستفيدة من الرقابة الداخلية

تختلف العلاقة بين نظام الرقابة الداخلية وكلا من الإدارة العليا و المراجع الخارجي باختلاف استفادة كل منهما من أهداف الرقابة الداخلية وتتمثل فيمايلي:[3]

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص ص 228-229.

[2] أحمد صبحي العيادي،**إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها**،دار الفكر ناشرون وموزعون،الطبعة الأولى،عمان، 2010، ص198.

[3] محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار الميسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص ص 30-31.

أولا: وجهة نظر الإدارة العليا لأهداف الرقابة الداخلية:

تتوقع الإدارة العليا أن تعمل الرقابة الداخلية على تحقيق الأهداف نذكر من بينها مايلي:

- تساعد على خلق بيئة رقابي تسمح بتحقيق الأهداف الخاصة بالفعالية وكفاءة أنشطة العمليات؛
- إنتاج بيانات ومعلومات تساعدها على اتخاذ القرار؛
- تقليل المخاطر.

ثانيا: من وجهة نظر المراجع الخارجي لأهداف الرقابة الداخلية:

- تساعد الرقابة الداخلية المراجع الخارجي في تخطيط وتحديد طبيعة وتوقيت الاختبارات التي يؤديها؛
- يحتاج المراجع الخارجي إلى الرقابة الداخلية للتأكد من مدى قدرة المنشأة لإنتاج بيانات موثوق فيها لإعطاء رأيه الفني المحايد؛
- يقدم المراجع الخارجي تقرير إلى مجلس الإدارة عن مراجعة القوائم المالية وأي تأثير جوهري ناتج عن عدم الالتزام باللوائح ونظم العمل ونتائج تقييم الرقابة الداخلية موضح به نواحي القوة والضعف في النظام المطبق ودرجة الثقة في البيانات والمعلومات والتوصيات اللازمة لمعالجة القصور.

المبحث الثاني: إجراءات منح القروض في البنوك ومخاطرها

المطلب الأول: إجراءات ومعايير منح القروض البنكية

الفرع الأول: إجراءات منح القروض البنكية

أولا: مراحل منح القروض

مر عملية منح القروض البنكية بعدة إجراءات يمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية:[1]

1. **تقديم ملف طلب القرض:** عندما يقوم العميل بتعبئة طلب الإقراض وفقا للنموذج المعد من قبل البنك، فإنه يتولى تقديمه إلى قسم الائتمان لإجراء الدراسة عليه، وخاصة من حيث الغرض من القرض، فترته، جدول السداد، المبلغ المطلوب والضمانات.

وقد يستدعي الأمر إجراء أكثر من مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يغطيها طلب الاقتراض، أو حتى القيام بزيارات شخصية من قبل موظفي البنك إلى مقر العميل طالب القرض.

يكون الطلب الخطي مرفوقا بالوثائق التالية:

- القوائم المالية لثلاث أو خمس سنوات سابقة؛
- نسخة من السجل التجاري؛
- عقد الملكية أو عقد إيجار المحل.

2. **الفحص الأولي لطلب القرض:** يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك وخاصة من حيث غرض القرض وأجل استحقاقه وأسلوب السداد ويساعد في عملية الفحص المبدئي لطلب انطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسئولين في البنك، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وخاصة من حيث حالة أصولها، وظروف تشغيلها وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما باستمرار في استكمال دراسة الطلب أو اعتذار منه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

3. **التحليل الائتماني للقرض:** ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مختلف المصادر لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك، ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة، والتي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

4. **التفاوض مع المقترض:** بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر المتعلقة بالقرض المطلوب بناءا على معلومات التي تم جمعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة

[1] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصات البورصات والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، سنة 2000، ص282،280.

والعمولات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عملية التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

5. **اتخاذ القرار**: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل للتعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة الاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طلبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي، موقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية لثلاث سنوات الأخيرة، والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط، المديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض وبناء على هذه المذكرة تتم عملية منح القرض من طرف سلطة الاقتراض المختصة.[1]

6. **صرف القرض**: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

7. **متابعة القرض المقترض**: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشاة وعدم وجود أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك وتتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

8. **تحصيل القرض**: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى.

9. **التقييم اللاحق**: وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد حققت.

10. **بنك المعلومات**: من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات في بنك المعلومات لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية.

ثانيا: دراسة ملف القرض

يستوجب على كل طالب أن يتضمن ملفه على كل الوثائق والمعلومات حتى يتسنى للمصرف أخذ نظرة عن هذا الأخير فرغم تقديم الضمانات ودراستها تعكس قدرته على الوفاء بالتزاماته على الدفع، إلى أنه يجب أن يقوم بدراسة دقيقة لهذا الملف.

1. **الشروط العامة لمنح القرض**: إن عملية منح القرض تستوجب على البنك أن يقوم ببعض الالتزامات التي تنجر عنها الإخطار، لهذا يجب توفير بعض الشروط تتمثل فيمايلي:[2]

[1] رضا رشيد عبد المعطي، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر،عمان، الأردن،1999، ص209.
[2] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، نشأة المصارف، مصر،2000 ، ص99.

2. **المستفيد من القرض:** يمكن أن يستفيد من التمويل المصرفي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء مؤسسة إنتاجية أو خدماتية؛

3. **موضوع القرض:** القروض الممنوحة تختلف نسبتها حسب نص القرض، فهي موجهة لتمويل الكلي أو الجزئي؛

4. **مدة القرض:** تفضل البنوك القروض قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية وذلك بحكم تركيبة مواردها لكنها أحيانا على استعداد لتقديم قروض متوسطة الآجال؛

5. **تسديد القرض:** يكون تسديد القرض إما شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا أو سنويا؛

6. **تكاليف القرض:** ويتمثل العائد من الأموال المقروضة أي معدل الفائدة المتفق عليها في عقد القرض وتتمثل تكاليف القروض في العمولات الناتجة عن المعاملات الإدارية؛

7. **الضمانات:** تعتبر الملجأ الوحيد الذي يلجأ إليه المصرف في حالة عدم التزام العميل.

ثالثا: الوثائق اللازمة في ملف القرض:

يجب أن يتضمن العناصر التالية:[1]

1. الطلب الشكلي للقرض: يحدد في طلب القرض، طبيعته، شكله، مبلغه، مدته، وعرض القرض و الضمانات المقترحة، ويجب أن يكون هذا الطلب موقع من طرف مسير المؤسسة

2. الوثائق القانونية والإدارية: هذه الوثائق تسمح بتعريف المؤسسة طالبة للقرض والتي تتضمن مايلي:

- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للوائح والأشخاص العمومية؛

3. الوثائق المحاسبية والجبائية تتمثل في:

الميزانيات المحاسبية وجدول حسابات النتائج لثلاث سنوات الأخيرة؛

- الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج لثلاث سنوات المتوقعة؛
- شهادة عدم الخضوع للضرائب لتاريخ حديث؛
- شهادة عدم دفع جميع حقوق التامين لتاريخ حديث.

4. الملفات الاقتصادية و المالية:

- دراسة تقنية للمشروع؛
- الفاتورة الشكلية أو العقد التجاري؛
- كل الوثائق التي تبرر أو تبين النفقات على المشروع.
-

[1] أيمن الشطي وآخرون، **مقدمة في الإدارة و التحليل المالي**، دار البداية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص57.

5. الملفات التقنية:

- رخصة البناء للمشاريع الجديدة؛
- البنية المالية وبنية التكاليف؛
- المخطط الهندسي والهيكلي للمشاريع الجديدة.

الفرع الثاني: معايير منح القروض البنكية

هناك عدة نماذج لمعايير منح الائتمان يعتمد عليها محللو ومانحو الائتمان على مستوى الدول عند منح القروض وهي تتضمن مجموعة من الأسس والشروط الإرشادية التي تتزود بها إدارة منح الائتمان وذلك لضمان المعالجة الموحدة للموضوع وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بإدارة الائتمان، وتتمثل هذه النماذج فيمايلي:

أولا: نموذج 5 C'S

يعد هذا النموذج من بين أهم النماذج المستخدمة لدى محللي الائتمان عند منح القروض، ويشمل العناصر التالية:

1. شخصية العميل وسمعته Character

يدور هذا الاعتبار حول الانطباع العام عن المقترض من حيث سمعته ونزاهته ومدى التزامه بالوفاء بحقوق الأطراف المتعاملة معه في مجال نشاطه، بالإضافة إلى سلوكياته الأخلاقية ومركزه الاجتماعي، كما يتناول هذا الجانب العادات الشخصية للمقترض والطريقة التي يعيش بها، أما بالنسبة للمؤسسات فانه يتم قياس كفاءة الإدارة ومدى دقة نظام العمل بها بالإضافة إلى طريقة إمساك حساباتها ومدى تمسكها بالأمانة في عرض منتجاتها و الوفاء بالتزاماتها المالية، ويعتبر جانب الشخصية من أصعب الجوانب في الدراسة و التحليل لأنه لا يظهر في بعض الحالات إلا بعد منح الائتمان بفترة خاصة فيما يتعلق بالالتزام العميل المطلق بسداد التزاماته.[1]

2. القدرة Capacity

يدور هذا الاعتبار بصفة رئيسية حول قدرة العميل على توظيف واستثمار وإدارة أمواله بطريقة فعالة تؤدي في النهاية إلى تحقيقه لأرباح تمكنه من الاستمرار في نشاطه، ولابد للبنك هنا أن يقوم بالتعريف على الخبرة التجارية للعميل وتفاصيل مركزه المالي وموقف أصوله وخصومه وفق أجال استحقاقاتها المختلفة وذلك من خلال استقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها الحسابات الختامية وقوائم الدخل الخاصة بالعميل، وكلما

[1] صادق راشد الشمري، **القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية**، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، عمان، 2009، ص10.

كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية كلما زاد اطمئنان متخذ القرار الائتماني بقدرة العميل على سداد التسهيلات الائتمانية المطلوبة وفق الشروط المقترحة وفي مواعيد الاستحقاق المتفق عليها.[1]

3. رأس المال Capital

من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطر البنوك التجارية عند تقديمها للقروض، وهو ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يملكه من أسهم و أملاك وقروض طويلة الأجل قد منحها للغير، ويقصد برأس المال جميع الموجودات المنقولة وغير المقولة التي يمتلكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته، ولهذا يسمى هذا الجزء من المخاطر بمخاطر الملكية، وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه على قيمة رأس المال يمثل قوة المقترض المالية، وأيضا هو الضمان الإضافي في حالة المقترض في التسديد.

4. الضمان Collateral

يقصد به مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة، والتي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض، إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان، بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لذلك الضمان، بل يمكن أن يكون الضمان مملوك لشخص أخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض، ولذلك تنوعت الضمانات حيث قسمت القروض بحسب ضماناتها، فهنالك القروض بضمان بضائع أو لضمان أوراق مالية، وهناك قروض لضمان محاصيل زراعية أو لضمان رهن عقاري أو بضمان شخصي أو بدون ضمان.

5. الظروف Conditions

على الرغم من أن الكثير من المهتمين يشيرون إلى أن الظروف يقصد بها الظروف الاقتصادية، إلا أن الكثير منهم يناقش هذا العنصر فيتوسع ليشمل الظروف البيئية المحيطة بالمقترض، ولهذا يشير البعض صراحة إلى أن الظروف تعني البيئة التي يعمل بها الفرد أو المؤسسة المقترضة، وهي كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المؤسسة والتغيرات في حالة المنافسة، وتكنولوجيا الطلب على السلع، وظروف التوزيع، ورغم أن هذا العامل محدود الأهمية من وجهة نظر تحليل مخاطر البنوك، إلا أن ذلك لا يعني عدم الاهتمام بهذا العنصر.[2]

[1] محمد عبادي، **تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد39، سبتمبر2014،ص34.

[2] محمد عبادي، مرجع سابق، ص34.

ثانيا: نموذج 5 P'S

ويتضمن هذا النموذج العناصر التالية:

1. **العميل Person:** يقيم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن سمعته، وشخصيته وسلوكه، وحالته الاجتماعية، وإدارته، الاستقامة وغيرها لذلك فان الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للعميل هو معرفة العميل من خلال جمع معلومات تفصيلية عنه متوفرة من خلال المصادر الداخلية و الخارجية.

2. **الغرض من الائتمانPurpose:** تشكل ركيزة أساسية عند دراسة طلبات الائتمان المقدمة من المقترضين، والغرض من الائتمان يحدد مدى إمكانية الاستمرار في دراسة الطلب المقدم أو التوقف عن دراسة طلب الائتمان، والغرض من الائتمان يفترض أن يكون واضح وتفضيلي، ويرتبط به نوع ومبلغ الائتمان الذي سوف يتم منحه للمقترضين.

3. **القدرة على السدادPayment:** يركز هذا المعيار في تحديد قدرة المقترض على سداد الالتزامات المترتبة عليه من حيث أصل المبلغ بإضافة إلى الفوائد في تواريخ الاستحقاق، وعند حصول ذلك يعطي دلالة على سلامة القرار الائتماني، ويتم تقييم قدرة العميل على السداد من خلال القوائم المالية ومن بينها قائمة التدفقات النقدية التشغيلية فهي تعطي مؤشرات حول مدى توافق استحقاقات الائتمان المطلوب مع مصادر السداد، وتحديد حالات العجز المالي وهل هي مؤقتة أم دائمة وتوقيتها، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الاحتجاجات الملائمة عن الائتمان.[1]

4. **الحمايةProtection** : الأسس في هذا المعيار هو تحديد مدى توفر الحماية للائتمان المقدم تحت أسوء الظروف، ويتم ذلك من خلال تقييم الضمانات والكافلات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها لتسييل أي التحول إلى نقد بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

5. **النظرة المستقبلية Perspective:** تكمن أهمية هذا المعيار في التخفيف من حالات عدم التأكد المستقبلية التي تحيط بالعملية الائتمانية، ومستقبل الائتمان الممنوح، أي التنبؤ في كل الظروف البيئة والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية، ولهذا فقد تتأثر السياسات الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدلات النمو العام، ومعدلات التضخم، ومعدلات الفائدة، والتي تؤثر في مجملها كعوامل على قدرة المقترض في تسديد التزاماته.[2]

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى،عمان،2012، ص102.
[2] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص103

ثالثا: نموذج PRISM

يعتبر هذا النموذج من أحدث ما توصلت إليه الصناعة البنكية في التحليل الائتماني والتنبؤ بمستقبل كل عملية ائتمان ممنوح من قبل البنك، ويساعد هذا النموذج في تحديد جوانب القوة والضعف الموجودة لدى المقترض، ويمكن لإدارة الائتمان في البنك من تشكيل أدوات قياس يتم من خلالها التوازن ما بين المخاطر والقدرة على السداد، ويتكون هذا النموذج من مجموعة من المعايير تركز على مبادئ الائتمان الجيد، وتعمل كمخفف للمخاطر الائتمانية ومن بين أهم هذه المعايير:

1. التصور Perspective: مما لا شك فيه أن الاقتصاد الجزئي يتأثر بالاقتصاد العام، وإن كان بنسب متفاوتة بين مؤسسة وأخرى، لكن المبدأ الثابت أن البنوك كقطاع اقتصادي لا تعمل في الفضاء بل ضمن محيطها الاقتصادي العام، وترسم سياساتها على ضوء تطلعاتها المستقبلية ومستوى الأداء الاقتصادي العام خلال المراحل القادمة، ولهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام، ونسبة التضخم، ومعدلات الفوائد.

ومضمون هذه الأداة هي قدرة أو فاعلية المقترض على تسديد التزاماته، ومن خلال التركيز على الجوانب الآتية:

- تحديد مخاطر العوائد التي تحيط بالعميل عند منحه الائتمان؛
- دراسة إستراتجية التشغيل والتمويل عند العميل ومصادر السداد، التي من شأنها تحسين الأداء، وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد.

2. القدرة على السداد Repayment: يتضمن هذا المعيار تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو فائدته من خلال الفترة المتفق عليه، ومن الأمور التي تعير لها إدارة الائتمان اهتماما خاصا هو تحديد نوعية مصادر السداد التشغيلية كانت وغير تشغيلية ومدى استقرارها أو تدبدبها.

وما يهم إدارة الائتمان هو دور مصادر السداد الداخلية التي تسعى على إعادة تسديد ما بذمته من التزامات،

لأنها تعكس قدرة العميل التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية، والتي يستطيع العميل استخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات المستحقة.[1]

3. الغاية من الائتمان Intention: يتضمن هذا المعيار تحديد الغاية من الائتمان المقدم من العميل كقاعدة عامة فان الغاية من الائتمان يجب أن تشكل الأساس في دراسة طلب العميل وقرار منح الائتمان وأن آخر ما تفكر به إدارة الائتمان هو تصفية أصول العميل لاسترداد الائتمان.

يجب أن يكون الغرض والغاية من الائتمان واضحة ومحددة ومفهومة من قبل إدارة منح الائتمان في البنك، لان من الأسباب الرئيسية في تعثر الائتمان هو استخدام المدين الائتمان في غير الغرض الذي منح

[1] إيمان أنجرو، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اختصاص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2006-2007، ص41.

لأجله، وهذا يتطلب من البنك مراقبة ومتابعة الغرض للتأكد وضمان أن المدين قد استخدمه في الغرض الذي منح لأجله.

4. الضمانات Safeguards: يتضمن هذا المعيار تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك لمواجهة احتمالات عدم القدرة على التسديد من قبل المقترض، ويمكن للضمانات أن تكون داخلية، وهي التي تعتمد على قدرة المركز المالي والائتماني للعميل، أو أن تكون كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط وتعهدات في عقد الائتمان لضمان السداد.

5. الإدارة Management: يتضمن هذا التركيز على إدارة العميل أو المؤسسة المقترضة، والذين سوف يستخدمون الائتمان الممنوح لهم، ولابد من إدارة الائتمان في البنك والتركيز على عدد من النقاط هي:[1]

أ. العمليات: من خلالها يتم التعرف على مايلي:

- أسلوب العميل في إدارة أعماله وتحديد كيفية الاستفادة من الائتمان الممنوح؛
- تحديد فيما إذا كانت منتجاته تتسم بالتنوع أو تقتصر على منتج واحد، وفي ما إذا كان نشاطه موسمي أو دائم الإنتاج.

ب. الإدارة: تعتبر المحرك الرئيسي في أي نشاط وهي الأساس في نجاح أو فشل المؤسسة، ويجب أن تركز إدارة الائتمان في البنوك على عدد من الجوانب هي:

- المؤهلات العلمية و العملية للمقترض من جهة، وللإدارة العليا و التنفيذية و العاملون؛
- وجود هيكل تنظيمي واضح ومحدد يبين كيفية سير الأنشطة و مستويات اتخاذ القرار ؛
- مدى إدراك الإدارة لمخاطر النشاط التي تمارسه؛
- وسائل الاتصال وأنظمة المعلومات؛
- مدى إدراك الإدارة لمخاطر النشاط الذي تمارسه؛
- وسائل الاتصال و أنظمة المعلومات؛
- مدى الاعتماد على القوائم المالية و الميزانيات التقديرية؛
- مدى اهتمام الإدارة بأساليب البحث والتطوير وتدريب العاملين لديها.

أشرنا سابقا إلى ان البنوك التجارية تتعرض عند تقديمها للقروض إلى جملة من المخاطر ورغم أن هذه المخاطر وليدة عدد من العوامل، إلا أن العامل الجوهري في ذلك ناتج عن عدم رغبة المقترض في تسديد ما بذمته من قروض أو عدم مقدرته على تحقيق الدخل المناسب لغرض إعادة القرض، ولذلك فقد اهتمت البنوك التجارية بتدرج القروض والائتمان وفق درجة المخاطرة الائتمانية.

[1] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011-2012، ص ص 12-14.

ويقصد بتدرج القروض والائتمان تقسيمها إلى مستويات بحسب درجة المخاطرة الائتمانية المحيطة بها وقد تباينت وجهات النظر حول أفضل السبل في تدرج القروض والائتمان، فمنها ما يؤخذ شكل درجات محددة ومنها ما يأخذ شكل نقاط ومنها ما يعتمد المعادلات الجبرية، ومنها ما يعتمد الأوزان مع التأكيد من أهم هذه المشاكل هو الدرجات (Sear)، وأشهر أشكال الدرجات تلك التي تعتمد على ثلاثة من عناصر المخاطرة الائتمانية وهي:

- الشخصية + القدرة + رأس المال= مخاطرة ائتمانية منخفضة جدا؛
- الشخصية+ القدرة – رأس المال = مخاطرة ائتمانية منخفضة إلى متوسط؛
- الشخصية+ رأس المال+ قدرة غير كافية= مخاطرة ائتمانية منخفضة إلى متوسطة؛
- قدرة+ رأس المال+ شخصية ضعيفة= مخاطرة ائتمانية متوسطة؛
- قدرة+ رأس المال – الشخصية= مخاطرة ائتمانية عالية؛
- الشخصية+ رأس المال –القدرة= مخاطرة ائتمانية عالية؛
- الشخصية– رأس المال– القدرة = مخاطرة ائتمانية عالية جدا؛
- رأس المال– الشخصية– القدرة= مخاطرة ائتمانية عالية جدا؛
- قدرة– الشخصية– رأس المال= المخادع.
- وعلى وفق هذه الدرجات تستطيع الإدارة المصرفية أن تحدد فيما إذا كانت هذه الدرجات متوفرة عند المقترض أم لا، وعلى ضوء ذلك يمكن اتخاذ القرار المناسب في منح القرض أو رفضه.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على منح القروض واعتبارات الواجب مراعاتها

الفرع الأول: العوامل المؤثرة على منح القروض

لابد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة للإقراض والتي تعتبر مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك، ولذلك يمكن التطرق إلى أهم العوامل المؤثرة في عملية منح القروض.

1. رأس المال: تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك برأس المال بسبب العلاقة القانونية بين مقدار رأس المال من جهة وحجم القرض الواجب منحه من جهة أخرى، وكذلك فإن استخدام رأس المال والاحتياطي القانوني يمثلان ضمان للودائع وكلما توفر رأس المال بشكل متوازن يعطي قدرة للبنك على تحمل المخاطر التي قد تنجم بسبب منح الائتمان.[1]

2. سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية: تؤثر السياسات التي يتبعها البنك المركزي في تحديد نوعية وحجم القروض الممنوحة من البنوك، ويتبع البنك المركزي ما يعرف بالأدوات الكمية العامة للسياسة

[1] عبد الله الطاهر، **النقود و البنوك و المؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر، الطبعة الثانية، مصر، 2006، ص210، 21.

النقدية ومن أهمها التحكم في نسبتي الاحتياطي القانوني وسعر إعادة الخصم ويؤدي زيادة نسبة الاحتياطي إلى تخفيض الأموال المتاحة للبنوك المخصصة للتوظيف والعكس صحيح، ويؤثر سعر إعادة الخصم في إمكانية البنك في الحصول على موارد إضافية عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية الموجودة لديه إذ أن رفع الخصم يزيد من تكلفة القروض ويرفع أسعار الفائدة وبالتالي تقلل البنوك من منح الائتمان أو القروض.[1]

3. استقرار الودائع: يقصد بالودائع المستقرة الودائع التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة، ولذلك فالودائع المتذبذبة ستحد من قدرة البنك في اعتماد سياسة اقراضية متساهلة لان هذه الودائع هي أموال الغير ولهم الحق في سحبها متى أرادو ذلك.[2]

4. الربحية: تعتبر الربحية من الاتجاهات الأساسية التي يجب مراعاتها في أي سياسة اقراضية لأي بنك من البنوك و ذلك لأنها ضرورية لنجاح البنك باعتباره إحدى المؤسسات الهادفة إلى الربح، إذن فالبنوك التي تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح تعتمد سياسة اقراضية مرنة أو متساهلة و بالعكس فالبنك الذي يتمتع بمستوى محدود من الأرباح لا يريد أن يتعرض إلى خسائر فانه يعتمد على إتباع سياسة اقراضية متشددة، الفرق بين المتشدد والمرن في هامش المخاطرة حيث يكون عالي عند الاعتماد على السياسة المرنة ويكون منخفض في حالة السياسة المتشددة.[3]

5. مقدرة وخبرة الأفراد القائمين على الائتمان والإقراض في البنك: إن خبرة الأفراد العاملين في إدارة الائتمان له دور تأثيري على السياسة الاقراضية للبنوك فكلما زادت ونمت خبرة هؤلاء كلما تواصلوا إلى نتائج دقيقة وسوف يتمكنون من إدارة عملية الائتمان بفعالية اكبر وينجزوا أعمال الرقابة على الائتمان بغية تحصيله عند الاستحقاق.

6. حاجات الاقتصاد الوطني: تخضع السياسة الاقتراضية لحاجات المجتمع من الائتمان، لذلك تساهم هذه البنوك في عمليات الائتمان، وفي تقديم الأموال والمساهمة الجادة في العمليات التنموية المختلفة، لذلك فالسياسة الاقراضية تتأثر بمستوى النشاط الاقتصادي وعلى ضوء ذلك تتأثر بالإستراتجية الاقتصادية المختلفة من الائتمان لزيادة حجم الاستثمارات فيه، وانعكاس ذلك ايجابيا على وتيرة التنمية الاقتصادية.[4]

الفرع الثاني: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

يقوم المختصون في البنوك بإجراء فحص لطلبات القروض وذلك من اجل اتخاذ قرار الرفض أو القبول، ويتم هذا الفحص على أساس اعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، والتي لها علاقة مباشرة بطلبات البحث وعادة تكون البنوك حذرة من عملية منح القروض للعملاء على اختلاف أنواعهم لاختيار

[1] زكريا الدوري، يسري السامراني، **البنوك المركزية و السياسة النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006 ، ص87.
[2] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة النشر، ص147.
[3] فلاح حسن الحسيني، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2003، ص133-134.
[4] زكريا الدوري، يسري السامراني، مرجع سبق ذكره ، ص88

أحسنها بغية التقليل من مخاطر عملية القروض لخطر عدم الدفع والذي يؤثر على مستوى الأرباح ويزعزع ثقة مودعهم تلك الاعتبارات النقاط التالية:[1]

1. سلامة القرض: القرض المصرفي هو نتيجة منح الأموال وقيدها في حساب المقترض مقابل وعد كتابي بالسداد حسب شروط يتفق عليها ولا يمنح البنك القرض إلا عندما يثق من سلامة وقدرة الزبون على الوفاء بالدفع، غير انه مهما بلغت درجة الحرص والحذر فان هذا لا يمنع من الوقوع في المخاطر حيث أن في كل قرض قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على السداد، مما يجعل البنك يتحمل الخسائر لذلك يجب على البنك تجنب المخاطر التي لا مبرر لها لان خسارته في الإقراض يعني تراجع أرباحه.

2. سيولة القرض: عندما نقول السيولة تتبادر إلى الأذهان مباشرة توافر البنوك على القدر الكافي من الأموال السائلة أي النقدية والاستثمارات القابلة للتحويل نقدا إما بالبيع أو بالاقتراض من البنك المركزي من اجل تلبية السحب دون تأخير وعندما نقول سيولة القرض نقصد بها سرعة دوران القروض ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه.

3. التنويع: عندما ينوع البنك قروضه فان في المقابل يجب أن لا تقصر على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل وإنما يجب أن توزع القروض على مختلف الصناعات و الأنشطة التجارية ويقصد بالتنويع عدم الإقراض على مناطق معينة، إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، ويتميز هذا التنوع بتحليل المخاطر وتمكين البنك من استعمال الأموال على مدار السنة.[2]

4. طبيعة الأموال: هناك عدة أنواع من الودائع ويعتبر البنك المسئول عن زرع الثقة في نفوس المودعين، ومسؤولية البنك هنا تجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال.

5. القيود القانونية وتوجهات البنك المركزي: توضع في غالب الأحيان قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، ويمكن أن تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد ويتم تحديدها على أساس نسبة مئوية عن رأس المال البنك واحتياطاته.

6. سياسة مجلس الإدارة: يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد السياسة العامة للإقراض وإبراز أنواع القروض التي سيمنحها وأجال السداد والضمان وتقوم سلطة المديرين بمنح القروض ويتم إعطاء الموافقة من طرف لجنة القروض ويراقب مجلس الإدارة لهذه السياسة الموضوعية.

7. الدورات التجارية: يقيم المقترض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من سداد الدين في الوقت المحدد ولا يعني أن المقترض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز على السداد وفيما يخص القرض الغير المضمون بالرغم من أن المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض غير انه يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات هذا المركز النقدي.

---

[1] ص 218. محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، دار المعارف، الإسكندرية،مصر،2000،

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ص 104-105

وتتلخص مصادرا الوفاء بالقروض المضمونة وغير المضمونة من المقترض فيما يلي:

- تحويل الأصول إلى نقد إما ببيع أموال مالية، أو أصل من الأصول لسداد قيمة القروض أو تحصيل أوراق قبض ديون؛
- الدخل وزيادة رأس المال عن طريق إدخال جزء من الأرباح أو الدخل أو إصدار أسهم جديدة للبيع؛
- الاقتراض وينشأ من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباح أي الاقتراض على الدوام لإتمام المشروع، ودورة الإنتاج وتوليد الدخل.[1]

المطلب الثالث: مخاطر منح القروض والرقابة البنكية عليها

تتسم الأنشطة الاقراضية للمصارف التجارية إلى أنشطة مأمونة وأنشطة تتعرض إلى مخاطر حيث أن وجهة النظر المعروفة عند اتخاذ قرار الإقراض ومنح الائتمان تشير انه لا يوجد استثمار أو إقراض خالي من المخاطر، كون القروض و المخاطر يتماشيان معا لذا يتطلب من مدراء المصارف فهم طبيعتها والتأكد من تقديرها و التصرف السليم حيالها.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر القروض وأنواعها

أولا: مفهوم المخاطر البنكية

بصفة عامة يمكن تناول بعض المفاهيم للمخاطر والتي تتفق مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية:

التعريف الأول: وهي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه.[2]

التعريف الثاني: الخطر هو فرصة وقوع خسارة وهو احتمال عدم تحقق العائد المتوقع.[3]

التعريف الثالث: عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، المخاطر أنها:" احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الاستمرار في تقديم

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 134-135.
[2] بلعزوز علي، **استراتيجيات المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، العدد7، جامعة الشلف، الجزائر، 2010/2009، ص 331.
[3] حسين محمد سمحان وآخرون، **إدارة الاستثمار في المصارف المصرفية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، مصر،2012، ص239.

أعماله و ممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى.[1]

التعريف الرابع:مخاطر القروض هي تلك المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة العميل أو رغبته في الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، ضمن فترة زمنية معينة، ومتفق عليها، أو تلك الناتجة عن ركود اقتصادي في قطاع معين أدى إلى عجز المقرضين على تسديد الديون.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف مخاطر القروض بأنها: مجموعة الصعوبات المحتمل حدوثها والمتمثلة في عدم إمكانية تحصيل البنك لأقساط أو فوائد القروض المقدمة أو كلاهما في الأوقات المحددة للتسديد، مما يؤدي إلى ضياع رأس المال المقترض، وهذا الضياع يؤثر مباشرة في وجود البنك في حد ذاته، ويعود ذلك إلى سوء تقدير للخطر المحيط بالعملية الاقراضية.

ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية

للمخاطر المصرفية مصادر مختلفة، فمنها ماهو متعلق بالعميل، ومنها ما هو مرتبط بالبنك، ومنها ما له علاقة بالظروف العامة، وأهم المخاطر التي يمكن للتي يمكن للبنك مواجهتها

1. الأخطار المتعلقة بالوظيفة الإقراض نفسها:

على الرغم من أن تقديم القروض يعتبر من الوظائف الأساسية الهامة للبنك والمصدر الأساسي لدخله ويقدر أهمية القرض بالنسبة إلى البنك في هذا المجال بقدر ما يشكل مصدرا للمشاكل المالية وكل ذلك نتيجة المخاطر التي قام بها البنك عند إقراضه لأموال الغير، أي أن وظيفة الإقراض تتعقبها عدة مشاكل نذكر منها:

أ. خطر عدم التسديد

يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك، فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر، كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله التي حال اجل استحقاقها لنفس الأسباب، وهو ما أثبتته الخبرات العملية البنكية، طالما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها وحجمها أحيانا وهي غير كافية لتغطية قيم القروض كلها، على اعتبار أن تحصيل القرض غير المسدد طوعا، أو بالأحرى عن طريق إتباع إجراءات قانونية تكلف البنك مصاريف تؤثر على مردودة المالي من جهة وتفوت عليه فرض أخرى لتوظيف أمواله، نظرا للزمن الذي تتطلب إجراءات المنازعات على القروض غير المسددة

إن مدة هذا الخطر تزداد شدتها كلما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك اعتمد عليها في تقديم القروض، حيث في هذه الحالة يتحمل تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم تسديد أصل

[1]محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره**، دار الفكر ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2013، ص43.

القرض وفوائده. فضلا عن تحمله نفقات الإيداع والوفاء عند حلول أجالها، وهو ما يمكن أن يترتب عنه عسرا ماليا، قد يؤدي بالبنك إلى حالة الإفلاس، أو في أحسن الأحوال قد تسوء سمعة البنك و تهتز ثقته اتجاه زبائنه.[1]

ب.خطر تجميد الأموال:

هو الخطر الذي بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها، ووضعيتها المختلفة، فقد يفتح البنك اعتماد لأحد متعامليه والذي يمكن أن لا يستغل بالكامل، وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك والذي يكلفه تسديد فوائد لأصحابه، فانه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد لأمواله، كما أن القرض الممنوح للزبون عادة ما يكون غير قابل لإعادة خصمه لأحد الأسباب التالية:[2]

- موضوع القرض أو الغرض من القرض ذاته؛
- نقص ملف القرض؛
- تأخر في تسديد القرض عن أجاله المحددة.

ج.خطر السيولة

هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة السيولة ويترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة وكل ذلك بسبب إتباعه لسياسة ائتمانية غير رشيدة أو لسوء سير الموارد المتوفرة لديه، بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك، أو بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة، أو بالأحرى تتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يمكن له أن يحولها بسهولة إلى سيولة مطلقة، أي أن سيولة منخفضة شراء سندات طويلة الأجل، شراء عقارات، شراء أوراق مالية طويلة الأجل، تقديم قروض طويلة الأجل وفي الوقت ذاته قد يكلف البنك نفسه بتقديم فوائد بمعدلات مرتفعة على الودائع لديه لكسب المزيد من المتعاملين، فضلا عن عدم تمكنه من تدبير الأموال الكافية من السوق النقدي أو المالي عند الحاجة إلى ذلك أي وضعية أزمة السيولة.[3]

هذا ويقوم المصرف باللجوء إلى أسواق المصارف كلما اقرض عملاءه، وذلك لكي يتمكن من الإيفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء المصرف، ولهذا فلا بد من البنك أن يتخذ بعض التدابير الوقائية:[4]

1 عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص98.

[2] أسعد حميد العلي،**إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص ص 346-347.

[3]السيد دوي عبد الحفيظ، **إدارة الأسواق و المؤسسات المالية**، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص57.

[4]محمد عبد الفتاح الصرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص67.

- التخفيض من الودائع غير المنتجة: الصكوك البريدية؛ الصناديق؛
- تسيير الموازنات الخاصة بالدفعات ذات مبالغ معتبرة؛
- استعمال الوسائل التي تسمح بإعادة التمويل؛
- تشجيع التوظيف الدائم (رفع من عامل الثقة)؛
- البحث عن أحسن معدلات الفائدة للتوظيف أو التنازل.

د. خطر سعر الفائدة

هي المخاطر التي يتحملها المصرف بسبب تقديمه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن مغطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف ثم اضطر خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يقرضه المصرف على القرض ثابتا، ويرتفع سعر إعادة التمويل فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض، ذلك لأن توقيت تقديم القروض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على الودائع، وهكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسبب تقلبات أسعار الفائدة، وتستطيع إدارة المصرف في حدود معينة ممارسة السيطرة على سعر الفائدة من خلال:[1]

- **المقابلة أو التطابق بين الموجودات والمطلوبات:** أي توظيف مصادر التمويل الحساسة لسعر الفائدة في موجودات حساسة لسعر الفائدة أيضا، فالاثنان يتغيران سوية بحسب أسعار الفائدة السائدة في الأسواق

- تكييف محفظتي موجودات ومطلوبات البنك: خلال التقلبات في أسعار الفائدة، إذا انخفضت أسعار الفائدة فان القروض التي سبق أن قدمها البنك بأسعار فائدة ثابتة والممولة بمصادر حساسة لأسعار الفائدة، ستحقق أرباحا أعلى للبنك بسبب الفارق في أسعار الفائدة لصالح البنك.

هـ.خطر سعر الصرف

يعرف هذا الخطر على أنه "عبارة عن الخسارة الناجمة عن تغيرات نسب الديون والحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك، أي أن هذا الخطر يخص العمليات التي تكون فيها العملة غير تلك المتداولة في البنك وبصفة عامة هي تلك المساحة من الميزانية عندما يكون جزء من المداخيل والتكاليف معرض لتغيرات الصرف، وتلك المساحة تمثل وضعية معينة تكون الاستجابة لها عن طريق تغير قيمة سعر الصرف من وحدة لأخرى، ويرتبط هذا الخطر بخطر نسبة الفائدة خاصة في المدى القريب بمعالجة كما هائلا من العمليات المسجلة ذات النشاط الدولي أي تلك المسجلة بالعملة الصعبة ويظهر هذا الخطر عند الإقراض إلى زبائن عبر الحدود بسبب التقلب في أسعار الصرف الأجنبي، فبالنسبة للبنك مانح

[1] خالد أمين عبد الله، **إدارة العمليات المصرفية و الدولية**، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص ص113-114.

الائتمان خارجيا بالعملة الأجنبية فان المخاطرة ستظهر في حالة انخفاض قيمة عملة الدين خلال مدة الائتمان، ويمكن التحوط ضد هذه المخاطر عن طريق عقود الصرف المستقبلية."[1]

و. خطر الإداري والمحاسبي:

يرتبط هذا الخطر بمدى توفر العنصر البشري الكفء، في مجال العمل البنكي ومدى تتبعه للتكنولوجيا المعاصرة في المجال البنكي، أي أن قدرته على خلق وتطوير التسيير الإداري المحاسبي وإدخالها للأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة وتسير استخدامات موارد البنوك.

كذلك تنشئ مخاطر الإدارة نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة في مجال الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار، يكون من شأنها أن تترك أثارا عكسية على القيمة السوقية للأوراق المالية التي تصدرها المنشاة، إن بعض القرارات قد تكون مقصودة سواء كانت مقصودة أم لا فإنها تصنف ضمن المخاطر طالما أنها سترتبط بالمنشأة المعنية.[2]

ز. خطر السحب على المكشوف:

يمثل السحب على المكشوف خطر مجحف، وهو يؤثر مباشرة على خزينة البنك بالارتباط بحجم وكذا مدة الأصول المجمدة، بحيث عادة ما يتم تقديم هذا النوع من التسهيل دون أي اعتبار لمدى ارتباطه بقضايا الإنتاج.[3]

ح. خطر البنية المالية للبنك:

وهو ما يمثل خطر التوظيف لأموال البنك في استخدامات مشكوك في تحصيلها أو تحويلها إلى سيولة بسهولة ودون خسارة، أو دون عائد أو ذات عائد منخفض مما يعكس سلبا على البنك ويمثل خطر على الوضعية المالية والتوازن المالي للبنك ذاته.

2. الأخطار المتعلقة بالمقترض:

تتعدد المخاطر الخاصة بالمقترض، وذلك على النحو التالي:[4]

أ. **أهلية المقترض و صلاحيته للإقراض:** وفي هذا الصدد يجب على البنك أن يطمئن إلى المتعاقد على القرض، وذلك فيما يخص أهليته في تمثيل الجهة المستفيدة من القرض، أو الجهة التي تعاني العجز

[1] عدنان تايه النعيمي، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره،ص249.
[2] علي عباس، **الإدارة المالية**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص ص 257-258.
[3] رحيم الحسن، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2008،ص210.
[4] شريف مصباح ابوكرش، **إدارة مخاطر الائتمان**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، جامعة الخليل فلسطين، 9ماي2005،ص07.

وانه يملك السلطة التامة فيما يخص الاقتراض والإقدام على التعاقد مع البنك بكافة شروطه وضماناته وفي هذا الصدد وجب التعرف على الشكل القانوني للمؤسسة المقترضة، ومكانة وحدود سلطة المكلفين بالإقراض فيها، حتى يطمئن البنك على عدم وجود تجاوز في الحدود المفوض فيها.

ب. **السمعة الائتمانية للمقترض:** أي التحقق من المعلومات التي يجب تجميعها عنه، والتي تعكس مدى احترامه لتعهداته ووفائه بالالتزامات في مواعيدها، وتهتم البنوك بالتعرف على ما إذا كان المقترض قد اعتاد على أن يماطل في السداد، وأنه لا يوفي إلا بالضغط عليه فضلا إلى أهمية الاطمئنان على حسن نواياه في التعامل وأمانته، وهذه الأمور وغيرها يتم رصدها من تعاملاته السابقة وهذه الحيطة والحذر لا بد منها لأنه يوجد بعض العملاء الذين يستغلون الفراغات القانونية ويقومون بالاحتيال والتزوير لذلك على الإدارة البنكية الجيدة أن تتعامل بحذر على جميع الجوانب المرتبطة بالعميل.[1]

ج. **السلوك الاجتماعي للمقترض:** التصرفات الشخصية للعميل قد تؤثر على نشاط المقترض، وقد تسبب له بعض الصعوبات المالية.

د. **المركز المالي للمقترض:** يساعد في الوصول إلى دراسة القوائم المالية مثل الميزانية وحساب النتائج والمتاجرة و حساب الأرباح والخسائر، واستخراج المؤشرات المالية المختلفة التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلي للمنشأة، ومدى اعتمادها على الاقتراض الخارجي، وسيولة أصولها وتطور نشاطها وحجم أعمالها، ومعدلات الأرباح المحققة، ومدى تماشيها مع المعدلات السائدة في النشاط المماثل.

هـ. **المقدرة الإنتاجية للمقترض:** تتحصل عليها البنوك بالبحث والاستعلام عن مدى كفاءة العميل في استغلال عوامل الإنتاج المختلفة وكذلك الأسلوب المتبع، التنظيم الداخلي، ومختلف علاقاتها الخارجية، دون أن ننسى مدى خبرة و كفاءة عملها و التقنيات المستعملة، وخطتها في الإنتاج والتعامل مع السوق وغيرها من العوامل التي ترسم ملامح الإنتاجية داخل المؤسسة.

3. المخاطر الاقتصادية

إن هذه المخاطر مرتبطة بأحد الأوجه التالية:[2]

أ. طبيعة النشاط الممول:

إن البنك قد يمول أنشطة مختلفة، و الخطر هنا يكمن في المتغيرات غير المتحكم فيها في مجال النشاط الممول، كالتغيرات في شروط الاستغلال أو الإنتاج، الناتجة عن تقلبات الأسعار في الأسواق الدولية أو الداخلية، نقص التموين بالمواد الأولية أو الوسيطة، تغير في أساليب الإنتاج بالارتباط والتطور التكنولوجي، ظهور منتجات منافسة من حيث السعر، الجودة، الكمية، ضعف القدرة التنافسية للنشاط الممول.

---

[1] قاسمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص34.

[2] طارق عبد العال، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، المكتب العربي، القاهرة، 2000، ص 260

وكل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط المتعامل موضوع التمويل من طرف البنك.

ب.الزبون أو العملية موضوع التمويل:

إن هذا الخطر مرتبط بطبيعة العملية المراد تمويلها وكذا مدتها، مبلغها ومدى توفر شروط نجاح إتمام مثل هذه العملية مهما كانت طبيعتها، فكلما كانت الشروط مواتية لتنفيذ مثل هذه العملية الممولة كلما قل الخطر الذي يمكن أن يتعرض له البنك، كذلك الحال بالنسبة للزبون، والعلاقة هنا مرتبطة أساسا بالوضعية المالية للزبون فضلا عن موقعه في السوق الوطني والعالمي على حد سواء فيما يتعلق بنشاطه وكذا مدى توفره على العنصر البشري القادر على التسيير وتجنب المخاطر المهنية المتوقعة، فالبنك يكون معرضا للخطر إذا قام بتمويل زبون تنقصه أو تنعدم به إحدى أو أغلبية الشروط المشار إليها سابقا و خاصة ما تعلق منها بالصحة المالية و مدى تحكمه في التكاليف وفي نشاطه خاصة.[1]

لذلك فان البنك يكون حذرا جدا من التعامل بالتمويل للزبون أو للعملية التي يرى أنها تتعرض لمثل هذه المخاطر.

ج. النشاط البنكي وطبيعة النظام البنكي:

إن هذا الخطر مرتبط بمدى تمكن البنكي من القيام بنشاطه بحرية وبدون إعانات من قبل السلطات النقدية تمكنه من اتخاذ القرارات بناءا على الدراسات المالية والاقتصادية الموضوعية بعيدا عن الاعتبارات الذاتية أو المحسوسة، كما أن عمل البنكي في بيئة مصرفية متطورة وذات ميزة تنافسية كبيرة من النشاط البنكي، لذلك فهو يكون حذرا جدا ويعمل جاهدا لتجنب مثل هذا الخطر الحاذق باستمرار عن طريق تطوير الخدمات البنكية ومواكبة الصناعة الحديثة وتطوير التنافسية في المجال البنكي بشكل عام.[2]

د. تقلبات أسعار الصرف:

هذا الخطر مرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة كذا تقلب وتدهور قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض، مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول أجاله، كما ويمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية والتي من شأنها أن تؤثر على القيم الحقيقية للقروض الممنوحة كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطرا نقديا بالنسبة للبنك على اعتبار انه يؤدي إلى تراجع القيم الحقيقية بسبب انهيار وانخفاض قيمة الوحدة النقدية.[3]

هـ.وضعية المستوى العام للأسعار:

إن ارتفاع المستوى العام للأسعار باستمرار يمثل خطرا بالنسبة للبنك على اعتبار انه عند تحديده لسعر الفائدة على القروض الممنوحة يأخذ بعين الاعتبار معدلات التضخم، ومن ثم فإن عدم استقرار معدلات

---

[1] دريد كمال آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2012،ص ص 243-244.

[2] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 118-119.

[3] حريبي محمد عريقات، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2010،ص314.

التضخم تمثل خطرا بالنسبة للبنك قد تؤدي به إلى تحمل خسائر معتبرة خاصة إذا ارتفعت معدلات التضخم بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.[1]

4. المخاطر الناشئة عن أخطاء البنك:

تعمل البنوك على الحد من المخاطر المرتبطة بإدارة القرض وتضع الأنظمة الكفيلة بدعم رقابتها على القرض، إلا انه قد تنشأ بعض المشاكل عن عدم متابعة البنك أحكام اتفاقيات القرض بدقة، أو تطورات قيمة الضمان والمحافظة عليه، أو عدم المطالبة بسداد أو تجديد قيمة خطابات الضمان التي تغطي بعض القروض قبل انتهاء صلاحيتها. وتحرص البنوك على إمساك مجموعة من السجلات تستهدف متابعة الشروط الأساسية للقرض وخاصة ما يتعلق بمواعيد سداده وقيمة الضمان و التأمين عليه ضد الأخطار المختلفة، كما تجري التفتيش الدوري على حالتها وقيمتها ومدى توافر الاحتياطات المناسبة للمحافظة عليها ضد الحريق والسرقة.

5. المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها:

تختلف هذه المخاطر بحسب طبيعة كل عملية ائتمانية وظروفها وضماناتها. فمخاطر الاقتراض بضمان تختلف عن مخاطر الاقتراض بضمان أوراق مالية وعن مخاطر تمويل عمليات المقاولات وإصدار خطابات الضمان المرتبطة بها. ويمكن إبراز ذلك من تحليل بعض صور هذه المخاطر.

فبالنسبة لتمويل المقاولين ترتبط المخاطر أساسا بمدى كفاءة المقاول وخبرته في العمليات التي يقوم بتنفيذها، سواء من حيث سلامة الدراسات التي يعدها للدخول في العطاءات، أو من حيث إدارة التنفيذ وفقا للبرامج الموضوعة لذلك دون تضحية بمستوى الأداء، والأمر الذي يعرض المقاول لسحب العملية أو لدفع غرامات كبيرة.

6. المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:

وهي تتمثل في:[2]

أ. **مخاطر السوق:** تعرف بأنها المخاطر التي تنشا عن تعرض مراكز المتاجرة للبنك لحركات معاكسة في أسعار أو معدلات السوق المختلفة، أو تعرف أيضا على أنها قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته من خلال توفير الأموال اللازمة ودون تحمل خسائر، وتصنف عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة إذ أن تحركات الأسعار من الممكن أن تنتج عنها أرباح أو خسائر بالنسبة للمصرف.

[1] محمد داود عثمان، **إدارة و تحليل الائتمان و مخاطره**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى،عمان، 2013، ص221.

[2] ميرفق علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة** فلسطين، رسالة ماجستير في كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة،فلسطين،2007،ص73.

ب. **الظروف السياسية و الاجتماعية والقانونية:** تتعدد مخاطرها ويتفاوت تأثيرها، ومن أمثلة ذلك المخاطر الناشئة عن التبعية الاقتصادية لدول أجنبية، وما ينجم عن مخاطر الحروب وقطع العلاقات مع دول معينة، وصدور بعض التشريعات التي قد تسمح بتأجيل بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

ج. **مخاطر التشغيل أو العمليات:** وهي تعني خطر الخسارة الناشئة عن إخفاق الأنظمة اليدوية المتداولة لدى المصرف وتحليل قيود بطريقة دقيقة وصحيحة، وقد حدد البنك بشكل واضح الإجراءات التشغيلية لكل من منتجاته وخدماته كما يتوفر لديه احدث الأنظمة وأجهزة الكمبيوتر، التي تتيح له تسيير عملياته بشكل سريع ودقيق، وتخضع كافة أنظمة الكمبيوتر وإجراءات التشغيل للفحص والموافقة من قبل دائرة التدقيق الداخلي، وهي تعمل بشكل مستقل عن الوحدات الأخرى ضمن المصرف، ويقدم تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق التي تتألف من أعضاء من مجلس الإدارة وتقوم بإجراء مراجعات دورية ومنتظمة على جميع أعمال المصرف.

د. **المخاطر القانونية:** هي المخاطر التي تنشأ عن عدم وضوح الأنظمة والتشريعات والقوانين والتي تنتج عنها مخالفة تلك القوانين أو عدم التقيد بها، بمعنى أنها تمثل الخسائر الناجمة عن صدور تعليمات وقوانين من الجهات الرقابية المنظمة لعمل البنك ذات اثر سلبي على مركزه أو دخول البنك في عقود لا يستطيع تنفيذها و الالتزام بها.

الفرع الثاني: المراقبة البنكية لمخاطر القرض

نظرا لنطاق وتنوع المخاطر الكامنة في أنشطة البنوك، والرقابة الداخلية هي أداة أساسية لإدارتها وسياسة إدارة المخاطر الخاصة بهم وبالتالي يساهم بشكل كبير في استدامة الأنشطة، يقع هذا التحكم ضمن إطار تنظيمي صارم للغاية على مستوى الوطني ويجعله موضوع العمل الدولي.

يتعلق الأمر بجميع أصحاب المصلحة في المجموعة: في المقام الأول مسؤولية العمليات، ولكنها تشمل أيضا عددا من المديريات المركزية، ورئيس إدارة المخاطر، الأمانة العامة، وجميع الإدارات المالية للمجموعة، وكذلك إدارة فحص دوري.[1]

يتم تحديد تنظيم وإجراءات إدارة المخاطر على أعلى مستوى ويتم توفير الحوكمة من قبل مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي.

1. مجلس الإدارة: يحدد إستراتيجية الشركة عن طريق افتراض والسيطرة على المخاطر، ويضمن لها التطبيق في غضون ذلك، لجنة التدقيق والرقابة الداخلية ومخاطر هي الأكثر مسؤولية عن دراسة الاتساق

[1] عبد المعطي رضا رشيد محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1993، ص ص 200-201

في مراقبة المخاطر والإطار الداخلي وفقا لهذا الإطار والقوانين واللوائح، وتجري بانتظام مراجعة شاملة لنظام إدارة والوقاية وتقييم المخاطر.

2. المديرية العامة: تتقدم على الأقل في السنة إلى مجلس الإدارة برئاسة المديرية العامة، ثلاث لجان متخصصة بالرقابة المركزية على الرقابة الداخلية و المخاطر:

3. لجنة المخاطر: يتعامل مع المبادئ التوجيهية الرئيسية للمخاطر، بما في ذلك الإشراف على المخاطر المختلفة والهندسة وتنفيذها ومراقبة هذه المخاطر، متابعة من لجنة المخاطر.

4. لجنة المالية: في إطار إدارة السياسة المالية للمجموعة، والتحقق من صحة مراقبة وإدارة ومراقبة المخاطر الهيكلية ومراجعة التغييرات في المخاطر الهيكلية للمجموعة من خلال التقارير الموحدة من قبل الإدارة المالية.

5. لجنة تنسيق الرقابة الداخلية: الذي يدفع التماسك وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالكامل من خلال نائب الرئيس التنفيذي، يجمع بين الأمين العام، مدير المخاطر، المدير المالي، ومدير نظم المعلومات الأمنية للمجموعة، ومدير الموارد البشرية، المفتش العام ومدير تنسيق الرقابة الداخلية.[1]

إذا أرادت المؤسسة المقرضة ضمان حسن سير وظائفها ونشاطاتها بشكل جيد عليها فقط أن تتبع المراقبة الداخلية للمخاطر عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع تقليل فرص تحقق مسببات الخطر، والتي قد تكون إرشادات أو تحسين في طرق التفكير أو ترشيد لطرق الأداء كما قد تعتمد على استخدام بعض المعدات والأجهزة الرقابية، التي تمكن من تحكم في الخطر قبل حدوثه وهي تعرف بسياسة الوقاية والمنع، و يخضع نظام مراقبة المخاطر لثلاث غايات وهي:[2]

- ضمان المتابعة الشخصية لخطر القرض والذي يتم بمقابلة الاستعمال الجاري مع المحدودية الممنوحة ، وهذا الهدف يجعل البنك قادرا على تقليص الخسارة في حالة عجز المدين عن السداد؛
- معرفة مقدار الخطر المعرض له قصد تحديد مؤونة له؛
- يتعلق الهدف الثالث بانشغال جديد في البنك والمتمثل في إمكانية ربط المخاطر التي يتعرض لها البنك فيما يخص عملية السوق.

يعتبر نظام الرقابة الداخلية من أهم الأساليب التي تعتمد عليها المؤسسات المصرفية من اجل التقليل من المخاطر المصرفية عن طريق:

[1] محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،الأردن، 2012،ص11.
[2] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، دار النشر، الاسكندرية،2005،ص 277-283,

1. المعالجة الرقابية لمخاطر الائتمان وفق منهج مجلس التقييم الداخلي

يعتبر نظام التقييم الداخلي في صورته البسيطة جدا لجميع الأصول المصرفية، مع الأخذ في الحسبان القيمة المستقبلية لهذه الأصول، ولهذه الطريقة فإن مجلس التقييم الداخلي يرتب جميع أصول المصرف بالتوافق مع خصائص المخاطرة المرتبطة بكل منها، ولدى كل المصارف بعض النظم الخاصة بالتقييم الداخلي و المتبقية لتوفير احتياطات خسائر القروض، ولكن هناك إعداد متزايدة من المصارف تطبق رسميا نظم مجلس التقييم الداخلي بالاعتماد أحيانا على نماذج الحاسب الآلي، ويمكن لهذه النظم أن تكون ذات أثر كبير في سد الثغرات في النظم الحالية لإدارة المخاطر بالمصارف، لذلك فمن المرجو أن تحسن هذه النظم في عمليات التقييم المخاطر التي تتم بواسطة مؤسسات تقييم الخارجي والسلطات الرقابية، ويعني ذلك متطلبات رأس المال أقل وتخفيضا لتكلفة التمويل ولمنهج التمويل الداخلي في إدارة مخاطر الائتمان عدد من الفوائد:[1]

- تجعل متطلبات رأس المال الرقابية متماشية مع درجة المخاطر فالمصارف التي تتعرض لمخاطر أكبر تحتاج لرأس مال أكثر، والعكس بالعكس، ويتوقع أن تكون طريقة مجلس التقييم الداخلي فاعلة في هذا الجانب من المؤمل أن تدخل هذه الطريقة حوافز في نظم إدارة المخاطر، وأجل أعطاء حافز للمصارف لتطوير النظام الداخلي الخاص بها لإدارة المخاطر، فقد أقرت الاتفاقية الجديدة للتقييم الداخلي يعتبر احتساب رأس المال المخصص لمقابلة مخاطر الائتمان وقد تقدمت الاتفاقية بخيارين لنموذج منهج التقييم الداخلي هما المنهج الأساس، والمنهج التقدم يناسب المنهج الأساس للمؤسسات المالية الأقل تطورا في نظم عملها، يناسب المنهج الأساس المؤسسات المالية الأقل تطورا في نظم عملها، بينما يكون النهج المتقدم مناسبا للمؤسسات التي تستخدم تقنيات متقدمة في أعمالها، وفي كلى المنهجين تنقسم احتمالات تعرض المؤسسات إلى: مخاطر مؤسسات المصارف أو جهات حكومية سيادية أو مؤسسات تجزئة أو تمويل مشروعات، وقد تم تعريف هذه الأنواع من المخاطر المحتملة في المنهجين الأساس والمتقدم بصورة محدودة، ولكن المنهجين قد قام على خمس مفاهيم أساسية كمحددات لمخاطر الائتمان وهي: احتمال حدوث عجز عن السداد، الخسارة عند حدوث العجز عن السداد، حجم الانكشاف عند العجز عن السداد، أجال التسهيلات، درجة التركيز.

2. المعالجة الرقابية لمخاطر السوق

ذكرنا سابقا أن مخاطر السوق تضم مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف وأسعار الأسهم وأسعار السلع وهي مخاطر تواجه مصارف نتيجة تعاملاتها في السوق وتشكيل محافظها الاستثمارية، ولما تطلب اتفاقية بازل لعام 1988 رأس مال مقابل هذه المخاطر ولكنها أدرجت تحت مظلة متطلبات رأس المال الرقابية

[1] نبيل حشاد، **دليلك إلى المخاطر المصرفية**، مركز البحوث والدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2003، ص115.

بموجب تعديل الاتفاقية عام 1996 حيث أضيفت الطبقة الثالثة لرأس المال لتغطية مخاطر السوق، واستحدثت منهجان لتقييم المخاطر هما: المنهج الموحد و منهج التقييم الداخلي[1]

وإن اختيار أي من المنهجين هو من صلاحية الجهات الإشرافية اعتمادا على مراجعة وفهم نظم وعمليات إدارة المخاطر التي تتبعها المصارف وقد يشجع المراقبون المصارف على استخدام المنهجين في وقت واحد والهدف من هذه المناهج البديلة إدخال نظام حوافز فعلا لغدارة أفضل للمخاطر، وذلك بطلب لرأس مال أقل في حالة اختيار منهج التقييم الداخلي، ورأس مال أعلى حتى حالة الأخذ بالمنهج الموحد.

وفي الواقع فإن ذلك الحافز قد أثبت نجاحه، وأحدث تحسينا كبيرا في ثقافة إدارة المخاطر لدى المصارف خلال فترة زمنية قصيرة.

3. المعالجة الرقابية لمخاطر التشغيل

أخذت المصارف في التقدم باتجاه معالجة المخاطر التشغيلية باعتبارها فئة مميزة من المخاطر، وذلك بصورة مماثلة لتعاملها مع مخاطر الائتمان و مخاطر السوق، إذ نتيجة لتطور الخدمات المصرفية، والاعتماد المتزايد على استخدام التقنية وعولمة الخدمات المصرفية، واتجاه المصارف نحو تحويل أطراف أخرى غبر اللجوء إلى الاستفادة من بعض الخدمات المقدمة من قبل مورد الخدمات، تتعرض المصارف إلى مخاطر تشغيلية لا يقل خطرها عن الأنواع الأخرى من المخاطر ينتج عن ذلك تحديات على المصارف يتوجب عليها التركيز على كفاءة وفعالية إدارة المخاطر التشغيلية عن طريق مواكبة تطورات في أساليب لإدارة المخاطر التشغيلية.[2]

وقد أشار اتفاق بازل2 إلى مخاطر التشغيل تعتبر من المخاطر الهامة التي تواجه المصارف، ومن ثمة يجب أن تحافظ برأس مال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل، وعرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل، بأنها مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية و يتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية والمخاطر الناشئة عن السمعة.

ويقصد بعدم كفاءة العمليات الخارجية: وجود أخطاء في إدارة العمليات وحسابات العملاء والضعف في أنظمة الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي، والتي قد تتمثل في: الأخطار في إدخال البيانات والدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم وخسائر بسبب الإهمال والخسائر التي يتسبب لها الأفراد، قد تمثل: عمليات الاحتيال من قبل الموظفين عمليات التداول دون التحويل وخطأ معالجة البيانات والخسائر الناشئة عن العلاقة مع العملاء والمساهمين و الجهات الرقابية وأي طرف ثالث.

[1] مجمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2005، ص9.
[2] نجار فايق، **إدارة المخاطر المصرفية و إجراءات الرقابة فيها**، مجلة البنوك في فلسطين العدد 2005،27.

أما الخسائر الناشئة عن الأنظمة تتمثل في انهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في الأنظمة والاتصالات وأخطاء البرمجة وإن المنهج الصحيح لإدارة المخاطر التشغيلية الذي يختاره مصرف معين يتأثر بحجم المصرف وتطوره وطبيعة أنشطته ومستوى تعقيدها ويعتمد على مجموعة من المبادئ الخاصة بكيفية تحديد

وتقيم ومراقبة وتقليل المخاطر التشغيلية أو السيطرة عليها لضمان فاعلية إطار المخاطر التشغيلية و تتمثل في:[1]

- توفر الاستراتجيات الواضحة والمناسبة التي يعتمدها مجلس الإدارة، والتي تعتبر إطار لتحديد المخاطر التشغيلية وقياسها والسيطرة عليها؛
- يجب على مجلس الإدارة أن يضمن خضوع إطار إدارة المخاطر التشغيلية الخاصة بالمصرف إلى عملية التقييم مستمرة ومراجعة شاملة من الإدارة العليا والتدقيق الداخلي بالمصرف وجهات خارجية متخصص في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لتقيم جدوى اعتماد هذه الاستراتيجيات أو الإعداد لاستراتيجيات بديلة على ضوء مدى قدرتها الكلية على تحمل المخاطر؛
- يتعين أن تتولى الإدارة العليا التنفيذية المسئولة عن تطبيق إطار إدارة المخاطر التشغيلية الذي يقره مجلس الإدارة ويجب أن يطبق الإطار على جميع وحدات المصرف، وأن يكون الموظفون في كافة المستويات على دراية لمسؤولياتهم في ما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية كما يتعين على الإدارة العليا أيضا أن تتولى المسؤولية عن تطوير السياسات وطرق الإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر التشغيلية في كافة المصرف أنشطته ومنتجاته.

[1] أنور عبد الله، **إقتصاد مصرفي**، دار الجامعة لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013، ص 162.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة والتعقيب عليها

يعتبر موضوع الرقابة الداخلية موضوع في غاية الأهمية، نظرا للدور البارز، وعليه سنحاول عرض أهم الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وذلك حسب التسلسل من الأحدث إلى الأقدم.

المطلب الأول: الدراسات العربية

1. الدراسة الأولى

رشام نسيم، الرقابة الداخلية في المؤسسات ووفقا لمتطلبات معايير الرقابة الداخلية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2012-2013.

عالجت الدراسة الإشكالية التالية: كيف تتم الرقابة الداخلية في المؤسسات ووفقا لمتطلبات معايير الرقابة الداخلية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الرقابة الداخلية في المؤسسة باعتبارها أداة فعالة لها، إظهار الدور الذي تقوم به الرقابة الداخلية ومدى مساهمتها في خلق القيمة المضافة في حالة ما إذا تم استغلالها من طرف المدير العام، عرض الأدوات المستعملة في الرقابة الداخلية ومدى تطبيقها في المؤسسة الجزائرية.

أن الرقابة تعتبر أداة فعالة لا يمكن الاستغناء عنها إذا حسن استغلالها بحيث أنها تعمل على تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلي من اجل كشف نقائص وإدراج مجموعة من التصحيحات الممكنة كما تعمل على التأكد من تطبيق الإجراءات ولوائح الموضوعة وبالتالي الرقابة الداخلية تساهم في تحسين الأداء التسيير في المؤسسة، وهي وظيفة تقيمية مستقلة تنشأ داخل منظمة بهدف خدمتها. عن طريق فحص وتقييم أنشطتها، لدي يهتم البنك بالرقابة الداخلية ويشغل في هذه الوظيفة أفراد ذو كفاءة عالية.

2. الدراسة الثانية

تافرونت عادل، مساهمة المراجعة الداخلية في تقييم أداء الرقابة الداخلية للمؤسسة دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة ورقلة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2013. وقد تطرق إلى الإشكالية التالية: كيف يمكن أن تساهم المراجعة الداخلية في تقييم الرقابة الداخلية في المؤسسة، وقد استخدم المنهج الوصفي الاستقرائي مدعم ببيانات أولية جمعها خلال المقابلة الشخصية والملاحظات، تهدف الدراسة إلى تبيان دور المراجعة الداخلية ومدى مساهمتها في تقييم أداء الرقابة الداخلية، مع دراسة حالة إحدى البنوك الوطنية كمثال عن واقع المراجعة الداخلية فيها ودورها في تقييم أداء الرقابة الداخلية ولقد اعتمد في دراسته على بيانات ثانوية للكتب ومراجع ودراسات حول الإطار العام للمراجعة الداخلية بالإضافة إلى أهدافها والمعايير الخاصة بها وكذلك تطرق إلى الإطار العام للرقابة الداخلية.

وقد توصل إلى عدة نتائج منها: المراجعة الداخلية أداة رقابية فعالة ووظيفة لايمكن الاستغناء عنها، الرقابة الداخلية من بين الوسائل الأكثر فعالية في التوجيه والترشيد في عملية اتخاذ القرار وهي كذلك مجموعة من الإجراءات الموضوعة من طرف الإدارة لضمان التحكم في وظائف المؤسسة بغية الوصول إلى تسيير ناجح لمختلف العمليات.

3. الدراسة الثالثة

يوسف سعيد، دور وظيفة الرقابة الداخلية في ضبط الأداء المالي والإداري، غزة، فلسطين،2007، والتي عالجت الإشكالية التالية: هل أن وظيفة الرقابة تقوم بالدور المنوط بها في ضبط الأداء المالي والإداري للشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق للأوراق المالية، ولمعالجة الموضوع استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك استنادا إلى الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية لموضوع البحث.

وقد هدفت الدراسة إلى توضيح دور وظيفة الرقابة الداخلية في ضبط الأداء المالي والإداري وأهميته في تقييم الشركات، وشمل مجتمع الدراسة جميع وحدات الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة العامة المدرجة أسهمها في سوق الأوراق المالية والبالغ عددها 36شركة.

وأهم ما توصل إليه الباحث إبراز دور وظيفة الرقابة الداخلية في تقييم ودعم إدارة المخاطر بالإضافة إلى تقويم وتقييم وقياس الكفاءة والفعالية في الأداء التشغيلي والفني وذلك لتحسين وضبط الأداء المالي والإداري لشركات المساهمة

4. الدراسة الرابعة

أحمد الرشيدي، تقييم فاعلية نظم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية في الكويت، 2010.

هدفت الدراسة إلى تقييم فاعلية نظم الرقابة الداخلية في المصارف في الكويت، بالإضافة إلى بيان دور الرقابة الداخلية في العمل المصرفي للمصارف التجارية الكويتية، وتشخيص أهم المشكلات والمعوقات التي تحول دون تحقيق رقابة داخلية في المصارف التجارية الكويتية، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في إجراء الدراسة حيث تكون مجتمع الدراسة من جميع المصارف التجارية الكويتية وعددها (9) مصارف وكانت عينة الدراسة عينة ملائمة حيث تم اختيارها على أساس السهولة والملائمة من خلال توفر الأشخاص المراد توزيع الاستبانة عليهم داخل المصارف من العاملين في التدقيق والتفتيش، حيث توصلت الدراسة إلى أن نظام الرقابة الداخلية يتسم بمستوى متوسط من الفاعلية بينما التدقيق الداخلي يتسم بالفاعلية وان مستوى المعوقات التي تواجه نظام الرقابة الداخلية مرتفع وأهمها عقبة التكلفة المالية وعدم وضوح أهداف وإستراتيجية المصرف.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

1. الدراسة الأولى

دراسة (Adil Didi , 2003)، بعنوان: "La pratique de contrôle interne au Sein des » Enterprises Marocaines L'étude est une Mémoire de Mastére Auditing, Management, Accounting et Information, Ecole Supérieure de Commerce de Lille, "paris, France ».

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الرقابة الداخلية ودورها في تحسين أداء المؤسسة المصرفية، استخدم الباحث المنهج الوصفي لتوضيح جوانب الموضوع النظري والمنهج التجريبي الذي يتضمن إسقاطا ميدانيا على الشركات المغربية، اشتملت عينة الدراسة على 20 شركة مغربية.

واهم ما توصلت إليه الدراسة أن جوهر وظيفة الرقابة الداخلية يتجاوز الإجراءات والأساليب و الوسائل إنما هو تقييم السلوك الإداري ونظم التسيير وهذا ما يطور في بيئة الرقابة الداخلية والتي تجعل المؤسسات الاقتصادية دائما في إمكانية التحسين الأمثل للأداء.

2. الدراسة الثانية

دراسة (Olatunji , 2009)، بعنوان: " Impact Of Internal Control System In Banking "Sector In Nigeria

هدفت هذه الدراسة إلى التحقق من مفهوم أن فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية هو المقياس الأفضل لمراقبة ومنع واكتشاف الغش، ولا سيما في القطاع المصرفي، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتم الاعتماد على الاستبانة لجمع البيانات.

وكانت أهم نتائجها: أن وظائف منع الغش والكشف عنها ومراقبتها متشابكة، كما يعمل الثلاثة معا للقضاء على اتجاهات الغش والاحتيال، والرقابة الداخلية أداة مهمة في الكشف عن التزوير ومنعه في القطاع المصرفي في نيجيريا.

3. الدراسة الثالثة

دراسة (Donald and Oxner , 2001)، بعنوان: «Internal Auditing in the Banking Industry Bank Accountung &Finance ».

ناقشت الدراسة أهمية التدقيق والرقابة الداخلية في البنوك ودور المعلومات التي يقدمها المدقق الداخلي في تحقيق أهداف المنشأة، وكشف الأخطاء ومنع عمليات الغش والاحتيال و تأمين الحماية المناسبة لأصول المنشأة وممتلكاتها و التقليل من حجم المخاطر التي تتعرض لها الإدارة وذلك بالتركيز على مهام وأعمال التدقيق والرقابة الداخلية واختبار مدى كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية بشقيه التنظيمي والتطبيقي.

كما ناقشت الدراسة دور النظام الرقابة الداخلية كأحد الأنظمة الفرعية المكونة للنظام المحاسبي في التأكد من صحة وسلامة مدخلات النظام المحاسبي وبيان اثر العوامل التنظيمية في كفاءة وفعالية نظام الرقابة ويشمل ذلك المنفعة الاقتصادية للنظام ومستوى كفاءة وتأهيل العاملين في النظام ومدى كفاءة نظم المعالجة الالكترونية البيانات وأنظمة الحاسوب والبرمجيات التطبيقية وأنظمة الحماية وغيرها من مقومات النظام المحاسبي.

وأشارت الدراسة إلى تطور مفهوم الرقابة من مجرد اكتشاف الأخطاء وعمليات الغش و التلاعب إلى تطوير ضوابط ومعايير رقابية تتعلق بالجوانب التنظيمية والتطبيقات العملية لنظم المعلومات المحاسبية.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

يتم ذلك من خلال إبراز نقاط التقاطع بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة، وذلك بتوضيح نقاط التشابه والاختلاف.

الفرع الأول: الدراسات العربية

1. الدراسة الأولى

من بين نقاط التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، نحصرها فيمايلي:

- تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا من حيث مضمون؛
- تختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث الإطار المكاني لقد أسقطت هذه الدراسة على البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة 37أما دراستي تم إسقاطها على بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة 333؛

- تختلف دراستنا عن هذه الدراسة من ناحية الهدف فهذه الدراسة تهدف إلى إبراز أهمية الرقابة الداخلية في المؤسسة أما دراستي فهي تهدف إلى توضيح دور الرقابة الداخلية في منح القروض البنكية والكشف المسبق للمخاطر؛
- تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث طرق المعالجة وجمع المعلومات.

2. الدراسة الثانية

من بين نقاط التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، نحصرها فيمايلي:

- تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا من حيث مضمون؛

تختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث الإطار المكاني لقد أسقطت هذه الدراسة على البنك الخارجي الجزائري وكالة ورقلة أما دراستي تم إسقاطها على بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة 333؛

- تختلف دراستنا عن هذه الدراسة من ناحية الهدف فهذه الدراسة تهدف إلى إبراز دور المراجعة الداخلية ومدى مساهمتها في تقييم أداء الرقابة الداخلية في المؤسسة أما دراستي فهي تهدف إلى توضيح دور الرقابة الداخلية في منح القروض البنكية والكشف المسبق للمخاطر؛
- تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث طرق المعالجة وجمع المعلومات.

3. الدراسة الثالثة

من بين نقاط التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، نحصرها فيمايلي:

- تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا من حيث مضمون؛
- تختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث الإطار المكاني لقد أسقطت هذه الدراسة على البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بولايتي ورقلة والاغواط أما دراستي تم إسقاطها على بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة 333؛
- تختلف دراستنا عن هذه الدراسة من ناحية الهدف فهذه الدراسة تهدف إلى توضيح دور وظيفة الرقابة الداخلية في ضبط الأداء المالي والإداري أما دراستي فهي تهدف إلى توضيح دور الرقابة الداخلية في منح القروض البنكية والكشف المسبق للمخاطر؛
- تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث طرق المعالجة وجمع المعلومات.

4. الدراسة الرابعة

من بين نقاط التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، نحصرها فيمايلي:

- تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا من حيث مضمون؛

- تختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث الإطار المكاني لقد أسقطت هذه الدراسة على المصارف الكويتية أما دراستي تم إسقاطها على بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة 333؛
- تختلف دراستي عن هذه الدراسة من ناحية الهدف فهذه الدراسة تقييم فاعلية نظم الرقابة الداخلية في المصارف في الكويت أما دراستي فهي تهدف إلى توضيح دور الرقابة الداخلية في منح القروض البنكية والكشف المسبق للمخاطر؛
- تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث طرق المعالجة وجمع المعلومات.

الفرع الثاني: الدراسات الأجنبية

1. الدراسة الأولى

من بين نقاط التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، نحصرها فيمايلي:

- تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا من حيث مضمون؛
- تختلف من ناحية الدراسة فالدراسة سابقة دراسة أجنبية أما دراستي فهي عربية؛
- تختلف دراستي عن هذه الدراسة من ناحية الهدف تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الرقابة الداخلية ودورها في تحسين أداء المؤسسة المصرفية أما دراستي فهي تهدف إلى توضيح دور الرقابة الداخلية في منح القروض البنكية والكشف المسبق للمخاطر؛
- تختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث الإطار المكاني لقد أسقطت هذه الدراسة ميدانيا على الشركات المغربية أما دراستي تم إسقاطها على بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة 333،
- تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث طرق المعالجة وجمع المعلومات.

2. الدراسة الثانية

من بين نقاط التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، نحصرها فيمايلي:

- تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا من حيث مضمون؛
- تختلف من ناحية الدراسة فالدراسة سابقة دراسة أجنبية أما دراستي فهي عربية؛
- تختلف دراستي عن هذه الدراسة من ناحية الهدف هدفت هذه الدراسة إلى التحقق من مفهوم أن فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية أما دراستي فهي تهدف إلى توضيح دور الرقابة الداخلية في منح القروض البنكية والكشف المسبق للمخاطر؛
- تختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث الإطار المكاني لقد أسقطت هذه الدراسة على القطاع المصرفي في نيجيريا أما دراستي تم إسقاطها على بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة 333؛
- تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث طرق المعالجة وجمع المعلومات.

3. الدراسة الثالثة

من بين نقاط التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، نحصرها فيمايلي:

- تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا من حيث مضمون؛
- تختلف من ناحية الدراسة فالدراسة سابقة دراسة أجنبية أما دراستي فهي عربية؛
- تختلف دراستي عن هذه الدراسة من ناحية الهدف تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية التدقيق

والرقابة الداخلية في البنوك ودور المعلومات التي يقدمها المدقق الداخلي في تحقيق أهداف المنشأة أما دراستي فهي تهدف إلى توضيح دور الرقابة الداخلية في منح القروض البنكية والكشف المسبق للمخاطر؛

- تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث طرق المعالجة وجمع المعلومات.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل رأينا أن القروض البنكية تمنح للمؤسسات والأفراد من أجل تغطية عجزهم المالي ولتمويل مشروعاتهم، وأن عملية طلب ومنح القروض تمر بعدة مراحل يعتمد عليها البنك في دراسة هذه الملفات، فدراسة ملفات القروض تخضع لأساليب وتقنيات دقيقة تسمح للمكلف بها بتحليل الوثائق المقدمة له عن طريق مجموعة من القوانين والحسابات التي تظهر له الوضعية المالية والمحاسبية الحقيقية لطالب القرض، وتساعد النتائج المحصل عليها رؤساءه في اتخاذ قرار المناسب بقبول منح القرض أو رفضه.

وعلى الرغم من تنوع القروض البنكية وتعددها إلا أنها تتعرض لعدة مخاطر وإن معظم المشاكل والصعوبات التي يتخبط فيها البنك هي ناجمة عن وجود خلل في أنظمة الرقابة الداخلية، فالأنشطة البنكية تبقى دائما معرضة للمخاطر ويبقى على البنك محاولة التحكم والسيطرة على أكبر قدر ممكن من هذه المخاطر ويستدعي تحقيق ذلك وجود مراقبة داخلية صارمة تضمن التحكم في كل العمليات مع تحديد مستمر للمخاطر التي تتحملها.

الفصل الثاني:

دور بنك القرض الشعبي الجزائري في الرقابة على طلبات القروض

تمهيد:

إن الرقابة الداخلية عموما هي مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تضمن عن يقين إدارة الأعمال بصفة منظمة وحذرة، إلى الجانب المعرفة والتحكم في المخاطر والنزاهة والمصداقية للمعلومات المالية مع ضرورة احترام القوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية. ولإظهار التقارب بين المعلومات النظرية التي تم التطرق إليها في الفصل السابق اخترنا بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة "333" كدراسة حالة ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية في بنك القض الشعبي الجزائري وكالة ميلة.

المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض في وكالة ميلة.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري

في هذا المبحث سنتطرق إلى بنك القرض الشعبي الجزائري بصفة عامة إضافة إلى القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة وذلك إلى نشأة القرض الشعبي الجزائري، هيكله التنظيمي، مهامه، تعريف القرض الشعبي الجزائري ميلة وهيكله التنظيمي وموارده واستخداماته.

المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري "CPA"

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966 وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي الجزائري للجزائر. ووهران وقسنطينة وعنابة والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أخرى هي: شركة مرسيليا للقرض، والمؤسسة الفرنسية للقرض والبنك، وأخيرا البنك المختلط الجزائر مصر.

والقرض الشعبي الجزائري مثل البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع باعتباره بنكا تجاريا ويقوم بمنح القروض القصيرة، وابتداء من 1971 أصبح يقوم بمنح القروض متوسطة الأجل أيضا، وتبعا لمبدأ التخصص البنكي، فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية و المهن الحرة.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

يبين الشكل التالي مختلف الفروع والمديريات التي يتكون منها القرض الشعبي الجزائري.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص189.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري.

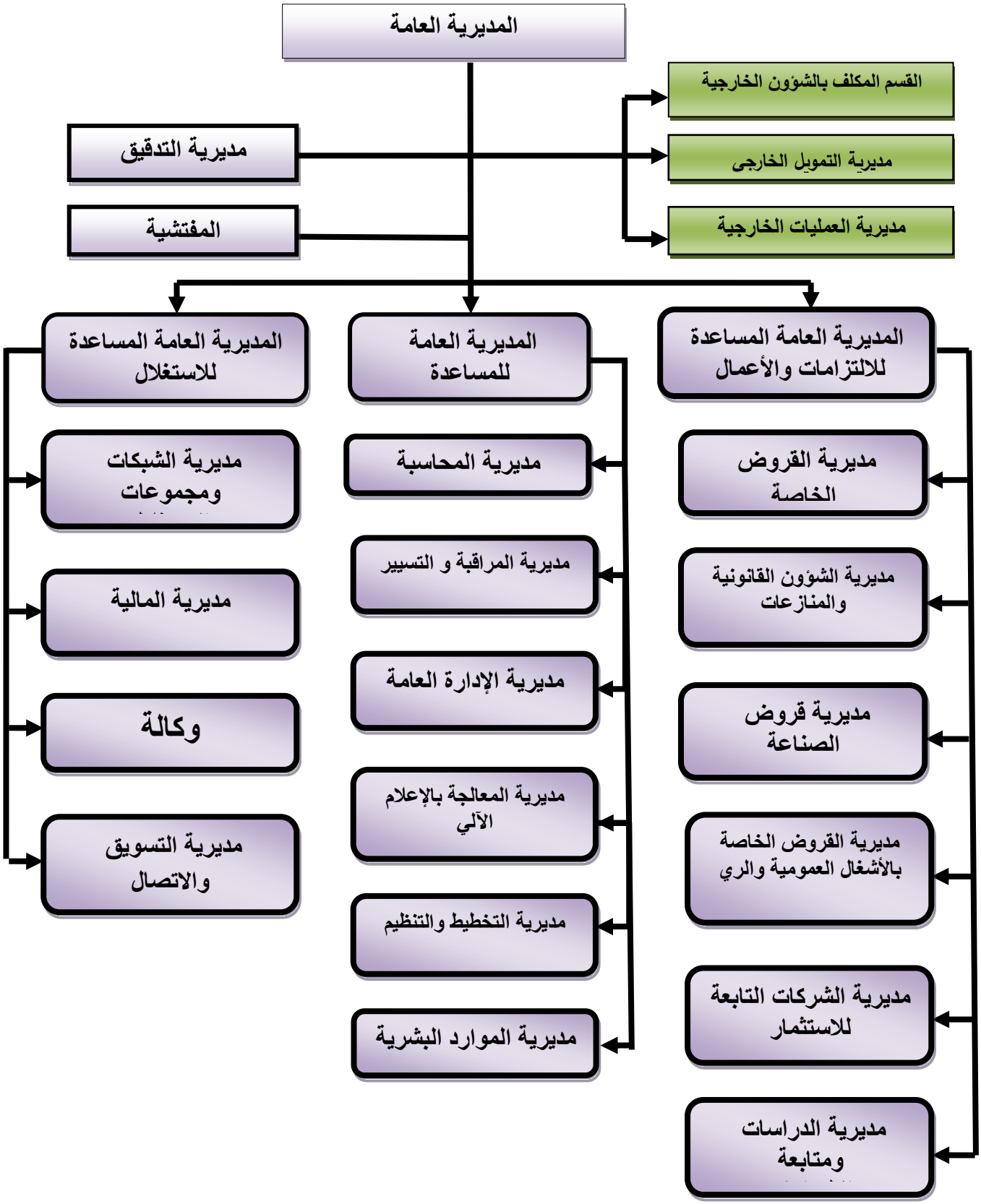

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق من البنك.

يتضح من الشكل رقم (1) والذي يبين الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري أن بنك القرض الشعبي الجزائري يتكون من ثلاثة أقسام رئيسية تابعة للمديرية العامة، وهي القسم المكلف بالشؤون الخارجية ومديرية التدقيق والمفتشية هذا بالإضافة إلى ثلاث مديريات مساعدة تتمثل فيمايلي:

1. **المديرية العامة للاستغلال:** وتتضمن كل من:
- مديرية الشبكة ومجموعات الاستغلال
- مديرية المالية
- مديرية التسويق والاتصالات
- مديرية النقدية

2. **المديرية العامة المساعدة للإدارة و التنمية:** وتضم هذه المديرية كل من المديريات التالية:
- المحاسبة
- مديرية الإدارة العامة
- مديرية مراقبة التسيير
- مديرية المعالجة والإعلام الآلي
- مديرية التنظيم والتخطيط
- مديرية الموارد البشرية

3. **المديرية العامة المساعدة للالتزامات و الأعمال القانونية:** وتضم كل من:
- مديرية القروض الخاصة
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات
- مديرية قروض الصناعة والخدمات
- مديرية القروض الخاصة بالأشغال العمومية والري
- مديرية الشركات التابعة والاستثمارات
- مديرية الدراسات ومتابعة الالتزامات

المطلب الثالث: مهام بنك القرض الشعبي الجزائري

من أجل تحقيق الأهداف التي يسعى إلى الوصول إليها يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري بالمهام التالية:[1]

- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات خاصة التجارة الخارجية؛
- تنفيذ جميع العمليات المصرفية وفقا للقوانين المعمول بها؛
- توفير جميع العمليات المصرفية وفقا للقوانين المعمول بها؛
- توفير وتطوير شبكات جديدة ووضع وسائل حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية؛
- دراسة السوق المصرفية وتجزئتها إلى حساب سلوك واحتياجات ورغبات زبائنه؛
- العمل على زيادة وتنمية الموارد بأقل التكاليف في ظل الإمكانيات المالية والنقدية المتاحة؛
- تحسين العلاقات مع الزبائن خاصة من خلال اللباقة وحسن المعاملة من طرف موظفي البنك لهم؛
- تحسين نظام المعلومات من خلال توسيع استخدام الإعلام الآلي.

المطلب الرابع: مدخل عام للوكالة البنكية للقرض الشعبي الجزائري ميلة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القرض الشعبي الجزائري ميلة هيكله التنظيمي وموارده واستخداماته.

الفرع الأول: تعريف وكالة القرض الشعبي الجزائري ميلة

أنشأت الوكالة البنكية ميلة سنة 1986 وهي وكالة تابعة لمجموعة استغلال قسنطينة حيث كان في البداية مقرها بحي 300 مسكن، ولكن نظرا لتوسع نشاطها وازدياد عدد زبائنها أدى بالوكالة إلى تغيير مكان عملها والانتقال إلى حي لخضر بن قرية وهذا منذ سنة 1994 إلى يومنا.

هذا حيث أن وكالة ميلة تعتبر بنك من البنوك التجارية حيث تقوم بمعالجة كل المعاملات البنكية والمالية، كما عرفت الوكالة تطورا خلال السنوات الأخيرة وهذا من خلال استخدامها لبعض الوسائل الالكترونية (بطاقة الدفع الالكتروني) بالإضافة إلى دعم الأنشطة النقدية والانطلاق في أنواع جديدة من التمويل.[2]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة" (CPA) "333 "

يوضح الشكل التالي المصالح التي تتكون منها المديرية

[1] سليمة عبد الله، **دور تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية في تفعيل النشاط البنكي دراسة حالة القرض الشعبي الجزائر بباتنة**، رسالة ماجستير علوم تجارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 138.

الشكل رقم(02): الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة" (CPA) "333 "

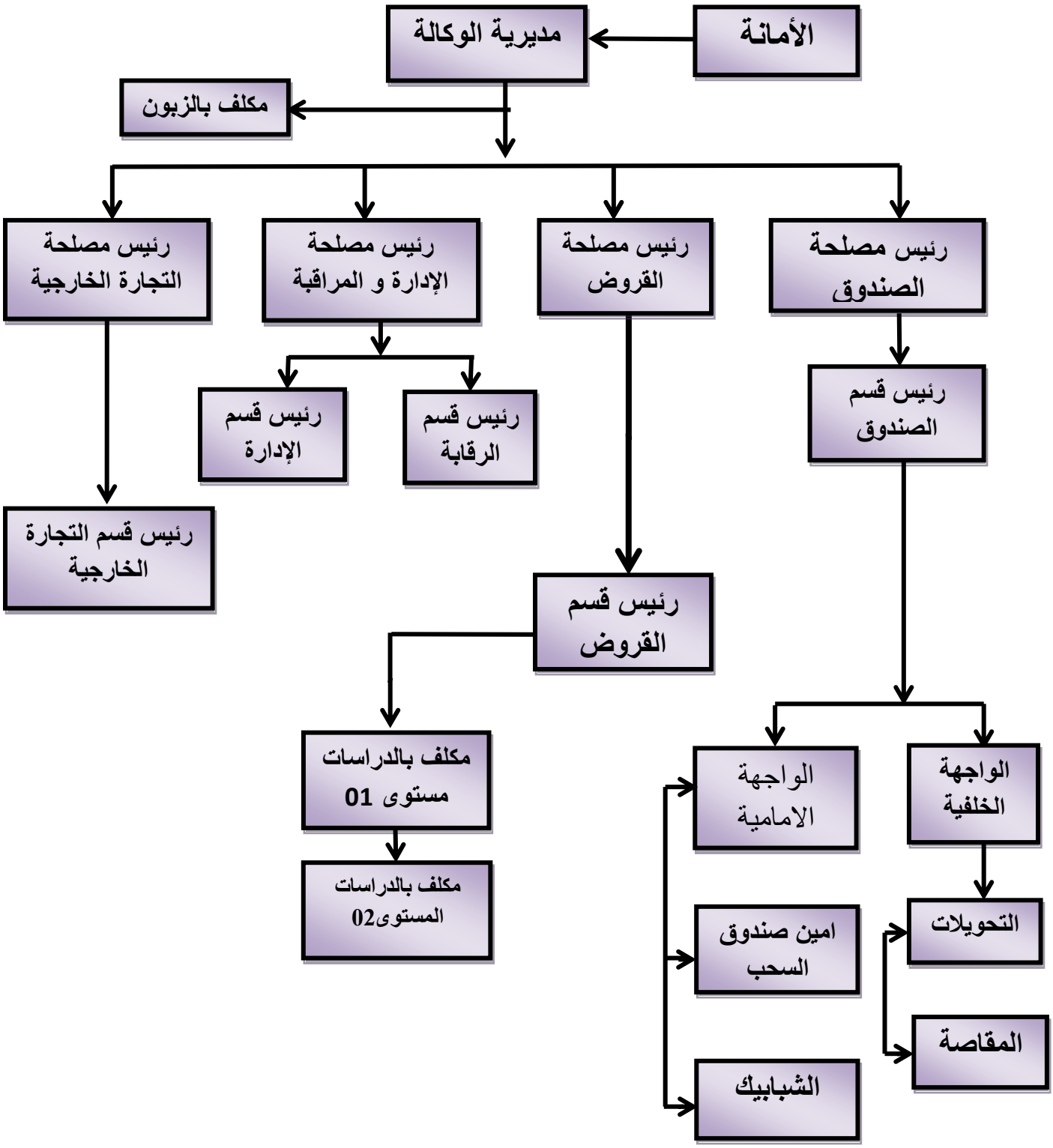

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على وثائق من البنك.

يبين الشكل (2) أن القرض الشعبي الجزائري لوكالة ميلة يتكون من عدة مصالح، مصلحة الخاصة بالزبون وأربعة مصالح أخرى تتمثل في:

1.مصلحة الصندوق: تعتبر من المصالح التي تهتم بجميع العمليات مع الزبائن سواء كانت عمليات سحب أو إيداع ويشترط على العميل أن يكون له حساب جاري بنكي، إذا كان خاص باالتجار وحساب الصكوك بالنسبة لغير التجار، كما تقوم بالعمليات بالعملة الصعبة.

2.مصلحة التجارة الخارجية: تقوم هذه المصلحة بعمليات الاستيراد والتصدير والتي تكون بالعملة الأجنبية، كما تقوم بدراسة الملفات الخاصة بالتجارة الخارجية مع تحديد أهميتها.

3.مصلحة الإدارة والرقابة: تقوم هذه المصلحة بمراقبة جميع العمليات التي تقوم بها المصالح الأخرى (مراقبة داخلية) وتقوم هذه المصلحة بعملية مراجعة أوعملية تفحص العمليات زبائن أو حسابات وتطبيق الأوامر القانونية ومتابعة تسديدات القروض من طرف المستفيدين، كذلك المتابعة القضائية في حالة حدوث مشكل ما بين البنك والزبون.

4.مصلحة القروض: تعتبر أهم المصالح في الوكالة لا ن لها مردودية مالية عالية من جراء منحها للقروض مقارنة مع باقي المصالح.

الفرع الثالث: موارد واستخدامات بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة

لوكالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة العديد من الأنشطة، ولها العديد من الاستخدامات نوضحها كمايلي:

1.موارد بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة

يمكن حصرها فيمايلي: [1]

أ. الحسابات الجارية: هي عبارة عن حسابات بحيث لا يستطيع العميل سحب إلى ماهو موجود في رصيده وقد يكون رصيده مدينا.

ب.حسابات الشيكات الخاصة: تعد من وسائل الدفع الأكثر انتشارا، وهي عبارة عن أمر مكتوب من عميل لديه حساب جاري خاص بالبنك الساحب، يطلب فيه من البنك المسحوب عليه تسديد المبلغ المدون للعميل المستفيد.

ج.حسابات لأجل: هذا النوع من الحسابات لا يجوز السحب منه إلا بعد حلول ميعاد الاستحقاق وتقع عليه فوائد حسب مدة الإيداع، ولا تقل مدة استحقاقها عن شهر واحد، يعطى العميل اسم صاحب الودائع ومبلغها.

[1] بن رجم سميرة، **فعالية نظم المعلومات في الرقابة على عمليات الائتمان المصرفي**، مذكرة ماستر، مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة، 2013، ص ص 89،90.

د. أذونات الخزينة: وهي عبارة عن سند قصير الأجل يصدر من الخزينة العمومية حيث تتعهد فيها تسديد قيمتها بعد فترة قصيرة لا تتجاوز تسعين يوما، يحتفظ البنك بجزء كبير من احتياطاته الإجبارية والاختيارية في شكل أذونات الخزينة الخاصة إذا كانت قوانين وتعليمات البنك المركزي تسمح بذلك.

هـ.حسابات مختصة في السكن: يمنح للعميل قروض من البنك بهدف بناء وتوسيع مسكن بشروط ميسرة مقارنة بغيره من الزبائن.

و. حسابات الادخار: وتتمثل في دفاتر التوفير.

2. استخدامات بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة

تتمثل استخدامات وكالة القرض الشعبي الجزائري ميلة فيمايلي:[1]

أ. قروض قصيرة الأجل: هي المبلغ الذي يقدمه البنك للعميل بشرط أن يتلقى فائدة سنوية أو نصف سنوية متفق عليها في عقد القرض، بالإضافة إلى إعادة المبلغ الأصلي للقرض في نهاية المدة التي لا تتعدى السنتين، وهي وديعة جارية تتلاءم من حيث طبيعتها ومدتها مع العمليات التي يقوم بها طالبوا هذه القروض وذلك من أجل مواجهة أزمة نقص السيولة.

ب.تسبيقات مضمونة قصيرة الأجل: تمنح لتمويل الموارد الأساسية وتكون مقابل ضمان ولا تتطلب أموال ضخمة.

ج.قروض الاستثمار قصيرة الأجل: هي قروض موجهة لتمويل الاستثمارات التي لا تقل مدتها عن سنتين ولا تزيد مدتها عن سبع سنوات، تدفع لتلبية احتياجات المؤسسة والأفراد لرؤوس أموال.

د. قروض عقارية: تقديم قرض لاقتناء قطعة أرض أو مسكن لزبون من طرف البنك.

هـ.قروض استهلاكية: تقديم قروض لشراء سيارة على سبيل المثال من طرف البنك مقابل فائدة.

و. قروض بالتوقيع: يلتزم البنك بتقديم مبلغ من النقود إلى جهة التي يتعامل معها عميلة بدلا منه حيث يتعهد البنك بضمان عميله بتوقيع وثيقة وبهذا البنك يكون قد قدم خدمة لعميله بأنه جنبه أمواله كضمان لأعماله المقدمة للمتعاملين معه في حالة عدم المطابقة المواصفات أو التقصير.

ز. تسبيقات على البضائع: وهي القروض التي يكون ضمانها بضاعة.

ح.تسبيقات لقاء الرهن: هو ذلك القرض الذي يمكن أن يحصل عليه العميل مقابل رهنه للأوراق التجارية التي بحوزته.

ط.تسهيلات الصندوق: هي التسهيلات التي تمنحها البنوك لمتعامليها بغية إعطائها مرونة اكبر في نشاطهم أو العجز في خزينة المؤسسة.

[1]معلومات من طرف مسؤول في مصلحة القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة.

ي. التوطين: هوعبارة عن ورقة تجارية تحدد اسم البنك ورقم حسابه الجاري، وفيه يتم تسديد قيمتها.

ك. السحب على المكشوف: هو مبلغ يسمح البنك لعميله بسحبه يزيد على رصيد حسابه الجاري على أن يفرض البنك على العميل فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبالغ مالية تفوق رصيدها الدائم، ويوقف البنك حساب الفائدة بمجرد رجوع الحساب إلى حالته الطبيعية من مدين إلى دائن.

ل. الخصم: يقوم البنك التجاري بخصم الأوراق التجارية، ويحصل مقابل ذلك على عمولة تسمى سعر الخصم.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية في البنوك

قصد التكفل بمجمل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحاول الإلمام بمجال الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، كان من الضروري إرساء قواعد متينة تعزز من صلابة نظام الرقابة الداخلية وتوفر الأمن والسلامة المصرفية فيما يتعلق بعملياتها ونشاطاتها.[1]

المطلب الأول: أجهزة الرقابة الداخلية

من أجل التجسيد الفعال للرقابة الداخلية على مستوى البنوك، أشار القانون 03-02 بتاريخ 14-11-2002 والمتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية إلى أجهزة مختصة تتولى القيام بأعمال الرقابة، كما أشار أيضا إلى تنظيم الرقابة ومستوياتها.

هذه الأجهزة تهدف للمشاركة في القيام بالأعمال الرقابة، وكذا العمل على نشر ثقافة الرقابة الداخلية على مستوى البنك.

1. هيئة التداول (مجلس الإدارة)

يتكون من مجموعة من الأعضاء يتم انتخابهم من طرف الهيئة العامة للمساهمين، فهذا الجهاز يعتبر المسئول الرئيسي أمام الهيئة العامة للمساهمين عن صحة وسلامة عمليات البنك، وتحدد مسؤولياته وفقا للصلاحيات المعطاة له بموجب القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، بحيث يفترض أن تتضمن هذه المسؤوليات مايلي:

- تحديد الأهداف ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذية في البنك بالعمل بمقتضاها؛
- اختيار الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية؛
- اعتماد سياسة ائتمانية مكتوبة، تحدد أسس وشروط منح التسهيلات الائتمانية وأسس الاستثمار؛
- مراقبة تنفيذ سياسات البنك والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك؛
- التأكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس إدارة البنك لأي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك؛
- اتخاذ الخطوات الكفيلة لتأمين دقة المعلومات؛
- وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية للبنك، والتي تحدد مهام أجهزته المختلفة وصلاحياتها والتي تكفل بدورها تحقيق الرقابة الداخلية على أعماله؛
- يقوم بتشكيل لجنة المراجعة؛
- يختبر مرتين في السنة على الأقل نشاط ونتائج الرقابة الداخلية؛

[1] مقابلة مع المكلف بالدراسات التقنية على مستوى مصلحة القروض في إطار التربص الميداني.

- يشارك في فهم أهم المخاطر التي يمكن التعرض لها، وتحديد الطريقة التي يتم تقييمها والتحكم فيها.

2. لجنة المراجعة

يتم إنشاؤها من قبل هيئة التداول طبقا للمادة رقم 02-03 من القانون المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، بحيث تشكل هذه اللجنة بهدف مساعدة هيئة التداول في ممارسة مهامها، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحديد تشكيلة وكيفية سيرها، والشروط التي يشترك بموجبها مندوبي الحسابات

أو أي شخص آخر تابع للبنك في أشغال هذه اللجنة، كما تقوم هيئة التداول بتحديد مهام لجنة التدقيق المذكورة وهذه المهام يجب أن تسمح بمايلي:

- التحقق من دقة المعلومات المقدمة، والقيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك؛
- تقدير نوعية الرقابة الداخلية، لاسيما تناسق أنظمة التقييم والمراقبة والتحكم في المخاطر؛
- تضمن الاتصال بين مجلس الإدارة والمسيرين والمراجعين الداخليين والخارجيين؛
- تقديم رأي حول تعيين المراجع الخارجي؛
- ضمان عمل البنك في ظل احترام القوانين والتعليمات؛
- التحقق من ملائمة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية البنك.

وحتى تعمل لجنة المراجعة بحرية وبدون ضغط لابد أن تكون مستقلة عن الجهاز التنفيذي

3. مسؤول المراجعة الداخلية

يعينه المدير العام من اجل مايلي:

- السهر على تماسك وكفاءة الرقابة الداخلية؛
- تقديم تقرير حول مهمته إلى الجهاز التنفيذي؛
- القيام برقابة مستمرة من اجل التحقق من: سلامة وصحة العمليات واحترام الإجراءات؛
- كفاءة التطبيقات وعلى الخصوص مدى ملاءمتها مع طبيعة المخاطر المرتبطة بالعمليات؛

وأخيرا يقوم بالفحص عند أداء مهامه، مدى كفاءة تطبيق مخططات التحسين المعدة من قبل البنك بهدف التقليل من معوقات إجراء الرقابة.

المطلب الثاني: المطابقة بين أنظمة الرقابة الداخلية في النظام رقم 03-02 و الأنظمة المعتمدة في الوكالة المستقبلة

للتأكد من التزام بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة للقوانين واللوائح التشريعية المنظمة للرقابة الداخلية تم إجراء مطابقة بين أنظمة الرقابة الداخلية في النظام رقم 02-03 والتي تعتمدها الوكالة في الجدول التالي:

الجدول (01): المطابقة بين أنظمة الرقابة الداخلية في النظام رقم 03-02 و الأنظمة المعتمدة في الوكالة.

أنظمة الرقابة الداخلية	الأنظمة المعتمدة في الوكالة
1. نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية: – ملائمة العمليات – احترام إجراءات التسيير – نوعية المعلومات المحاسبية و المالية – نوعية أنظمة الإعلام و الاتصال – الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بالتنفيذ والمكلفة بالتصديق.	- يوجد بالوكالة مصلحة خاصة بالرقابة الداخلية و المحاسبة تسهر على مدى ملائمة العمليات واحترام إجراءات التسيير ودقة المعلومات المستمرة لليوميات المحاسبية وهو ما يعتبر كنقطة قوة للوكالة. - القيام بزيارات مفاجئة من الوكالة الجهوية للاستغلال GRE بغرض المراقبة. - إشراف المدير على كل عمليات الوكالة والتصديق عليها الاتصال الدائم بين مدير الوكالة والمكلف بالمحاسبة والمراقبة.
2. التنظيم المحاسبي و معالجة العمليات: - احترام قواعد النظام المحاسبي المالي، والمخطط المحاسبي للبنوك. - وجود إجراءات تسمى مسار التدقيق. - المقارنة بين الحسابات الموجودة في الدفاتر وحسابات التسيير. - الغرض من الرقابة الداخلية هو تحديد الانحرافات وتحليلها. تحديد مستوى أمن وسلامة المعلومات.	- بنك القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية، وبالتالي تطبق قواعد النظام المحاسبي و المخطط المحاسبي للبنوك. - تتبع الوكالة مسار التدقيق حيث أن كل العمليات يتم تنظيمها حسب التسلسل الزمني. - كل معلومة محاسبية يتم إثباتها بوثيقة أصلية ومبررة وضع مفتاح خاص لكل جهاز كومبيوتر بحيث يستطيع المكلف فقط الاطلاع على المعلومات.
3. نظام تقييم المخاطر و النتائج: - تحديد مخاطر القروض وتحليلها كما وكيفا. - تقسم مخاطر القروض حسب القطاع القانوني و الاقتصادي و المنطقة الجغرافية. - تحليل نوعية الالتزامات مرة في كل فصل.	- تحليل مخاطر القروض عن طريق دراسة معمقة وكاملة لملف القرض قبل منحه وتقييم المشروع من حيث المردودية واستخدام عدة معايير لذلك، ودراسة الضمانات عن طريق ملف خاص يقيم مختلف أنواع الضمانات وكذا متابعتها. - متابعة تحصيل القروض

- قياس مخاطر التسوية - متابعة العمليات حول سعر سوق الصرف	- وضع لوحة الكترونية تبين أسعار الصرف للعملات الأجنبية
4. نظام الإعلام و التوثيق: - وجود دليل للإجراءات يوضح طرق التسجيل للمعلومات وإجراءات الالتزام بالعمليات. - تحديد مختلف التخصصات ومستويات المسؤولية. - إجراءات لتأمين سلامة أنظمة الإعلام و الاتصال تقارير تحدد بدقة الوسائل لضمان العمل الجيد للرقابة الداخلية.	- لدى الوكالة دليل للإجراءات يوضح مهام واختصاصات كل مصلحة بالتفصيل،حتى يكون هناك فهم واضح للمهام المطلوبة والمنوط بكل مصلحة غير انه لا يتم الالتزام بها. - تتوفر لدى الوكالة قاعات للأرشيف تحترم فيها كل قواعد - الحيطة و الحذر لتجنب وقوع الحوادث مثل الحريق و السرقة مما يعني الاحتفاظ بكل الوثائق و النسخ حتى يتم إجراء عملية الجرد. - تستعمل الوكالة الإعلام الآلي في نشاطها وكل موظف في موقعه هو المخول الوحيد بالوصول إلى المعلومات والسلامة عليها و لكن نلاحظ حلاف ذلك - يقوم المراقب الداخلي بإعداد تقارير يومية وشهرية وكذلك دورية وسنوية يحدد فيه النقائص و السلبيات التي يراها ويرسلها إلى مدير الوكالة للمصادقة عليها وكذلك ترفع بدورها إلى الوكالة الجهوية ومن خلالها يقوم المدير بعقد اجتماعا يضم كافة رؤساء المصالح لدراسة الأخطاء وتحليلها سواء معتمدة أو غير معتمدة ثم العمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتي تكون إما عن طريق إنذار أو خصم من الراتب أو إزاحة من المنصب وغيرها.

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على وثائق من البنك.

المطلب الثالث: الرقابة الداخلية في القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة 333

يعتبر نظام الرقابة الداخلية من أهم الأسس التي تقوم عليها أنشطة البنوك التجارية والعمليات التابعة لها، حيث تساهم في السير الحسن للعمليات وتشكل حاجز أمان للبنك من التهديدات الداخلية التي يواجهها يوميا والمتمثلة في النقص التكويني للموظفين وكذا الهفوات الأخطاء.

أولا: عناصر الرقابة الداخلية في وكالة القرض الشعبي الجزائري ميلة

لمتابعة سير أهم عمليات بنك القرض الشعبي الجزائري، سنحاول تلخيص عناصر الهامة في العمليات البنكية ودور الرقابة الداخلية في تحقيق الأهداف المنتظرة منها وكذا وحدة المراجعة من خلال مراقبة هذه العمليات وتوضيح الغرض الجوهري منها لاستخدامها في تصحيح الانحرافات الحاصلة خلال تأدية المهام اليومية على مستوى البنك.

1. الرقابة الآلية والفصل بين المسؤوليات

يأخذ بعين الاعتبار بأن نظام الرقابة الداخلية المنتهج في بنك القرض الشعبي الجزائري يكون على أغلب العمليات البنكية لا تكون بطريقة يدوية بل عن طريق شبكة نظام المعلومات في البنك حيث تمثل ميزة فيه، مما تسمح بمراقبة العمليات والتأكد منها والموافقة عليها عن طريق النظام واكتشاف الأخطاء وذلك عن طريق تحديد المسؤوليات لكل موظف وكل مصلحة وصلاحياتها وتوزيع المهام ومراقبة العمليات من مستوى لآخر وتداول الرقابة حسب الهرم الإداري للبنك أي أن المعاملة تتم من الطرف القاعدي وتنتقل إلى طرف أعلى منه رتبة للتأكد منها والموافقة عليها وهكذا مع كل عملية وكل مصلحة إلى غاية الوصول المسائل المعقدة للعنصر إلى أعلى وهو المدير وهذا يحدد مسؤولية وجهة الخطأ في حال وقوعه وتصحيحه فيحين اكتشافه أو تفاديه من الأساس قبل وقوعه.

2. تحديد العمليات البنكية وعناصر المراقبة عليها

تحديد الرقابة الداخلية في البنك باختصار فيمايلي:

الجدول رقم 02: عناصر الرقابة الداخلية في وكالة CPA ميلة

الجهة الخاضعة للرقابة	العنصر الذي تتم الرقابة عليه	النتائج المرجوة من عملية الرقابة
امانة الصندوق	- **حسابات الخزينة** - الخزينة العمومية، الحسابات البنكية، بنك الجزائر - التعبئة و التجنيد - **عمليات الشباك** - التبادل اليدوي - الدفع و التحويل - وضع تحت التصرف - التحويل عن بعد - اصدار الصكوك للقبض	- ضمان السير الحسن والملائمة للمعاملات اليومية بين البنك ومتعامليه - محاولة تكوين نظرة حسنة لدى الزبون حول البنك لكسب اكبر عدد ممكن من الزبائن والتقليل من الشكاوي - مطابقة العد النقدي بالرصيد - تفادي فقدان السيولة - محاولة انشاء رقابة ذاتية - تفدي العجز في تعبئة الاموال - تحدي الفرص المفقودة ومحاولة معرفة السبب - تطبيق صحيح لتواريخ القيمة - تحصيل عمولات البنك - متابعة اسباب تاجيل عمليات مابين الوكالات.
أمانة الالتزامات	- قسم المنازعات - قسم المالية - قسم المحفظة - قسم الكفالات والضمانات - الاحتياطية.	- المحافظة على مصالح البنك والزبائن - تحديد وتخفيض المخاطر. - متابعة الملفات المتنازع فيها. - الرفع من المردودية.

الالتزامات التجارية والوسائل و التكوين	- شكل الضمانات (بكل الانواع). - الديون الغير المنتظمة - التنظيم - الفصل بين الوظائف الغير متجانسة. - توزيع المهام - مراقبة ومتابعة عمليات الجرد - برنامج التكوين	- الاستخدام الامثل للوسائل المتاحة - تنظيم العلاقات والمهام. - استغلال للطاقة البشرية ومحاولة توظيفها بشكل حسن
مصالح المديرية الجهوية	- توزيع واستعمال الميزانية التقديرية. - استغلال أمثل للموارد المادية والبشرية. - الاجراءات المتخذة لتحسين البحوث والترقية و التنشيط التجاري للوكالات. - قسم القروض - السرعة في معالجة ملفات القرض. - مسك ومتابعة ملفات القروض. - التكفل بمطالب واعتراضات الزبائن بخصوص القرض.	- السير الحسن لمصالح وأقسام المديريات الجهوية، مع ضمان تأطير جيد للشبكة.
الجانب المحاسبي والضريبي والمالي	- مسك محاسبة الوكالات - اعداد ومراجعة اليومية المحاسبية - التصريحات والقوائم الضريبية - معالجة الحالات غير	- تجنب التكاليف العالية. - الموازنة بين التكلفة والمنفعة المحققة منها. - تحقيق مردودية

	عادية والمخالفات المحاسبية	
متابعة تقارير المراجعة والمراقبة	- الاخذ بالملاحظات والتوصيات المقدمة من قبل: - محافظي الحسابات - مديرية المحاسبة - المفتشية العامة - هيئات المراجعة الخارجية.	-تحسين من تسيير اليومي للوكالات. -احترام القوانين المعتمدة -صحة ومصداقية نظام المعلومات المعتمدة.

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على وثائق من البنك.

ثانيا: الرقابة المحاسبية والادارية في وكالة CPA

يعتبر النظام المحاسبي أحد الدعائم الأساسية لنجاح عمل أي بنك وكذا نجاح نظام الرقابة الداخلية فيه ومن أسباب نجاحه توفر المهارة الادارية والكفاءة المهنية العالية بالمعاملات الخاصة بالبنك ويوضح الجدول التالي الهدف المرجو من الرقابة المحاسبية والرقابة الادارية لضمان السير الحسن للعمليات البنكية.

الجدول رقم(03): الرقابة المحاسبية والرقابة الادارية في وكالة CPA ميلة.

نوع الرقابة	طبيعة عملية الرقابة	الهدف منها
الرقابة المحاسبية	- التحقق من تنفيذ عمليات البنك وفقا لنظام تفويض السلطة الملائم والمعتمد من الادارة. - التحقيق من ان عملية البنك قد تم تسجيلها في الدفاتر والسجلات طبقا للمبادئ المحاسبة المقبولة قبولا عاما.	- حماية الاصول من السرعة والضياع و الاختلاس وسوء الاستخدام. - التحقق من دقة المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية.

الرقابة الادارية	- التحقق من تنفيذ وتطبيق الاجراءات والسياسات الادارية.	- التحقق من كفاءة اداء العمليات التشغيلية - التحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات والاجراءات التي وضعتها ادارة البنك.

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على وثائق من البنك.

ثالثا: خلية المراجعة على مستوى المديرية الجهوية للوكالة بقسنطينة

تبعا للتعليمة الداخلية للبنك القرض الشعبي الجزائري التي تنص على أنه يتم تأسيس في كل مديرية جهوية قسم مكلف بالمراقبة من الدرجة الاولى على جميع الوكالات والمصالح التابعة لها، ويمتثل قسم المراجعة للتعليمات والاجراءات القانونية الداخلية، فهو تحت مسؤولية مباشرة لمديرية الفرع.

تتم عمليات المراقبة إما عن بعد أو ميدانيا كالتالي:

1. المراقبة عن بعد

يتم القوائم الدورية المرسلة من مختلف هياكل البنك: كإحصائيات مديرية المحاسبة، قائمة حسابات الشيك المدنية، الجداول المتعلقة بالالتزامات المالية للبنك التي يعدها القسم المكلف بالقروض؛

- إعداد وتحرير تقارير المراقبة وتسليمها للهياكل المعنية: مديرية الفرع –DRE– المفتشية العامة و الجهوية؛
- الاطلاع على التقارير التي تعدها هيئات المراجعة الخارجية و محاولة الاستفادة منها؛
- المحافظة على مظاهر الامن بكل اشكاله.

2. المراقبة في الميدان

تتم حسب ثلاث حالات كالتالي:

- **مهمة دورية:** هي عبارة عن أسلوب رقابي يعتمد على مراجعة الأخطاء المهمة، وتجاوز الأخطاء البسيطة، وذلك من أجل المساهمة بسهولة وتبسيط تفاصيل تقارير الرقابة الادارية.
- **مهمة المتابعة:** هي متابعة المديرين للعمل بشكل شخصي، والتأكد من نوعيته، وطريقة تحقيقه، وهي تعد من أساليب الرقابة التي تنقل فكرة حقيقية عن الأداء.
- **المهام الخاصة:** ونقول عن المراقبة انها خاصة إما لعدم وجودها ضمن البرامج السنوية للمراقبة أو أن العمليات بنكية تفسر عن وجود خلل طارئ مثلا:
  - إحتيال وقصور عند إعداد الوثائق البنكية أو في حالة سرقة
  - تعرض البنك لشكاوي من العملاء.

3. إعداد التقارير

تعد التقارير حسب نموذج خاص بالبنك والمطابق لتقرير المفتشية العامة، حيث يحتوي على المعلومات التالية:

- المقر أو الوكالة التي تتم مراقبتها؛
- طبيعة وهدف المهمة؛
- الأسماء و الألقاب

مع ضرورة الحاق التبريرات والوثائق المدعمة للتقرير أضف الى ذلك، لابد من إرسال كل التقارير إلى مديرية الفرع، التي تتكفل باستغلال ووضع الاحتياطات وكذلك متابعة التوصيات و الحلول المقترحة.

المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض في وكالة ميلة رقم 333

تستدعي الرقابة الداخلية الالتزامات البنكية متابعة سير "طلب القرض"، انطلاقا من إصدار العميل للطلب إلى غاية إتخاذ قرار القرض من البنك بالقبول أو الرفض، لكن قبل ذلك لابد من التقرب أولا من القسم المكلف بمعالجة طلبات القرض لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري، والذي يدعى "مصلحة القروض" سنحاول عرض أهم الاجراءات المتخذة من البنوك لتغطية حقوقها.

المطلب الأول: إجراءات العامة لمنح القرض ودراسة البنك له

يعتبر قسم دراسة وتحليل المخاطر من بين أهم عناصر الوكالة البنكية، فهو مكلف بالتحقيق والدراسة لكل ملفات القرض وكذا تجديد وتهيئة القروض حسب طلبات العملاء ويقوم قسم دراسة المخاطر بالمهام التالية:

- جمع كل العناصر الضرورية التي تدعم القرض ويحدد: النوع والمبالغ والمدة؛
- الفحص الميداني للمؤسسات وكذا مقابلة المسؤولين عن الاعمال؛
- إرسال الى مديرية الشبكة طلبات او تجديدات القرض المقدمة من العملاء، مرفقة بالوثائق والمستندات اللازمة ثم تبليغ العملاء بالقروض التي تم قبول منحها.

الفرع الاول: تقديم ملف طلب القرض

يتكون ملف طلب قرض الاستثمار من الوثائق التالية:

1. الوثائق الإدارية:

- بطاقة التعريف الوطنية؛
- طلب خطي؛ **الملحق رقم (01)**
- شهادة الإقامة؛
- شهادة التخرج؛
- شهادة الميلاد؛
- قرار الاعتماد؛
- شهادة الانتساب ل (CASNOS)؛
- شهادة الوضعية اتجاه الضرائب (Extrait drôle)لإثبات عدم مديونيتها اتجاه مصلحة الضرائب؛ شهادة أداء المستحقات مع (CNAS) صندوق الضمان الاجتماعي و(CASNOS) الصندوق الوطني لغير الأجراء؛

- عقد الكراء أو الملكية.

2. **الوثائق المالية:** وذلك من أجل معرفة الوضعية المالية للمقترضة بطلب الوثائق التالية:

(الميزانيات السنة الأولى+ السنة الثانية+ السنة الثالثة) أي ميزانيات السنوات الثلاثة الأخيرة وذلك لمعرفة قيمة الأرباح المحققة خلال كل دورة مالية

3. فاتورة تقديرية(Facture Pro Forma): تبين فيها قيمة المشتريات التي تريد اقتنائها بمبلغ القرض، والتي تحصلت عليها من قبل المؤسسة الموردة لهذه التجهيزات.

الفرع الثاني: دراسة البنك لملفات القروض

خلال دراسة طلب قرض معين يتبع المكلف بالدراسات خطوات محددة في نموذج خاص بالقرض الشعبي الجزائري، الذي يوجه طريقة العمل، فيتم عرض التقرير الخاص بدراسة القرض على النحو التالي:

1. دراسة المشروع: يتم تقييم ودراسة المشروع من طرف البنك من خلال مايلي:

- فحص الوثائق الحسابية والمتمثلة في الميزانية وجدول الحسابات؛
- دراسة السوق من خلال دراسة العرض والطلب على منتوج الحالي والمستقبلي؛
- المنافسة من قبل مؤسسات اخرى من خلال معرفة ان كانت هذه المنافسة تشكل خطر على المشروع؛
- دراسة المنطقة التي سيتم فيها اقامة المشروع هل هي ملائمة ام لا؛
- دراسة امكانية و كفاءة العميل بحيث يجب ان يكون تلائم الشهادة التي يحملها، نوعية المشروع الذي ينوي القيام به؛

2. اتفاقية القرض

بعد قبول الوكالة منح قيمة القرض والتوقيع على الاتفاقيات التي ذكر فيها كل الشروط المتعلقة بقيمته ومدته تم الاتفاق على مايلي:

- **صاحب القرض:** س/ك
- **نوع القرض:** قرض مقدم في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (تمويل ثلاثي)
- **نوع المشروع:** نقل بضائع متعدد المسافات بواسطة شاحنة مقطورة
- **مبلغ القرض:** 5424006,51 يتم تسديده على مدة 5 سنوات مع سنة أولى معفاة من الدفع بمعدل فائدة 6,25% مدعمة ب 50%

3. كيفية التسديد: يقوم المقترض بإمضاء على8 سندات لأمر كل سند لأمر يتضمن مبلغ دفعة معينة كضمان مقدم للبنك بالالتزام بالتسديد في الآجال المحددة .

- نسبة الفائدة المتفق عليها بشأن القرض تبعا لشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري نسبة الفائدة المتغيرة السارية حاليا تساوي 05,25% .

- يمنح القرض لمدة 54 شهرا بما في ذلك المدة لتاجيل قدرها 6 أشهر إبتداء من أول إستعمال جزئي أو كلي.
- يتم تسديد أصل القرض وفوائده على مستوى الوكالة أو في أي مكان اخر بالجزائر يعينه القرض الشعبي الجزائري.
- يلتزم المقتض بأن يودع لدى لدى القض الشعبي الجزائي كامل رقم أعماله وذلك إلى غاية الانقضاء الكلي لدينه بما في ذلك الأصل والفوائد.
- تسديد القض بما فيه أصل الدين والفوائد يتم كل ثلاثة أشهر إلى غاية الدفع الكلي.
- يحق للقض الشعبي الجزائي أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاته أوسندات مرهونة بإسم المقترض، مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض ما ولأي سبب كان.
- تفسخ اتفاقية القرض في حالة عدم تنفيذ أو خرق المقترض لأحدى الالتزامات بعد مضي 15 يوم من تاريخ الاندار.

4. لضمان تسديد مبلغ القرض يقدم المقترض الضمانات التالية:

- رهن عقاري من الدرجة الاولى على قطعة أرض مساحتها 1936 متر مربع لفائدة القرض الشعبي الجزائري؛ **الملحق رقم (07)**
- إكتساب تأمين كل الأخطار وتفويضه لفائدة القرض الشعبي الجزائري؛
- التأمين ضد كل الأخطار لدى وكالة التأمين، مع تعهد المقترض بالانضمام إلى صندوق الكفالة المشتركة ضد كل الأخطار القروض الممنوحة للشباب؛ **الملحق رقم (08)**
- الإمضاء على سندات لأمر حسب عدد الدفعات، بالإضافة إلى تعهد شخصي برد مبلغ القرض؛ **الملحق رقم (09)**
- بعد مرحلة منح القرض لطالبه وإستغلاله وصلت مرحلة تسديد الأقساط اللازمة التي وصل تاريخ استحقاقها ولكن العميل لم يتقدم لتسديد الدفعة المقدر مبلغها ب 678000,81 دج. **الملحق رقم (10)**

المطلب الثاني: تغطية القرض وإسترجاعه

إن مهمة البنك لا تخلو من تحمل المخاطر ولايوجد ضمان يمكنه تغطية مجمل الحقوق البنكية، المتمثلة أساسا في القروض الممنوحة للزبائن، وبصفة عامة فإن الحقوق المتنازع فيها الناتجة أساسا في طريقة منح البنك القروض للعملاء:

- عدم إحترام الاجراءات والقواعد البنكية الخاصة بمنح القروض
- غياب شبه كلي للضمانات أو أن تكون الضمانات وهمية أو غير قابلة للاستفاء
- حقوق مجمدة لمدة طويلة ومتراكمة.

ومهما كان السبب فإنه سيتوجب على البنك إتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لاسترجاع حقوقه. فالبنك سيحاول أولا بالطرق الودية لتسوية بينه وبين العميل أما في حالة فشل هذه الطرق يلجئ البنك إلى تنفيذ إجراءات تغطية إجبارية باللجوء إلى العدالة والقضاء.

الفرع الأول: الطريقة الودية لتحصيل قيمة القرض

إن الطريقة الودية عبارة عن إنذارات يرسلها البنك إلى الشخص المقترض السيد ج/س بغية منه تسديد قيمة القرض دون اللجوء إلى الطريقة القانونية وتسوية الأمور بطريقة عقلانية دون تدخل المحكمة في اتخاذ القرارات، ولذلك يقوم بينك القرض الشعبي الجزائري بإرسال رسالة إنذار يبلغه فيه عن إخلائه لشرط من شروط الاتفاقية وهي عدم تسديد قيمة القرض في إطار تشغيل الشباب وفق مايلي:

1. الإعذار الأول هو إنذار إداري يقوم به القرض الشعبي الجزائري لتذكير المقترض ج/س بالوفاء بالدين لصالح البنك الذي قام بمنحه إياه وذلك من خلال العبارة التالية: " لنا الشرف أن نذكركم بالتعهد الذي قدمتموه في 2009/08/13 ونقوم بإنذاركم أن تسددوا في مدة قدرها خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الإنذار، المبلغ الكامل لدينكم الذي يقدر ماعدا الخطأ أو السهو بمبلغ 856000,00 دج ثمان وستة وخمسون ألف دينار جزائري".**الملحق رقم(11)**

2. الاعذار الثاني من خلال هذا الإنذار يعلمه بإنتهاء مهلة 15 يوم، ولم يحضر لتسديد دينه خلال تلك الفترة ويعطيه مهلة 15 يوم أخرى.

3. الاعذار الثالث وهو أخرإنذار قبل المتابعة القضائية، ويعتبر إنذار تنفيذي من طرف محضر قضائي طبقا لنص المادة 124 من قانون النقد والقرض يتطلب فيه بيع المنقولات من طرف السيد رئيس المحكمة وذلك من خلال:

في حالة عدم الإمتثال في مدة 15 يوم يتقدم المحضر القضائي أو البنك بعريضة للسيد رئيس المحكمة الكائن باختصاص العقار أو المنقول يطلب منه بيع العقارات والمنقولات المرهونة طبقا للمادة 612 وبعد إمضاء رئيس المحكمة على العقارات أو المنقولات المرهونة يقوم بتبليغه المحضر القضائي، إلى أطراف العقد يطلب منه تسديد أو تسوية وضعيته إمام البنك بالتسديد.**الملحق رقم (12)**

الفرع الثاني:الطريقة القانونية والحجز على الضمانات

أولا: المرحلة القانونية بعد تأكد البنك بعدم جدوى الطريقة الودية حفاظا على سمعة العميل والبنك تلجأ إلى الطريقة القانونية والتي تستهل بطلب كتابي من ممثل الوكالة مرفق ب:

1. نسخة من عقد رهن العتاد مرهون بالصيغة التنفيذية حسب المادة 600 من القانون المدني التي تنص على إجراء الرهن الحيازي للعتاد المنقول الشاحنة المقطورة المقترضة من طرف ح/س بقرض متوسط

الأجل في طار تشغيل الشباب بمبلغ قدره 5393000.00دج لتمويل نقل البضائع وذلك بناء على الاتفاقية المبرمة بين طرفي العقد لتمويل نقل البضائع وحيث أن العارض ضده ح/س لم يتولى تسديد الأقساط المستحقة خلال الآجال رغم إنذاره. **الملحق رقم(13)**

2. نسخ من وسائل الإنذارثلاثة المرسلة من طرف البنك

3. كشف الحساب الخاص بالنزاعات لإعطاء نظرة عن المبالغ المستدان بها

4. كشف الحساب الخاص بالعميل

ثانيا: رسالة إلزام بالدفع: ينبئه فيها بأن القضية أحيلت للقضاء، وإذا لم يسدد خلال مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ التبليغ 2012/01/17 المبلغ المدان به والمقدر ب:

- **مبلغ القرض:**5393000,00دج
- **أتعاب تناسبية:** 179859,83دج
- **أجرة العقد:** 5820,00دج
- **المبلغ الإجمالي:** 5424006,51دج

وإذا لم يمتثل سيتم الحجز على المرهونات طبقا لنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية.

ثالثا: محضر الامتناع عن الدفع: بناء على طلب القرض الشعبي الجزائري" CPA" وكالة ميلة وبناء على عقد قرض وقيد رهن حيازي من الدرجة الأولى لعتاد معدات قمنا بتبليغ الإنذار طبقا لنص المادة124 من الأمر رقم 11/3 المتعلق بالنقد والقرض ضد السيد ح/س وبعد مضي المدة القانونية امتنع عن التنفيذ إثباتا لذلك قمنا بتحرير هذا المحضر. **الملحق (14)**

1. **حجز الضمانات:** في حالة عدم التسديد يقوم المحضر القضائي بإتمام إجراءات الحجز وبيع المنقول وتسديد البنك، أما في حالة العقار فان المحكمة هي المختصة في عملية البيع من خلال قيام المحضر،بعد إصدارالأمر يقوم بتبليغه المنفذ وإعطاءه مهلة شهر لتسوية وضعيته المالية

في حالة عدم التسوية يقوم المحضر القضائي بإجراءات البيع في المزاد العلني، بتعيين خبير لتقييم العقار وتحديد دفتر الشروط ووضعه أمام رئاسة المحكمة قصد تسجيل اعتراضات ثم تحديد جلسة البيع في المحكمة المتواجد بها العقار

2. بيع الضمانات

وصل ملف القضية إلى محافظ البيع مرفق بترخيص من المحكمة وقائمة المحجوزات ومكان تواجدها، قام المحافظ بالاتصال بالمرهون عليه يسلمه العتاد أو يأتي ليسوي دينه بإعادة جدولته لكن دون جدوى هذا ما إضطره إلى إجراء عملية المعاينة.**الملحق رقم (15)**

3.محضر المعاينة: صور من طرف محافظ البيع بعد الاطلاع على المحجوزات في مكان تواجدها قصد إعطائه قيمة تقديرية إعتمادا على القانون وعنصر السوق لأجل بيعه في المزاد العلني حيث وجد أن حالة الشاحنة متوسطة وقابلة للاستعمال وقدرت قيمتها ب4000000 دج كما قام بالتقاط صور لهذه المرهونة قصد إثبات المعاينة وحرر هذا المحضر بفرض عرضه على ممثل الوكالة بهدف الاطلاع وإبداءالرأي في القيمة المقترحة التي قدرت بها.

وتم بيع الشاحنة بالمزاد العلني، حيث حدد السعر الافتتاحي للمنقولة محل البيع بالمزاد العلني ب 5393000 دج وحرر محافظ البيع هذا المحضر الذي هو بمثابة عقد رسمي مع كل من رسى عليهم المزاد. **الملحق رقم (16)**

4.محضر الأتعاب والحقوق: حرر محافظ البيع كوثيقة يثبت فيها حقوقه الخاصة بعملية البيع وهي بنسبة 5 %من قيمة البيع المقدرة ب 5393000 دج الخاصة بأتعاب محافظ البيع ويخصم المبلغ المقدر ب12000 دج الخاصة بالإعلان في الجريدة فبذلك القيمة المتبقية المقدرة ب 2684500 دج يوضع في الحساب الخاص بالعميل.

كل فترة تمر على البنك دون استرجاع مستحقاته يكون بالمقابل ضياع أرباح كثيرة باستطاعته تحقيقها، ولذلك تعتبر أسوا طريقة لتحصيل أمواله لأنها تتطلب الكثير من الوقت والمصاريف وبالتالي الطريقة المفضلة للبنك هي الحل بالتراضي.

ملاحظة: تم الإعلان عن البيع بالمزاد العلني من طرف جريدة الخبر مع قبول الأطراف المختومة المتمثلة في الديوان العمومي للبيع بالمزاد العلني، القرض الشعبي الجزائري، الشركة المهنية لمحافظي البيع بالمزاد. **الملحق رقم (17)**

خلاصة الفصل الثاني:

بعد إسقاط الدراسة النظرية على الدراسة الميدانية وأخذ بنك القرض الشعبي الجزائري كعينة للدراسة واختبار مدى تطابقه مع الواقع العلمي، تبين من خلال هذه الدراسة أن الرقابة الداخلية لمنح القروض البنكية تعتبر من أهم الآليات بالنسبة للبنك والتي تستعمل لتقليل من خطر عدم السداد وخطر الاختلاسات والتجاوزات البنكية من خلال وجود نظام رقابي فعال من شانه اكتشاف الاختلافات والنقائص في الملفات البنكية ومن تما التصريح بها لمتخدي القرار لتفادي الوقوع فيها تم التأكد أن تطبيق الرقابة الداخلية يساهم في تحسين أداء البنوك التجارية، وكما أكدت الدراسة بأن رقابة البنوك لها تأثير على أداء البنوك والمحافظة على سمعته وتعزيز ثقته لدى المستثمرين والمودعين.

الخاتمة

تمهيد:

إن معظم المشاكل والصعوبات التي يتخبط فيها البنك ناجمة عن وجود خلل في أنظمة الرقابة الداخلية والأنشطة البنكية تبقى دائما معرضة للمخاطر ويبقى على البنك محاولة التحكم والسيطرة بأكبر قدر ممكن من هذه المخاطر، ويستدعي تحقيق ذلك وجود مراقبة داخلية صارمة تضمن التحكم في كل العمليات مع تحديد مستمر للمخاطر التي تتحملها، إذ يساعد نظام الرقابة الداخلية في تحقيق ذلك بتحديد مسؤوليات ونطاق عمل كل شخص في البنك حتى يتمكن من إنجاز ما عليه بأفضل صورة من أجل التقليل من فرص إرتكاب الأخطاء والغش.

1. إختبار الفرضيات:

يمكن الإجابة على الفرضيات المطروحة سابقا، وذلك بعد التطرق إلى مختلف جوانب الدراسة وذلك فيما يلي:

الفرضية الأولى: أثبتت الدراسة أن الرقابة الداخلية هي عملية فحص وتدقيق داخل المؤسسة لاكتشاف الأخطاء والانحرافات وذلك بإتباع مجموعة من المعايير وإجراءات وهذا ما يؤكد صحة هذه الفرضية.

- **الفرضية الثانية:** أثبتت الدراسة أن البنوك التجارية تتعرض للعديد من المخاطر أثناء ممارسة نشاطها والمتمثلة في مخاطر عدم التسديد حيث تختلف هذه المخاطر باختلاف حجم ونوع القروض الممنوحة و بهذا نؤكد صحة الفرضية.
- **الفرضية الثالثة** : أثبتت الدراسة أن عملية منح القروض من قبل القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة أنها تمر بثلاثة مراحل تتمثل في المرحلة الأولى مرتبطة بتكوين الملف ودراسته من الناحية الإدارية، بينما الثانية تتعلق بتحليل وتحديد وضعية المقترض المالية والاقتصادية أما المرحلة الثالثة والتي تكمن في حالة واحدة وهي الموافقة على القرض المعني وهذا ما يثبت الفرضية.
- **الفرضية الرابعة:** أثبتت الدراسة أن الرقابة الداخلية لمنح القروض البنكية تعمل على ضمان التقليل من المخاطر البنكية والحد منها إلى أدنى حد ممكن، من خلال وجود نظام رقابي فعال من شأنه اكتشاف الاختلالات والنقائص في الملفات البنكية ومن تم التصريح بها لمتخذي القرار لتفادي عدم الوقوع فيها.

2. النتائج:

بعد إعداد هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، يمكن ذكر أهمها فيمايلي:

- تعد الرقابة الداخلية جميع السياسات والإجراءات والقوانين التي تتبناها المؤسسة لتحقيق أغراضها لذا يمكن القول أن الرقابة الداخلية ضرورة حتمية في جميع البنوك؛
- الرقابة الداخلية من الوسائل الأكثر فاعلية حيث يكمن الهدف الرئيسي منها ضمان صحة البيانات والمعلومات التي تعتمد عليها الإدارة كأساس في التوجيه والترشيد والحكم في عملية اتخاذ القرار؛

- إذ طبقة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية بطريقة جيدة ومناسبة يكون لها دور فعال في تقييم أدائها، أما في غياب وجود قواعد وإجراءات صارمة وفعالة من شأنها أن تؤدي إلى الفشل وعدم قدرة البنك على تحقيق أهدافه على النحو المرجو منه؛
- الرقابة الداخلية أداة رقابية فعالة ووظيفة لا يستطيع البنك الاستغناء عنها، حيث أنها تقوم بمنع وتقليل حدوث الأخطاء؛
- تعتبر دراسة ملفات القروض خطوة أساسية ومهمة في عملية منح القروض بالاعتماد على الطرق الحديثة حاليا؛
- تتعرض البنوك التجارية للعديد من المخاطر أثناء ممارسة نشاطها والمتمثلة في مخاطر عدم التسديد حيث تختلف هذه المخاطر باختلاف حجم ونوع القروض الممنوحة؛
- معظم العملاء في الوكالة يسددون قروضهم عند الوصول إلى الطريقة الودية خوفا منهم من فقدان الضمانات المقدمة خاصة إذا كانت المرهونات ملكية خاصة وهذا يوفر على البنك مصاريف اللجوء إلى القضاء من جهة ويحافظ على سمعته ومكانته من جهة أخرى؛
- قلة عدد الجولات الميدانية التي يقوم بها المراقبون المصرفيون في المصارف فضلا عن قلة عددهم وتباعد الفترة الزمنية بين الجولات هو يبرر عدم قدرتهم على القيام بالرقابة الميدانية على مختلف الفروع المصرفية؛
- تتراوح مدة انتظار الرد من المديرية الجهوية في قسنطينة بعد إرسال الملفات لمعاينتها أوالموافقة عليها أسبوع تقريبا وهي مدة مقبولة، لكن توجد مركزية في اتخاذ قرارات منع التمويل للمتعاملين بحيث يعود القرار الأول والنهائي للمديرية الجهوية.

3. التوصيات:

- من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من التوصيات كمايلي:
- الدقة الشديدة في دراسة ملف طلب القرض ابتداء من تاريخ وضعه إلى غاية أجال استحقاقه؛
- من أجل التقليل من خطر القرض يجب على البنوك أن تحدث تغيرا جذريا في نمط تعاملها مع الزبائن، وتضع حد للتهاون والمماطلة في العمل؛
- احترام الإجراءات التي ترافق عملية منح القروض والحرص على الحصول على ضمانات فعالة وسليمة قبل خروج الأموال للحد من عمليات الاختلاس؛
- العمل على رفع مستوى نظام الرقابة الداخلية المالي من خلال تفعيل أنظمة قياس وتقدير المخاطر والنتائج، وأنظمة للمراقبة والتحكم في المخاطر ؛
- أخذ الوقت الكافي عند دراسة ملف طلب القرض دون تسرع للحصول على المعلومات الكافية؛

- ضرورة تغير النظرة السائدة في المجتمع الجزائري فيما يتعلق بتسديد القرض خاصة في ظل التمويل الثلاثي للمشاريع وخاصة لدى الشباب بأن هذه القروض مضمونة السداد من طرف الصناديق خاصة بذلك وهذا ما يؤدي بهم إلى التكاسل والتهاون في العمل وتحقيق الأرباح لذلك يجب نشر الوعي والتأثير على المجتمع؛
- محاولة التفاوض مع الجهات المختصة في مجال تعويض القروض كصندوق ضمان الأخطار لاسترجاع قيمة القرض أو نسبة كبيرة منه؛
- التنويع من القروض الممنوحة بغرض التقليل من المخاطر؛
- ضرورة وجود مصالح خاصة بالمراقبة الميدانية للمشاريع والتأكد من نشاطها ووجود العتاد وتحقيق الأرباح لضمان استرجاع القرض.

4. أفاق البحث:

- رغم الجهود المبذولة لإتمام هذا البحث والمتمثل في دور الرقابة الداخلية في الكشف المسبق لمخاطر منح القروض
- ولأهميته البالغة في المجال المصرفي، إلا أن هذا الأخير لا يخلو من نقائص لعدم القدرة على تناول كل شيء بالتفصيل، وقد تم اقتراح المواضيع التالية كي تكون أبحاث علمية في المستقبل:
- دور الرقابة الداخلية في الحد من المخاطر التشغيلية؛

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1. أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دارالفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

2. أيمن الشطي وآخرون، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

3. أسعد حميد العلي،إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.

4. السيد دوي عبد الحفيظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

5. الصحن عبد الفتاح نور احمد، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

6. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

7. دريد كمال آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2012.

8. هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية،دار وائل للنشر، ط3 الأردن،

9. زكريا الدوري، يسري السامراني، البنوك المركزية والسياسة النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006.

10. حامد طلبة محمد ابوهيبة، أصول المراجعة، دار زمزم ناشرون و موزعون، الأردن، الطبعة الأولى،2011.

11. حريي محمد عريقات، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2010.

12. حسين محمد سمحان وآخرون، إدارة الاستثمار في المصارف المصرفية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، مصر،2012.

13. طارق عبد العال، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي، القاهرة، 2000.

14. يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2008.

15.محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

16.ميرفق علي أبو كمال، الإدارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة فلسطين، رسالة ماجستير في كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة،فلسطين،2007.

17.محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

18.محمد السيد سرايا وآخرون، الرقابة و المراجعة الحديثة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2013
موسى خليل، أسس الإدارة المعاصرة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،2005.

19.محمد فريد الصحن وآخرون،مبادئ الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000-1999.

20.محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة و تدقيق الحسابات الإطار النظري و الممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2000.

21.محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار الميسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

22.محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصات البورصات والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، سنة 2000.

23.محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2013.

24.محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، نشأة المصارف، مصر،2000.

25.محمد عبد الفتاح الصرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

26.نبيل حشاد، دليلك إلى المخاطر المصرفية، مركز البحوث والدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن،2003.

27.سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، شركة جلال للطباعة، 2005.

28.عبد الفتاح الصحن وآخرون، المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية،الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2008.

29. عطا الله احمد سويلم الحسبان، الرقابة الداخلية و التدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، 2009.

30. عدنان تايه النعيمي،إدارة الائتمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى،2010.

31. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001.

32. علي عباس، الإدارة المالية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

33. عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، 229.

34. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة النشر.

35. عبد الله الطاهر، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الطبعة الثانية، مصر، 2006.

36. فتحي رزق السوافيري، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

37. فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2003.

38. فريد كورتل وكمال رزيق، ملتقى حول إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، جامعة فيلا دلفيا، 2005.

39. صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2001

40. رحيم الحسن، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2008.

41. رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.

42. شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

43. خالد أمين عبد الله، إدارة العمليات المصرفية والدولية، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

ثانيا: مذكرات التخرج

1. إيمان أنجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اختصاص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2006-2007.

2. بن رجم سميرة، فعالية نظم المعلومات في الرقابة على عمليات الائتمان المصرفي، مذكرة ماستر، مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة، 2013.

3. هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011-2012.

4. سليمة عبد الله، دور تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية في تفعيل النشاط البنكي دراسة حالة القرض الشعبي الجزائر بباتنة، رسالة ماجستير علوم تجارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

5. عيد عباد مناور الرشيدي، تقييم فاعلية نظم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

6. عفان نفيسة،أثر الرقابة الداخلية على لأداء المؤسسات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،منشورة، علوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة ورقلة، 2013.

7. قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك،دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.

ثالثا:المؤتمرات والمداخلات والكفالات العلمية

1. صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، عمان، 2009.

2. شريف مصباح ابوكرش، إدارة مخاطر الائتمان، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، جامعة الخليل فلسطين، 9ماي2005.

3. بلعزوز علي، استراتيجيات المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد7، جامعة الشلف، الجزائر، 2010/2009.

4. محمد عبادي، تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد39، سبتمبر 2014.

5. نجار فايق، إدارة المخاطر المصرفية و إجراءات الرقابة فيها، مجلة البنوك في فلسطين العدد 27،2005.

الملحق رقم 01: طلب خطي لطلب القرض

Mila le 05 Decembre 2001

EP. SELLAHI.
Cité 500 logts, BT B. N°=23.
43 000. Mila.
Tel: 031.57.59.66.

Mr le Directeur
CPA - Mila.

Monsieur le Directeur,

J'ai l'honneur de venir par la présente solliciter votre bienveillance à accepter ma demande de crédit [illegible] dont le coût global s'élèverait à 3.000.000 DA.

Je suis en mesure d'apporter ma contribution quand au financement de ce projet et dont le montant correspondrait à 30% du coût global ce qui réduit le crédit demandé à 2.100.000

Ayant déjà bénéficier de deux crédits bancaires, dont j'ai honoré les reglements sans incidents, et sachant que le cabinet dans lequel j'exerce est hypothéqué au profit de la banque; vous voudrez bien trouver ci joint les documents justificatifs de ma Candidat

Dans l'attente d'une reponse favorable, je vous prie de bien vouloir agreer Monsieur, l'expression de mes salutations distinguées

الملحق رقم 02: شهادة الوضعية اتجاه الضرائب

Série n° ...

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de Wilaya
d.c ...M'LA...

Recette des Impôts
d.c ...M'LA...

Code Comptable : ...13.01...

EXTRAIT DE ROLES

NIS : .
Nom (ou Raison Sociale) : ...
Prénom : ...Cabinet Medical...
Adresse : ...Rue des Oasis M'LA...

Cotisations émises							Versements effectués				Reste dû
				MONTANT							
Nature des Cotisations	Année d'imposition	N° d'article	Date de mise en recouvr.	principal	Pénalités	TOTAL (1)	Date	Principal	Pénalités et Frais accessoires	TOTAL (2)	(1) - (2)
IRG	2023	130410025/01	10/01/24	1327,00		1327,00	03/01/24	1327,00		1327,00	Néant
COTISATIONS TOTALES				1327,00		1327,00	TOTAL	1327,00		1327,00	Néant

ENAG - ULC

NB : En application des dispositions combinées des articles 291 et 328 du CID, la délivrance des extraits de rôles aux contribuables est gratuite. Ceux-ci, ne peuvent demander des extraits de rôles aux titres de l'IRG, IBS, VF et TAP qu'en ce qui concerne leurs cotisations.

A ...M'LA..., Le ...29/11/2024...

Certifié exact

Le Receveur des Impôts

Etabli par l'Agent :
M. ...
Fonction ...

Références Echéanciers éventuellement accordés

Date de signature de l'engagement : ...
Montant du versement initial exigé : ...
Montant de la mensualité fixée en principal : ...

الملحق رقم 03: شهادة اداء المستحقات

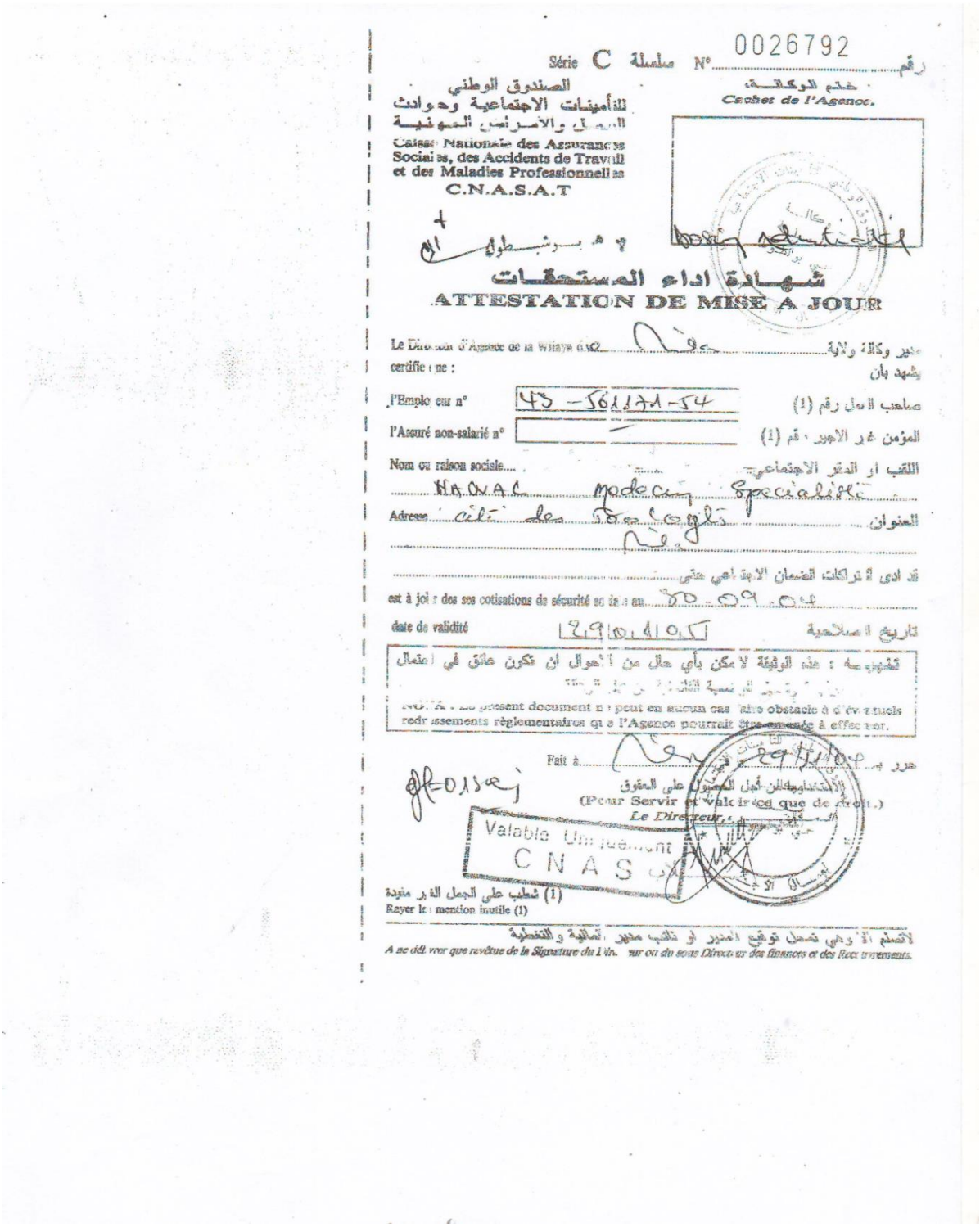

Série C سلسلة N° 0026792 رقم

الصندوق الوطني
للتأمينات الاجتماعية وحوادث
العمل والأمراض المهنية
Caisse Nationale des Assurances Sociales, des Accidents de Travail et des Maladies Professionnelles
C.N.A.S.A.T

ختم الوكالة
Cachet de l'Agence

شهادة اداء المستحقات
ATTESTATION DE MISE A JOUR

Le Directeur d'Agence de la Wilaya de ..... مدير وكالة ولاية
certifie que : يشهد بان

l'Employeur n° 45 - 561171 - 54 صاحب العمل رقم (1)

l'Assuré non-salarié n° ..... المؤمن غير الاجير رقم (1)

Nom ou raison sociale.... اللقب او الدفع الاجتماعي
HAMAC médecin Spécialiste

Adresse cité des Fontaines العنوان

.....

a adhéré à l'assurance volontaire contre les risques sociaux ..... قد ادى اشتراكات الضمان الاجتماعي حتى

est à jour de ses cotisations de sécurité sociale au 30.09.05

date de validité 29/01/05 تاريخ الصلاحية

تنبيه : هذه الوثيقة لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تكون عائق في اتمام ...

NOTA : Le présent document ne peut en aucun cas être un obstacle à d'éventuels redressements réglementaires que l'Agence pourrait être amenée à effectuer.

Fait à ..... حرر بـ 29/01/05

الأشخاص المؤهلون على العموم
(Pour Servir et valoir ce que de droit.)
Le Directeur,

Valable Uniquement
CNAS

(1) شطب على الجمل الغير مفيدة
Rayer la mention inutile (1)

لا تسلم الا وهي تحمل توقيع المدير او نائب مدير المالية والتجهيز
A ne délivrer que revêtue de la Signature du Directeur ou de son Directeur des finances et des équipements.

الملحق رقم 04: الميزانيات (السنة الأولى+ السنة الثانية+ السنة الثالث)

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

EXERCICE ALLANT DU 01/01/2001
AU 31/12/2001

BILAN FISCAL 2001

Designation de l' Entreprise :

ACTIVITE : CABINET MEDICO CHERU
ADRESSE : CITE 500 LOGTS MILA

IDENTIFIANT FISCAL
|2|9|6|8|1|6|0|1|0|2|2|5|3|4|0|
ARTICLE D'IMPOSITION
|4|3|0|1|1|0|0|2|5|4|1|
CODE ACTIVITE .....
FORME JURIDIQUE.....

A C T I F

LIBELLES des Comptes	MONTANTS Bruts	AMORTISSEMENTS Provisions	CODE	MONTANTS Nets
				(En Dinars)
-Frais préliminaires			1	
-Fonds de commerce autres Valeurs incorporelles			2	
-Terrains			3	
-Batiments			4	
-Installations complexes			5	
-Matériel et outillage	2 719 744	638 347	6	2 081 397
-Matériel de transport			7	
-Emballages recupérables			8	
-Autres équipements de productions et d'exploitation			9	
-Equipements sociaux			10	
-Investissements en cours			11	
-Stocks			12	
-Créances d'investissement			13	
-Creances de stocks			14	
-Créances sur Associés et Sociétés apparentées			15	
-Clients			16	
-Autres Avances d'Exploitation	312 312		17	112 312
[illegible]	1 859 843		18	1 859 843
-Compte débiteur du passif			19	
TOTAL DES COMPTES ACTIF	3 892 099	638 347	23	3 243 752
RESULTAT (perte exercice)			24	
TOTAL GENERAL DE L'ACTIF			35	3 243 752

P A S S I F

	CODE	MONTANTS
		(En Dinars)
-Fonds social	30	1 305 799
-Réserves légales	31	
-Réserves Obligatoires	32	
-Autres réserves	33	
-Plus values de cession à reinvestir	34	
-Benefice à reinvestir (taux reduit)	35	
-Resultat en instance d'affectation	37	
-Provisions pour pertes et charges	38	
-Emprunts Bancaires	39	1 312 964
-Autres emprunts	40	
-Comptes courants des associés	41	
-Fournisseurs	42	
-Impôts et Taxes d'Exploitation dus ou devenus pour Compte	43	892
-Avances Bancaires	44	
-Autres Dettes d'exploitation	45	
-Comptes Créditeurs de l'Actif	46	
TOTAL DES COMPTES DU PASSIF	48	1 119 655
RESULTAT (Bénéfice de l'exercice)	49	124 097
TOTAL GENERAL DU PASSIF	50	3 243 752

الملحق رقم 05: فاتورة تقديرية

Sarl E.P.E.M

Equipement et consommable médical

FACTURE PRO FORMA

Docteur(e): ANA MOST
Ophtalmologiste
Cité des 500 logts Bt B.n° 23
MILA

LASER VIRIDIS DE QUANTEL MEDICAL

Date facture: 18/09/04

Date demande:

Fournisseur:

Désignation de l'article	Quan.	Prix Uni.Ht	Prix Tot. Ht	Tva (%)	Tva
* Laser Viridis avec pédale standard Quantel Médical et adaptation pour lampe à fente HS 900 BM/BQ avec micro-manipulateur + fibre 50 µ.	1	2 564 102,56	2 564 102,56	17	435 897,44

* Arrêtée la présente facture pro forma à la somme de: Trois millions de dinars.

Modalités de paiement: Chèque ou versement bancaire. 50% à la commande et 50% à la livraison.
Compte CPA n° 114 400 1834711 83 (Agence Didouche "B"), Alger.

Garantie: Le matériel sus-mentionné est garanti vingt quatre mois pièces et main d'œuvre (avec retour, si necessaire, en atelier).

Délais de livraison: 8 à 12 semaines à partir de commande ferme.

SARL E.P.E.M
Equipement & Consomables
Médico - Chirurgical
05 C, Rue Med BOUNAB - ALGER
TEL: 07.08 FAX: 02/74.26.47

Sarl EPEM
Sarl au capital de 10 000 000,00 Da
Adresse: 05, c rue Med BOUNAB, Alger.
R.C. n°: 00 B 11630
Code nis: 0 000 1601 00483 68
Code fiscal: 000016019001855
N° d'article: 16016293306
Tél.: (021) 74 07 08 Fax: (021) 74 26 47

Total Ht:	2 564 102,56
Total Tva:	435 897,44
Timbre:	
Total TTC:	3 000 000,00

الملحق رقم 06: قرار المديرية الجهوية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SANTE ET DE LA POPULATION

DIRECTION DES SERVICES DE SANTE
SOUS-DIRECTION DE LA C OORDINATION
ET DU CONTROLE

DECISION N° 115 / MSP/ DSS/SDCC DU 02 MARS 1998 PORTANT
AUTORISATION D'EXERCICE D'UN MEDECIN SPECIALISTE ET
D'OUVERTURE D'UN CABINET MEDICAL SPECIALISE

Le Ministre de la Santé et de la Population;

-Vu la loi n° 85-O5 du I6 Février I985 relative à la protection et à la promotion de la santé, modifiée et complétée ;

-Vu l'instruction n°112/MSP/SG du O2 Mars I987 relative aux modalités d'installation des médecins, pharmaciens, chirurgiens-dentistes, généralistes et spécialistes ;

- Vu l'instruction n°82/MSP/MIN du 32 Août I996, relative aux modalités de délivrance des décision de réalisation, d'ouverture et d'exploitation des structures sanitaires privées ;

-Vu l'attestation provisoire de succes au diplôme d'etudes medicales speciales d'Ophtalmologie, n°34 délivré le 03/05/1997 par L'INESSM d'Alger à Melle BENKARA- MOSTEFA Nawel ;

Vu l'arrêté n°146/MSP/DAM/SDRH du 25/01/1998 portant démission de Melle BENKARA- MOSTEFA Nawel, médecin spécialiste en Ophtalmologie du C.H.U d'Alger.

-Vu le dossier de demande d'installation à titre privé de Melle BENKARA- MOSTEFA Nawel, transmis le 02/02/1998.

D E C I D E

Article 1er : Melle BENKARA- MOSTEFA Nawel, est habilitée à exercer en tant que médecin spécialiste en Ophtalmologie.

Article 2 : Pour l'exercice de sa profession, l'intéressée est autorisée à ouvrir un cabinet medical spécialisé, Sis, Cité 500 Logts n° 23 - Commune de Mila - Wilaya de Mila.

Article 3 : Le Directeur de la Santé et de la Population de la Wilaya de Mila est chargé de l'éxecution et de la notification de la présente décision aux intéressés (Cnas - Intéressée - APC concernée).

مدير الصحة والسكان

Fait à Alger, le

الملحق رقم 07: رهن رسمي للعتاد المعين

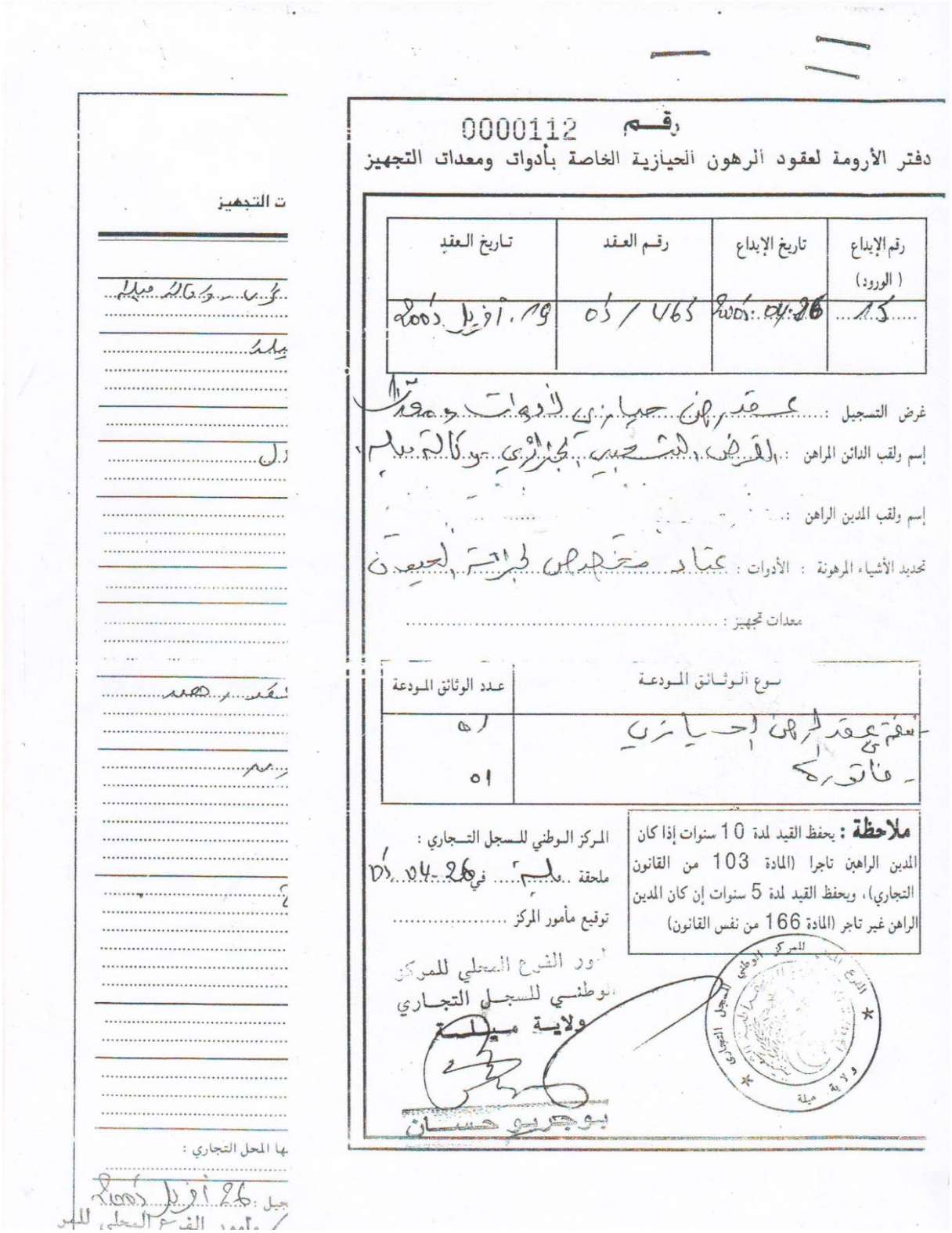

رقم 0000112

دفتر الأرومة لعقود الرهون الحيازية الخاصة بأدوات ومعدات التجهيز

رقم الإيداع (الورود)	تاريخ الإيداع	رقم العقد	تاريخ العقد
15	2021.04.26	05 / 065	2021 أفريل 19

غرض التسجيل : عقد رهن حيازي لأدوات ومعدات

إسم ولقب الدائن المراهن : القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة

إسم ولقب المدين الراهن :

تحديد الأشياء المرهونة : الأدوات : عتاد مخصص لجراحة الحيوان

معدات تجهيز :

نوع الوثائق المودعة	عدد الوثائق المودعة
نسخة عقد الرهن الحيازي فاتورة	01 01

ملاحظة : يحفظ القيد لمدة 10 سنوات إذا كان المدين الراهن تاجرا (المادة 103 من القانون التجاري)، ويحفظ القيد لمدة 5 سنوات إن كان المدين الراهن غير تاجر (المادة 166 من نفس القانون)

المركز الوطني للسجل التجاري :

ملحقة ميلة في 2021.04.26

توقيع مأمور المركز

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري ولاية ميلة

بوجريو حسان

المركز الوطني للسجل التجاري * الفرع المحلي * ولاية ميلة

ت التجهيز

ها المحل التجاري :

جيل : 26 أفريل 2021

مأمور الفرع المحلي للمر

الملحق رقم 08: عملية التامين التي قام بها المقترض على المعدات و التجهيزات المرهونة

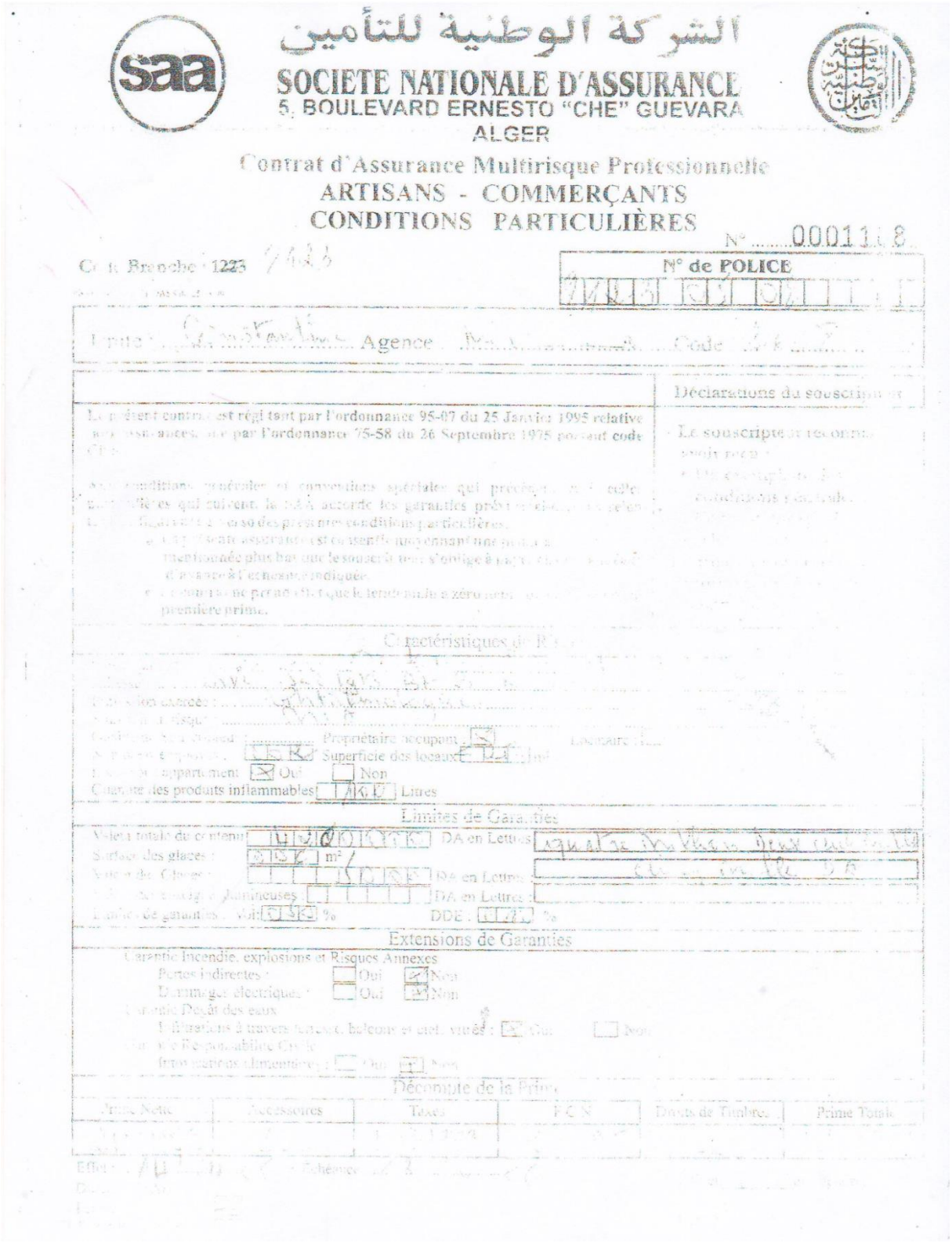

الشركة الوطنية للتأمين

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

5, BOULEVARD ERNESTO "CHE" GUEVARA

ALGER

Contrat d'Assurance Multirisque Professionnelle

ARTISANS - COMMERÇANTS

CONDITIONS PARTICULIÈRES

N° 0001168

Code Branche : 1223

N° de POLICE

Agence

Déclarations du souscripteur

Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance 95-07 du 25 Janvier 1995 relative aux assurances, que par l'ordonnance 75-58 du 26 Septembre 1975 portant code civil.

Caractéristiques du Risque

Propriétaire occupant

Locataire

Superficie des locaux

Oui

Non

Quantité des produits inflammables

Litres

Limites de Garanties

Valeur totale du contenu

DA en Lettres

Surface des glaces

m²

Valeur du Cheptel

DA en Lettres

Marchandises Journalières

DA en Lettres

Franchise de garantie : Vol

%

DDE

%

Extensions de Garanties

Garantie Incendie, explosions et Risques Annexes

Pertes Indirectes : Oui Non

Dommages électriques : Oui Non

Garantie Dégât des eaux

Infiltrations à travers toitures, balcons et cour vitrée : Oui Non

Responsabilité Civile

Intoxications alimentaires : Oui Non

Décompte de la Prime

Prime Nette	Accessoires	Taxes	F.C.S	Droits de Timbres	Prime Totale

Effet

Echéance

الملحق رقم 08: التامين على الحياة

الشركة الوطنية للتأمين

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

5, BOULEVARD ERNESTO "CHE" GUEVARA

ALGER

Contrat d'Assurance Multirisque Professionnelle
ARTISANS - COMMERÇANTS
CONDITIONS PARTICULIÈRES

N° 0001108

Code Branche : ~~123~~ 8123

Visa n° 14/MF/DGT/DASS du 25/08/99

N° de POLICE 8123 103 018

Unité : Constantine Agence : Mi Code : 260 8

Le présent contrat est régi tant par l'ordonnance 95-07 du 25 Janvier 1995 relative aux assurances, que par l'ordonnance 75-58 du 26 Septembre 1975 portant code Civil.

Aux conditions générales et conventions spéciales qui précèdent et à celles particulières qui suivent, la SAA accorde les garanties prévues ci-dessous selon tableau figurant au verso des présentes conditions particulières.

- **La présente assurance est consentie moyennant une prime annuelle mentionnée plus bas que le souscripteur s'oblige à payer chaque année et d'avance à l'echeance indiquée.**
- **Le contrat ne prend effet que le lendemain à zéro heure du paiement de la première prime.**

Déclarations du souscripteur

- Le souscripteur reconnaît avoir reçu :
  - Un exemplaire des conditions générales et Conventions spéciales.

Il déclare, en outre, que les informations ci-dessous sont conformes, sincères et faites de bonne foi.

Caractéristiques du Risque

Souscripteur (nom ou raison sociale) :
Adresse : Cité 240 Lgts Bt B N 23 J N Mi
Profession exercée : Ophtalmologue
Situation du risque : Mi
Qualité du Souscripteur : Propriétaire occupant : ☒ Locataire : ☐
Nombre d'employés : 00 Superficie des locaux : 125 m²
Local sous appartement ☒ Oui ☐ Non
Quantité des produits inflammables : 1000 Litres

Limites de Garanties

Valeur totale du contenu : 4200000 DA en Lettres : quatre Million deux cent mille DA
Surface des glaces : 05 m²
Valeur des Glaces : 5000 DA en Lettres : cinq Mille DA
Valeur des enseignes lumineuses : DA en Lettres :
Limites de garanties : Vol: 100 % DDE : 010 %

Extensions de Garanties

Garantie Incendie, explosions et Risques Annexes
- Pertes indirectes : ☐ Oui ☒ Non
- Dommages électriques : ☐ Oui ☒ Non

Garantie Dégât des eaux
- Infiltrations à travers terrasse, balcons et ciels vitrés : ☒ Oui ☐ Non

Garantie Responsabilité Civile
- Intoxications alimentaires : ☐ Oui ☒ Non

Décompte de la Prime

Prime Nette	Accessoires	Taxes	F C N	Droits de Timbres	Prime Totale
24 7950	5000	42 2373	247.95	2000	29 371,80

Effet : 14.04.05 Échéance : 13.04.06
Durée : Un An
Ferme ☒
Tacite Reconduction ☐

Fait en 03 exemplaires

le 13.04.05

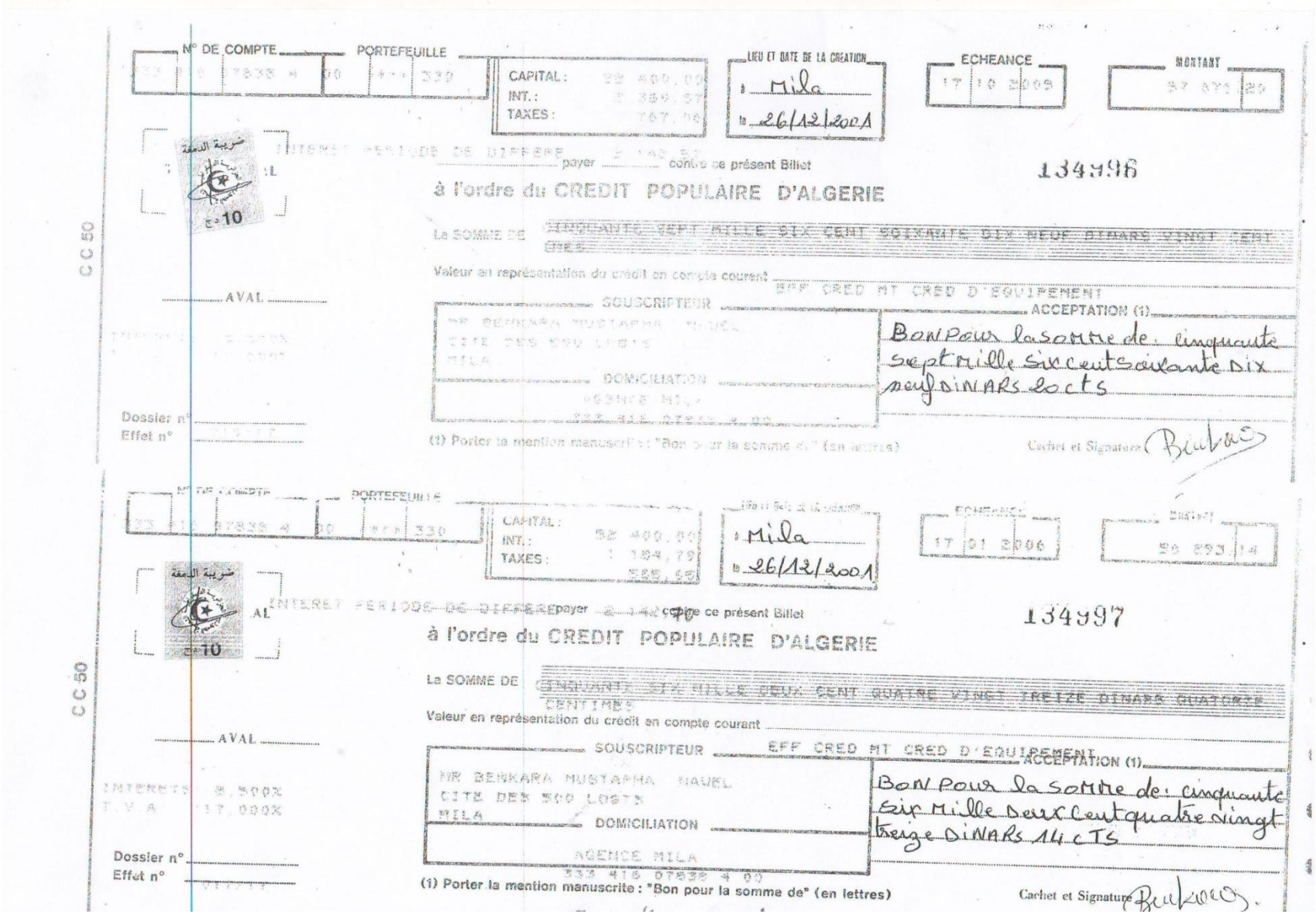

N° DE COMPTE — PORTEFEUILLE

CAPITAL : 52 400,00
INT. : 1 354,79
TAXES : 787,08

LIEU ET DATE DE LA CREATION : Mila le 26/12/2001

ECHEANCE : 17 10 2009

MONTANT : 57 571,87

ضريبة الدمغة 10

INTERET PERIODE DE DIFFERE payer ... contre ce présent Billet

134996

à l'ordre du CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

La SOMME DE CINQUANTE SEPT MILLE CINQ CENT SOIXANTE ET ONZE DINARS QUATRE VINGT SEPT CENTIMES

Valeur en représentation du crédit en compte courant EFF CRED MT CRED D'EQUIPEMENT

AVAL

SOUSCRIPTEUR : MR BENKARA MUSTAPHA MANEL, CITE DES 500 LOGTS, MILA

DOMICILIATION : AGENCE MILA 336 416 07599 4 00

ACCEPTATION (1) : Bon Pour la somme de cinquante sept mille six cent soixante dix neuf DINARS 20 cts

Dossier n°
Effet n°

(1) Porter la mention manuscrite : "Bon pour la somme de" (en lettres)

Cachet et Signature

N° DE COMPTE — PORTEFEUILLE

CAPITAL : 52 400,00
INT. : 1 354,79
TAXES : 565,49

LIEU ET DATE DE LA CREATION : Mila le 26/12/2001

ECHEANCE : 17 01 2006

MONTANT : 54 553,14

ضريبة الدمغة 10

INTERET PERIODE DE DIFFERE payer ... contre ce présent Billet

134997

à l'ordre du CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

La SOMME DE CINQUANTE SIX MILLE DEUX CENT QUATRE VINGT TREIZE DINARS QUATORZE CENTIMES

Valeur en représentation du crédit en compte courant

AVAL

SOUSCRIPTEUR : MR BENKARA MUSTAPHA MANEL, CITE DES 500 LOGTS, MILA

DOMICILIATION : AGENCE MILA 336 416 07599 4 00

EFF CRED MT CRED D'EQUIPEMENT

ACCEPTATION (1) : Bon Pour la somme de cinquante six mille deux cent quatre vingt treize DINARS 14 CTS

INTERETS 8,500%
T.V.A 17,000%

Dossier n°
Effet n°

(1) Porter la mention manuscrite : "Bon pour la somme de" (en lettres)

Cachet et Signature

الملحق رقم 09: سندات لأمر

الملحق رقم 10: جدول اهتلاك القرض

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

PLAN D'AMORTISSEMENT (Valide)

Page 2

Date ..... : 17 Juillet 2005 a 15:00
Agence ..... : 00333 AGENCE MILA1
Devise ..... : DZD DINAR ALGERIEN

No	Date Echeance	Amortissement	INTERETS Taxe/INTERETS	FRAIS DE GESTIO Taxe/FRAIS DE GE	Tx/Capital	Montant echeance Reste du
007	17/04/2008	99.866,60	13.884,23			116.111,15
			2.360,32			898.799,42
008	17/07/2008	99.866,60	12.495,81			114.486,70
			2.124,29			798.932,82
009	17/10/2008	99.866,60	11.229,44			113.005,04
			1.909,00			699.066,22
010	17/01/2009	99.866,60	9.825,76			111.382,74
			1.670,38			599.199,62
011	17/04/2009	99.866,60	8.238,99			109.505,22
			1.400,63			499.333,02
012	17/07/2009	99.866,60	6.942,12			107.938,88
			1.180,16			399.466,42
013	17/10/2009	99.866,60	5.614,72			106.435,82
			954,50			299.599,82
014	17/01/2010	99.955,50	4.211,04			104.793,52
			715,88			199.733,22
015	17/04/2010	99.866,60	2.746,33			103.079,81
			466,88			99.866,62
016	17/07/2010	99.866,62	1.388,42			101.491,07
			236,03			0,00
	TOTAL	1.597.865,62	197.649,44			1.819.755,47
			32.240,41			

الملحق رقم 11: الاندار الاول

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

AGENCE DE MILA

REF BA/N° /2005

ATTESTATION de RÈGLEMENT ET MAINLEVEE.

Nous soussignés " Crédit Populaire d'Algérie " - Agence de Mila ,
attestons par la présente que le dr
Titulaire du compte N° CPTE 333 416 0783811/43
bénéficiaire D'un CMT de 884000,00 DA , destiné pour l'acquisition
d'EQUIPEMENT MEDICAL
ADRESSE - CITE 500 LOGTS MILA ; W DE MILA.
A remboursé en totalité son crédit en date du 31/03/2005
par conséquent , nous donnons mainlevée a l'acte de H'hypotheque
RÉFÉRENCE : N° 121/09 du 07/10/2001.

établies en notre faveur , sous forme de garantie du crédit cité ci-dessus .

Fait , à Mila Le : 14/04/2005

C P A
AGENCE DE MILA

ملحق رقم 19

لا تقبل تشطيبات
نائب مدير الوكالة

الملحق رقم 12: الانذار الثالث

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

يوم 28 أوت 2011

السيد:.....

المحضر القضائي .....

الموضوع :انذار قبل المتابعة القضائية

سـيدي

لنا الشرف أن نذكركم بالتعهد الذي قدمتموه بتاريخ 13 أوت 2009.

و نقوم باندراركم أن تسددوا في مدة قدرها خمسة عشر يوما-15- من تاريخ استلام هدا الانذار المبلغ الكامل لدينكم الذي يقدر ،ماعدا الخطأ أو السهو بتاريخ 28 أوت 2011 ب 856000,00 دج ثمانمئة ستة و خمسون الف دج

عند التخلف ومن اجل استفاء ديننا سنضطر لاتخاذ كل الطرق المخولة قانونا و خاصة منها البيع بالمزاد العلني ..... محل التموين المرهون لفائدتنا بموجب عقد تخصيص رهن مؤرخ في .....

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie
333

عبد الرحمان بوتفنوشات
مدير الوكالة

تقبلوا سيدي فائق التقدير و الاحترام

الملحق رقم 13: الانذار بالدفع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكتب العمومي للأستاذ/بكوش محمد
محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة
ي 1039 مسكن عمارة 81 رقم 01 (قبالة المحكمة) الخروب
-هاتف/ فاكس : 031.96.11.11

إنـــذار بالدفـــع

(المادة:124 من الأمر رقم:11/03المؤرخ في2003/08/26المتعلق بالنقد والقرض)

بتاريخ السابع عشر شهر جانفي عام ألفين واثنى عشرة وعلى الساعة 12:30
-بناء على طلب/القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة .
-الكائن مقره(ا)/ شارع بن قربة لخضر رقم 28 بلدية ودائرة وولاية ميلة .
-بناء على عقد قرض وقيد رهن حيازي من الدرجة الأولى لعتاد معدات التجهيز المحرر بمعرفة الأستاذ:بلمناعي ياسر موثق بميلة رقم:09/273 مؤرخ:2009/08/06 ، مسجل بتاريخ:2009/08/08،وصل رقم:00916829.
-بناء على المادة: 124 من الأمر رقم:11/03 المتعلق بالنقد و القرض.
نحن المساعد الرئيسي المحلف بن قدوار رابح بمكتب الأستاذ/ بكوش محمد محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة، الموقعين أدناه.
قمنا بانذار :
-السيد/
-الساكن(ة)/حي التحصيص الجنوبي رقم :10 بلدية دائرة و ولاية ميلة.
مخاطبين: صفته: والد حسب تصريحه(ا)
الحامل لبطاقة الهوية(ب.ت.و/ر.س) عدد/رقم: 702
الصادرة بتاريخ : 14/11/2008 عن : دائرة ميلة
وأنذرناه بأن يدفع بين أيدينا:
-مبلغ: 5.393.000,00 دج مبلغ القرض .
-مبلغ: 179.859,84 دج أتعاب تناسبية.
-مبلغ: 50 دج × 60 كلم × 2 =6.000,00 دج .
-مبلغ: 3 ساعات × 1500 دج =4.500,00 دج.
-مبلغ: 5.820,00 دج أجرة العقد (محضر انذار بالدفع +مصاريف التنفيذ : إمتثال ، إمتناع، " إمتثال جزئي + أربعة و عشرون صفحات مرفقة .)
ليصبح المبلغ الإجمالي الواجب دفعه يساوي: 5.589.179,84 دج (خمسة ملايين وخمسمائة وتسعة وثمانين ألف ومائة وتسعة وسبعين دينارا جزائريا وأربعة وثمانين سنتيما).
ونبهناه (ا) أنه في حالة عدم امتثاله(ا) في مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغ هذا الإنذار سيجبر بكافة الطرق القانونية دون الإخلال بحق الطالبة في إتباع إجراءات بيع الممتلكات المرهونة المبينة بالعقد طبقا لقانون النقد والقرض المذكور أعلاه.
إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر وسلمنا للمبلغ له نسخة منه مرفقا بنسخة من عقد الرهن المذكور أعلاه الكل طبقا للقانون .

توقيع او بصمة المستلم

الأستاذ المحضر المساعد الرئيسي

الملحق رقم 14: محضر امتناع عن الدفع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب العمومي للأستاذ/بكوش محمد
قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة
مسكن عمارة 81 رقم 01 (قبالة المحكمة) الخروب
-هاتف/ فاكس : 031.96.11.11

محضر امتناع عن التنفيذ

(المادة : 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

بتاريخ الفاتح من شهر فيفري عام ألفين واثنى عشرة .

-بناء على طلب/القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة .

-الكائن مقره(ا)/ شارع بن قربة لخضر رقم 28 بلدية ودائرة وولاية ميلة .

-بناء على عقد قرض وقيد رهن حيازي من الدرجة الأولى لعتاد معدات التجهيز المحرر بمعرفة الأستاذ:بلمناعي ياسر موثق بميلة رقم:09/273 مؤرخ:2009/08/06 ، مسجل بتاريخ:2009/08/08،وصل رقم:00916829.

-بناء على محضر إنذار بالدفع المحرر والمبلغ قانونا بتاريخ : 2012/17/17 .

نحن الأستاذ/ بكوش محمد محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة، الموقع أدناه .

-قمنا بتبليغ الإنذار طبقا للمادة 124 من الأمر رقم:11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

-ضد السيد/ حمري السعيد ابن عبد السلام.

-الساكن(ة)/حي التحصيص الجنوبي رقم :10 بلدية دائرة و ولاية ميلة.

وبعد مضي المدة القانونية امتنع عن التنفيذ.

إثباتا لذلك قمنا بتحرير هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ليكون حجة لمن له حق التمسك به كما يجب قانونا .

الأستاذ المحضر

الملحق رقم 15: عريضة لامر مباشرة الحجز التنفيذي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء قسنطينة

رئاسة المجلس

رقم القضية : 2012/22

فهرس : 2012/288

أمـــــــــــر

نحن **صخراوي حسين** رئيس مجلس قضاء قسنطينة.

حيث أنه بموجب عريضة مقدمة أمام رئاسة محكمة ميلة بتاريخ 2012/03/14 تحت رقم 12/216 لفائدة القرض الشعبي الجزائري بميلة وكالة 333 ممثلة في شخص مديره بواسطة محاميه الأستاذ **علة عمر** ضد جاء فيها بأن العارض ضده إستفاد من قرض متوسط المدى في إطار تشغيل الشباب بمبلغ قدره 5.393.000.00 دينار لتمويل نقل البضائع وذلك بناء على الإتفاقية المبرمة بين الطرفين في 2009/07/23 . وحيث أن العارض ضده لم يتول تسديد الأقساط المستحقة خلال الآجال رغم إنذاره. وحيث أنه وتطبيقا لمقتضيات إتفاقية القرض فقد تمت مطالبة المقترض المدين بكامل المبلغ المستحق إلا أنه إمتنع عن التنفيذ.

حيث أنه وأمام قيام الرهن الحيازي على العتاد ومعدات التجهيز المحولة بموجب العقد الموثق المحرر بتاريخ 2009/08/06 فقد إلتمس العارض من رئاسة المحكمة الأمر ببيع المعدات الخاصة بنقل البضائع المرهونة من قبل المدين الراهن لفائدة الدائن المرتهن تطبيقا لأحكام المادة 124 من الأمر 11/03.

وحيث صدر بتاريخ 2012/03/14 أمر يقضي برفض الطلب لعدم التأسيس .

وحيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة رئاسة المجلس بتاريخ 2012/03/27 تحت رقم 2012/22 سجل القرض الشعبي الجزائري بميلة وكالة 333 بواسطة محاميه الأستاذ علة عمر إستئناف ضد الأمر المذكور أعلاه جاء فيه أن الأمر المستأنف القاضي برفض الطلب الرامي إلى البيع بالمزاد العلني للعتاد المرهون تم تأسيسه على عقد الرهن بحيث يكون رسميا وليس على أساس الإتفاقية محل القرض، وأنه على خلاف ما ذهب إليه الأمر

المستأنف فإن المادة 124 من الأمر 11/03 لم تشترط تحرير عقد الرهن في الشكل الرسمي ملتمسا في الشكل قبول الإستئناف وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف الصادر عن رئيس محكمة ميلة بتاريخ 2012/03/14 و من جديد الأمر ببيع المركبة المرهونة والمملوكة للمدين الراهن

كما هي مبينة في البطاقة الرمادية لفائدة العارض المرتهن تنفيذا لإتفاقية القرض.

وعليه فإن المجلس

بعد الإطلاع على إتفاقية القرض المحررة بتاريخ 2009/07/23.

بعد الإطلاع على عقد الرهن المحرر بتاريخ 2009/08/06 تحت رقم 2009/273 التوثيقي.

بعد الإطلاع على محضر الإنذار بالدفع المؤرخ في 2012/01/15.

بعد الإطلاع على محضر الإمتناع عن التنفيذ المحرر بتاريخ 2012/02/01.

بعد الإطلاع على الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2012/03/14.

بعد الإطلاع على المادة 124 من الأمر 11/03.

في الشكل : حيث أن الإستئناف ورد وفقا للأشكال والأوضاع القانونية وخلال الآجال مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع : حيث تبين من أوراق الملف المقدم أن عقد الرهن المتضمن العتاد والمعدات المذكورة في عقد القرض والرهن الحيازي بالإضافة إلى الجرار الطريقي والمقطورة المذكورين بالفاتورتين الأولى والثانية حيث يكون رهنهما لدى المصالح الولائية.

وحيث تبين من البطاقة الرمادية المرفقة بالطلب أن الجرار الطريقي (المركبة) المسجلة تحت رقم 43-509-00063 مرهونة لفائدة القرض الشعبي الجزائري والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب ما هو محدد بعقد الرهن .

وحيث أنه ولما كان الأمر كذلك فإن فإن مطالبة القرض الشعبي الجزائري الرامي إلى البيع بالمزاد العلني تحصيلا لمبلغ القرض تعد مطالبة قضائية مؤسسة قانونا.

حيث أنه والحال هذه فإن الأمر المستأنف جانب الصواب يتعين إلغاءه والأمر من جديد ببيع الجرار الطريقي المشار إليها أعلاه بالمزاد العلني تنفيذا للمادة 124 من الأمر 11/03المتعلق بقانون النقد والقرض.

"وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها المستأنف عليه

لهذه الأسبـــاب

قررنـا نحـــن رئيس مجلـس قضـــاء قسنطينـــة

في الشكـــل : **قبـــول الإستئنـــــــاف .**

فـي الموضـوع : **إلغـاء الأمـر المسـتأنف والقضـاء مـن جديـد بـالأمر ببيـع المركبـة (الجـرار الطريقـي) المرهونـة بموجـب العقـد المحـرر فـي 2009/08/06 تحـت رقـم 09/273 والمملوكـة للمـدين الـراهن . لفائـدة الـدائن المـرتهن القـرض الشـعبي الجزائـري شـركة مسـاهمة وكالـة ميلـة 33 ضـمانا لمبلـغ القـرض المقـدر (5.393.000 دج)خمـس ملايـين وثلاثمائـة وثلاثـة وتسـعون ألـف دينـار جزائـري لتسـديد جـل الـدين والفوائد، مع تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.**

حـرر بمكتبنـا بقسنطينة بتاريـخ 2012/04/22

رئيـس المجلـس

ح.صخراوي

أمانة الضبط نسخة مطابقة للأصل

الملحق رقم 16: محضر الجرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المكتب العمومي للأستاذ/بكوش محمد
محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة
حي 1039 مسكن عمارة 81 رقم 01 (قبالة المحكمة)
الخروب

محضر الجرد

(المادة : 691 من ق.ا.م.ا)

11.15 بتاريخ الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين واثنى عشرة في الساعة

-بناء على طلب/ **القرض الشعبي الجزائري وكالة ميلة .**

-الكائن مقره(ا)/ **شارع بن قربة لخضر رقم 28 بلدية ودائرة وولاية ميلة .**

-ضد السيد/

-الساكن(ة)/**حي التحصيص الجنوبي رقم :10 بلدية دائرة و ولاية ميلة.**

-بناء على **عقد قرض وقيد رهن حيازي من الدرجة الأولى لعتاد معدات التجهيز المحرر بمعرفة الأستاذ:بلمناعي ياسر موثق بميلة رقم:09/273** مؤرخ:**2009/08/06** ، مسجل بتاريخ:**2009/08/08**،وصل رقم:**00916829.**

-بناء على أمر صادر عن **رئاسة مجلس قضاء قسنطينة**، بتاريخ: **2012/04/22**، تحت رقم: **2012/288.**

2012/22، فهرس رقم:

نحن الأستاذ/ بكوش محمد محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء قسنطينة ، الموقع أدناه.

انتقلنا بالتاريخ أعلاه إلى مقر السيد/

الكائن(ة): بالمحل المجموع رقم 28 ميلة

قمنا بجرد المركبة المتمثلة في: سيارة رباعية الدفع نوع هوندا CRV رقم التسجيل 00062.809.43 00063.509.43 الجرار الطريقي حراث طريقي نوع فوطون رقم التسجيل الباطني 138660 حسب تصريحه(ا)

صفته: صاحب المحل

مخاطبين/

الحامل(ة) بطاقة الهوية (ب.تعريف/ر.س) عدد/رقم: 44133

الصادرة عن: د. ميلة بتاريخ: 28 فيفري 2012

وكلفنا المدين حارسا على الأشياء المجردة إلى غاية بيعها بالمزاد العلني .

ونبهناه بأنه في حالة تبديدها يتعرض للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.

كما نبهناه /بأن الأشياء المجردة ستباع في أقرب الآجال . إثباتا لذلك بلغنا ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

توقيع أو بصمة المستلم

المحضر

بكوش محمد
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محضر قضائي بميلة

الملحق رقم 17: اعلان عن البيع بالمزاد العلني مع قبو ل الاطراف المختومة

الديوان العمومي للبيع بالمزاد العلني

الأستاذ : بغيجة نور الدين

حي 200 مسكن عمارة 04 رقم 14 سيدي مبروك قسنطينة

0661.30.64.81 / 031.66.32.00

اعلان عن البيع بالمزاد العلني مع قبول الاظرفة المختومة
يوم 2013/09/23 (30: 9سا)

بطلب من السيد المدير الجهوي للقرض الشعبي الجزائري cpa ولفائدة الوكالات301.371.352
عن اجراء عملية **بيع بالمزايدة للمنقولات المبينة حسب الجدول المرفق وذالك بتاريخ 2013/09/23**

N lot	Désignation	Etat
Lot :01	Matériels de torréfaction du café	Bon état
Lot :02	Matériels de boulangerie	moyen
Lot :03	Clouterie composé de : machines points 1400 hp , AR 4600hp , AR2-400HP broyeur rapide 600 hp	Bon état
Lot :04	Matériels pizzeria : four , plaque chauffante friteuse présentoir, 26 tables et 63 chaise	moyen
Lot :05	Matériels pizzeria : four frigo présentoir ,frigo 40l, 07 tables , 18 chaises pétrin ,.....autres	Bon état
Lot :06	Tracteur routier Renault +Remorque Année 2011	Bon état
Lot :07	Tracteur routier foton + remorque année 2009	Bon état

شروط البيع

1/ تبدأ زيارة العتاد ابتداء من تاريخ 2013/09/ بعد الحصول على دفتر الشروط من مكتبنا .

2/ يخضع الراسي علية المزاد للشروط المعمول بها في مثل هاده البيوع للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمكتبنا.

الأستاذ : بغيجة نور الدين